



كلية الكوت الجامعة
مركز البحوث والدراسات والنشر



الإيجازُ المفيدُ في أحكام التلاوة والتجويد

تأليف

أ.د. فاخر جبر مطر

٢٠٢٣ م

منشورات

مركز البحوث والدراسات والنشر
كلية الكوت الجامعة



٢٢٣ / ١

م ٦٤ مطر، فاخر جبر.

الايجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد / فاخر
جبر مطر- ط١- بغداد: مطبعة الرفاه، ٢٠٢٣م.

١١٠ ص ٢٤ سم.

١. القرآن الكريم - تجويد أ. العنوان

م.و.

٢٠٢٣ / ١٦٩٠

المكتبة الوطنية/الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

١٦٩٠ لسنة ٢٠٢٣ م

الرقم الدولي: ISBN: 978-9922-685-40-3

ملاحظة

مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة
غير مسؤول عن الافكار والرؤى التي يتضمنها الكتاب
والمسؤول عن ذلك الكاتب او الباحث فقط.

تقديم

تُعنى كلية الكوت الجامعة من خلال مركزها (مركز البحوث والدراسات والنشر) بنشر الدراسات والكتب العلمية والثقافية والمنهجية في مختلف العلوم والمعارف من أجل أن تعم الفائدة في المجتمع العربي والإسلامي ولا سيما بين المثقفين و طلبة الجامعات بمختلف تخصصاتهم العلمية والإنسانية ، وجاء هذا الكتاب (الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد) لمؤلفه الأستاذ الدكتور فاخر جبر مطر بتوجيه ورعاية من السيد الاستاذ المساعد الدكتور طالب زيدان الموسوي رئيس مجلس إدارة كلية الكوت الجامعة ، جزاه الله خير جزاء المحسنين ، ليسد جانباً في الدراسات القرآنية، ولا سيما في تعليم طلبة أقسام علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات العراقية أحكام التلاوة والتجويد ، فضلاً عن أن الكتاب يضم إلى الجانب النظري تطبيقات سمعية في تلاوة القرآن الكريم بأصوات قراء مشهورين فجاء بعض النماذج القرآنية التطبيقية بصوت المرحوم الشيخ محمود خليل الحصري ، فهو من المقرئين الملتزمين الذي لا يختلف على روعة مخارج حروفه وصفاتها وتطبيقاته كل القراء . وجاء بعض النماذج منها بصوت المرحوم محمد صديق المنشاوي القارئ المشهور، وبعض النماذج الأخرى جاء بصوت القارئ العراقي المعروف الحافظ ياسين طه العزاوي. وهذه التطبيقات السمعية مرفقة بقرص (C D) مع الكتاب ، علمًا أن القواعد والأصول التجويدية المتبعة في الكتاب هي على وفق ما جاء على رواية حفص عن عاصم عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهي القراءة التي يقرأ بها معظم أهل المشرق.

.....

مقدمه :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْقُرْآنَ شَفِيعًا لِمَنْ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الشَّفِيعُ بِأَمَّتِهِ فِي يَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَعَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا مُيسِّرًا فِي عِلْمِ التَّلَاوَةِ وَالتَّجْوِيدِ ، بِتَكْلِيفٍ وَتَوْجِيهِ مِنَ السَّيِّدِ رَئِيسِ مَجْلِسِ إِدَارَةِ كُلِّيَّةِ الْكُوتِ الْجَامِعَةِ الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ الدُّكْتُورِ طَالِبِ زِيدَانَ الْمَوْسَوِيِّ عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مُفِيدًا وَنَافِعًا لِطَلَبَةِ أَقْسَامِ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّزْكِةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ الْعِرَاقِيَّةِ وَغَيْرِهَا مُتَدَرِّجًا لِلْمَرَاكِحِ الْأُولَى فِي تَعْلِيمِ أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ لِمَا لَهَا مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتِلَاوَتِهِ .

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

وَقَدْ وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ الْأَقْدَمِينَ فِي التَّدْرِجِ فِي
تَبْوِيبِ هَذَا الْعِلْمِ، إِذْ كَانُوا يَجْعَلُونَ دَعَائِمَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ، هِيَ:

أ- مَخَارِجُ الْحُرُوفِ.

ب- صِفَاتُ الْحُرُوفِ.

ت- مَا يَحْدُثُ لِلْحُرُوفِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا.

ث- رِيَاضَةُ اللِّسَانِ عَلَى ذَلِكَ. وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْمُهِمِّنَةُ عَلَى الْقَوَاعِدِ
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَلَابَدَّ مِنْ تَكْرِيرِ الْحُكْمِ بِلِسَانِكَ لِتَرْوِضَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ
مَعْرِفَتِهِ وَأَخْذِهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْعَارِفِينَ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي الْكِتَابِ، آخِذًا بِنَظَرِ الْحُسْبَانِ أَنَّ عِلْمَ
التَّجْوِيدِ عِلْمٌ صَوْتِيٌّ يَبْحَثُ فِي أَصْوَاتِ الْحُرُوفِ وَتَرَكَيبِهَا، لِذَا فَقَدْ
زِدْتُ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي تُسَاعِدُ فِي إِيصَالِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى ذِهْنِ
الْمُتَعَلِّمِينَ، فَجَعَلْتُ مَدَارَ الْكِتَابِ فِي نَوَاحٍ ثَلَاثٍ، هِيَ:

• تَوْضِيحُ آيَةِ النُّطْقِ لِمُعْظَمِ الْحَالَاتِ التَّجْوِيدِيَّةِ، مُسْتَعِينًا فِي
بَعْضِ مِنْهَا عَلَى الرُّسُومِ التَّوْضِيحِيَّةِ.

• إِشْرَاكُ حَاسَةِ الْبَصَرِ فِي مُلَاحَظَةِ الْحَرْفِ الَّذِي يُدَوِّرُ عَلَيْهِ مَوْضُوعِ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ بِتَمْيِيزِهِ فِي الْكِتَابِ عَنْ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ ، لِيَتَبَيَّنَ عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِ .

• إِعَانَةُ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى سَمَاعِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ الْحُكْمِ التَّجْوِيدِيِّ مِنْ النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي سَجَّلَتْهَا عَلَى قُرْصِ تَسْجِيلٍ مُدْمَجٍ (CD) مُزْفَقٍ مَعَ الْكِتَابِ الَّذِي تَمَّ تَوْضِيحُ النَّمَاذِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ فِيهِ ، وَفِي قُرْصِ التَّسْجِيلِ الْمُدْمَجِ ، وَبِذَلِكَ سَيَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ الْحَالَةَ وَيُشَاهِدُهَا مِنْ خِلَالِ تَأْشِيرِهَا وَيَسْمَعُهَا عَلَى وَفْقِ الْمَنْهَجِ الْقُرْآنِيِّ ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ . وَسَيُعِينُهُ ذَلِكَ بِالتَّأَكِيدِ عَلَى فَهْمِ الْأَحْكَامِ وَإِتْقَانِهَا وَحِفْظِهَا .

وَلَمَّا كَانَ عِلْمُ التَّجْوِيدِ عِلْمًا يُؤْخَذُ مِنْ أَفْوَاهِ شُيُوخِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، فَقَدْ جَعَلْنَا أَكْثَرَ النَّمَاذِجِ الْقُرْآنِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ بِصَوْتِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ خَلِيلِ الْحَصْرِيِّ (ت ١٩٨٠ م) ، فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ الْمُتَزِمِينَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ عَلَى حُسْنِ مَخَارِجِ حُرُوفِهِ وَصِفَاتِهَا وَتَطْبِيقَاتِهِ كُلُّ الْقُرَّاءِ ، فَضْلًا عَنْ عِلْمِهِ وَبَاعِهِ الطَّوِيلِ فِي عِلْمِي التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ ، كَمَا جَعَلْتُ بَعْضًا مِنْهَا بِصَوْتِ

المرحوم الشيخ محمد صديق المنشاوي (ت ١٩٦٩م) ، وبعض النماذج القليلة بصوت القارئ الحافظ ياسين طه العزوي (ت ٢٠٠٦م) .

مستعيناً بتدقيق هذا العمل ومتابعته من خلال القارئ الثبت السيد المرحوم عبد الباقي دحام العاني - رحمه الله وغفر له - فقد كان قارئاً مجوداً ، واستغرق عمله معي لمدة عام وهو عام ٢٠٠٠م ، وقد فتر العزم مني على إنجاز هذا الكتاب ، إذ سافرت في هذا العام إلى الجماهيرية الليبية للعمل في معاهدها وجامعاتها لمدة عامين دراسيين من العام ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ ، إلى العام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ . وظل الكتاب حبيس الرفوف بخدود عشرين عاماً لم ير النور وهو على شكل مسودة تحتاج إلى زيادة وتعديل ، ثم عاد لي العزم عندما عملت في كلية الكوت الجامعة بعد التقاعد في العام ٢٠١٨م بصحبة الأستاذ المساعد السيد الدكتور طالب زيدان الموسوي رئيس مجلس إدارة كلية الكوت الجامعة الذي وجدته يجل العلم والعلماء ، وكان قد فتح مركزاً للبحوث والدراسات والنشر في بغداد ، تابعاً لكلية الكوت الجامعة تطبع

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

فيه الكتب العلمية والبحوث التي فيها نفع عام للمجتمع ، و
لخدمة العلم والعلماء والدارسين تطبع وتوزع مجاناً ، وقد وصل
عدد الكتب التي طبعت في هذا المركز إلى (٨٠) كتاباً في
مختلف العلوم والمعارف . وفق الله العاملين على نشر العلم.

وكان هذا الكتاب قد نال موافقة اللجنة العلمية في المركز لطبع
وتوزيع على طلبة قسم علوم القرآن في كلية الكوت الجامعة
والأقسام المناظرة في الكليات الأخرى. أما قواعد التلاوة،
والأصول التجويدية التي اتبعتها في هذا الكتاب، فهي على وفق
ما جاء على رواية حفص (ت ١٨٠ هـ) عن عاصم (ت ١٢٩ هـ)
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) التي يقرأ بها معظم أهل
المشرق.

تَقْسِيمَاتُ الْكِتَابِ:

يُقَسَّمُ الْكِتَابُ عَلَى سَبْعَةِ مَطَالِبَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : يَحْتَوِي هَذَا الْمَطْلَبُ عَلَى مَدْخَلٍ لِدِرَاسَةِ عِلْمِ التَّجْوِيدِ وَنَشَأَتِهِ .

٢- الْمَطْلَبُ الثَّانِي : أَحْكَامُ الاسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ وَالتَّكْوِينِ بَيْنَ السُّورِ ، وَهَذَا أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ .

٣- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَصِفَاتُهَا ، وَهُوَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي لِدَعَائِمِ عِلْمِ التَّجْوِيدِ .

٤- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ اللَّامِ ، وَأَحْكَامُ النُّونِ السَّائِكَةِ وَالتَّنْوِينِ وَالْمِيمِ السَّائِكَةِ ، وَأَحْكَامُ الرَّاءِ ، وَإِذْغَامُ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ . وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ هِيَ مَا يَطْرَأُ لِلْحَرْفِ حِينَمَا يَتَرَكَّبُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْحُرُوفِ .

٥- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ : وَيَشْمَلُ الْكَمَّ الزَّمَنِيَّ لِحُرُوفِ الْمَدِّ ، وَيَحْتَوِي عَلَى أَقْسَامِ الْمُدَوِّدِ.

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

٦- المَطْلَبُ السَّادِسُ : يَحْتَوِي هَذَا الْمَطْلَبُ عَلَى الْمُلَاحَظَاتِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ الْإِلْتِزَامُ بِهَا ، فِيمَا يَخُصُّ رَوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عاصِمٍ .

٧- المَطْلَبُ السَّابِعُ : هَمَزَةُ الْقَطْعِ ، وَهَمَزَةُ الْوَصْلِ ، وَمَرَاتِبُ التَّلَاوةِ ، وَالْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ . وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَقَرِّقَةِ الَّتِي يَتَحَتَّمُ عَلَى الْقَارِئِ الْإِحَاطَةُ بِهَا .

لَقَدْ حَاوَلْتُ جَاهِدًا تَجَنَّبَ الْإِسْهَابَ فِي ذِكْرِ التَّفَاصِيلِ لِلإِبْتِعَادِ قَدَرِ الْإِمْكَانِ عَنْ إِشْغَالِ الْمُتَعَلِّمِ فِي أُمُورٍ يَضَعُ عَلَيْهِ فَهْمُهَا، وَرُبَّمَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا فِي مَرَحَلَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَاحِقَةٍ.

وَأَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مُفِيدًا وَيُسَهِّمُ فِي تَعْلِيمِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَخَيْرُنَا مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وَأَوْدُ أَنْ أَتْبَهَ عَلَى أَنْبِيِ اسْتَخْلَصْتُ مَا أَوْرَدْتُهُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مِنْ أَبْرَزِ كُتُبِ التَّلَاوةِ وَالتَّجْوِيدِ فَضْلًا عَنِ الْمُعْجَمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَ النُّحُوِّ وَالبَلَاغَةِ، وَغَيْرِهَا.

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَأَدْعُوا اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ
خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَبْتَهُلُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لَنَا وَمَنْ سَهَّلَ
أَمْرَ طَبْعِهِ يَوْمَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ .

وَعَمَلُ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ جَهْدُ بَشَرِيٍّ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْكَمَالِ ،
فَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِّي مَا أَخْطَأْتُ فِيهِ
وَيُكَافَأَنِي مِنْ أَجْرِهِ عَلَى مَا أَصَبْتُ .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

المطلب الأول

- مدخل لدراسة علم التجويد ، ونشأته:
- تعريف التجويد (لغةً واصطلاحاً):

التجويد لغةً: هُوَ التَّحْسِينُ والإِحْكَامُ والإِتْقَانُ، يُقَالُ: جَوَّدْتُ الشَّيْءَ إِذَا حَسَّنْتُهُ وَأَتَقْنْتُهُ مِنْ جَوَدٍ يُجَوِّدُ تَجْوِيدًا، وَجَوَّدَ الشَّيْءَ: أَجَادَهُ وَأَتَقَّنَهُ وَأَحْسَنَ صُنْعَهُ، وَهُوَ " انْتِهَاءُ الْغَايَةِ فِي الْإِتْقَانِ، وَبُلُوغُ النِّهَايَةِ فِي التَّحْسِينِ".

والتجويد في الاصطلاح: هُوَ إِخْرَاجُ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ مِنْ مَخْرَجِهِ دُونَ تَغْيِيرٍ، قِرَاءَةً صَاحِبَةً وَفَقَ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ. وَيُقَالُ: هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنَ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ كَالجَهْرِ وَالشَّدَّةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْغُنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ دُونَ تَعَسُّفٍ وَإِسْرَافٍ وَتَكْلُفٍ. أَوْ هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ بِمُقْتَضَى قَوَاعِدِ مَعْهُودَةٍ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

و تجويد القرآن: قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً مُؤَثَّرَةً، تَخْضَعُ لِقَوَاعِدَ مُحَدَّدَةٍ لِإِخْرَاجِ الْحُرُوفِ وَفَقَ مَخَارِجِهَا وَبِحَسَبِ أُصُولِهَا مَعَ تَرْنِيمٍ وَتَنْغِيمٍ لَهَا.

وَقِيلَ التَّجْوِيدُ : هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ مَخَارِجِ الحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا وَيُسَمَّى عِلْمُ الأَدَاءِ ، فَتَجْوِيدُ الْقُرْآنِ هُوَ إعْطَاءُ الحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَرَاتِبِهَا ، وَرَدُّ الحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ ، وَالْحَاقِقِ بِنَظِيرِهِ وَشَكْلِهِ ، وَإِشْبَاعِ لَفْظِهِ ، وَتَمَكِينِ النُّطْقِ بِهِ عَلَى حَالٍ صِغَتِهِ وَهَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُفٍ وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكْلُفٍ .

فَلَوْ عُدْنَا إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَوَجَدْنَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّجْوِيدِ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي الْمَجَالِ الَّذِي نَقُصِّدُهُ مِنْ قَوَاعِدِ التِّلَاوَةِ ، أَيْ أَنَّ نَسْتَعْمَلَ التَّجْوِيدَ لِيَكُونَ مُصْطَلَحًا لِعِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْقَوَاعِدِ الصَّوْتِيَّةِ ، وَيَكُونَ مَوْضُوعُهُ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي هُوَ كَمَا قَالَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّانِي (ت ٤٤٤ هـ) : " فَتَجْوِيدُ الْقُرْآنِ هُوَ إعْطَاءُ الحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبُهَا مَرَاتِبَهَا ، وَرَدُّ الحَرْفِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ وَالْحَاقِقِ بِنَظِيرِهِ وَشَكْلِهِ ، وَإِشْبَاعِ لَفْظِهِ ، وَتَمَكِينِ النُّطْقِ بِهِ عَلَى حَالٍ صِغَتِهِ وَهَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَعَسُفٍ ، وَلَا إِفْرَاطٍ وَلَا تَكْلِيفٍ ، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّجْوِيدِ وَتَرْكِهِ إِلَّا رِيَاضَةٌ مَنْ تَدَبَّرَهُ بِفِكَهِ .

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَاتٍ مُرَادِفَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ (التَّرْتِيلُ،
والتَّحْسِينُ، وَالتَّخْبِيرُ)، وَهِيَ مُصْطَلَحَاتٌ تَدْخُلُ فِي وَصْفِ الْقِرَاءَةِ
الْمُسْتَوْفِيَةِ لِصِفَاتِ النُّطْقِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ.

• نَشَأَةُ عِلْمِ التَّجْوِيدِ:

نَجِدُ أَنَّ أَقْدَمَ نَصٍّ وَرَدَتْ فِيهِ كَلِمَةُ التَّجْوِيدِ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ
عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَرَتَّلِ
الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) [الْمُرَّمَلُ: آيَةُ ٤]، فَقَالَ: التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ
وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ.

ثُمَّ نَجِدُ أَنَّ (ابْنَ مُجَاهِدٍ ت ٣٢٤ هـ) يَسْتَعْمِلُ كَلِمَةَ التَّجْوِيدِ فِي
قَوْلِهِ: " اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ لَحْنَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَالْجَلِيُّ لَحْنُ
الْإِعْرَابِ، وَالْخَفِيُّ تَرْكُ إِعْطَاءِ الْحَرْفِ حَقَّهُ مِنْ تَجْوِيدِ لَفْظِهِ "

فَاللَّحْنُ الْجَلِيُّ طَبَقًا لِذَلِكَ هُوَ الْخَلَلُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى الْأَلْفَاظِ فَيَخِلُّ
بِالْمَعْنَى وَالْعُرْفِ. أَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ وَأَنْ وَافَقَ اللَّحْنُ الْجَلِيَّ فِي
طُرُوءِ الْخَلَلِ عَلَى اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّ طُرُوءَهُ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْمَعْنَى وَلَا
مُقَصِّرٍ بِاللَّفْظِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. أَلَا تَرَى لَوْ

أَنَّ قَارِئًا أَظْهَرَ النُّونَ السَّائِكَةَ فِي كَلِمَةٍ (مَنْ) مَعَ الْكَافِ فِي
كَلِمَةٍ (كَانَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ مَنْ كَانَ) [البقرة : ٩٧] فَإِنَّ
الْمَعْنَى لَا يَتَغَيَّرُ كَمَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ (وَأَذَانٌ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَرَسُولُهُ) [التوبة : ٣] ، عِنْدَمَا نَجْعَلُ كَلِمَةَ (وَرَسُولِهِ) بِالْجَرِّ ،
لَأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَا تَجُوزُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهَا تُوهِمُ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ رَسُولِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُحَالٌ وَاعْتِقَادُهُ كُفْرٌ . فِي حِينِ
أَنَّ إِظْهَارَ النُّونِ السَّائِكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ مَنْ كَانَ)
[البقرة: ٩٧] يُفْسِدُ رَوْنَقَ الْكَلَامِ وَيُذْهِبُ بِحُسْنِهِ وَيُنْزِلُونَهَا مَنْزِلَتَهَا .

لِهَذَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأعراف : ٢٠٤] .

يَذْكُرُ ابْنُ الْجَزْزِيِّ (ت ٨٣٣ هـ) أَنَّ أَوَّلَ مُصَنَّفٍ فِي التَّجْوِيدِ
هُوَ قَصِيدَةُ أَبِي حَازِمٍ مُوسَى بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْخَاقَانِي
الْبَغْدَادِيِّ الْمَقْرِيُّ الثَّقَةِ (ت ٣٢٥ هـ) ، وَعَدَدُ أَبْيَاتِهَا وَاحِدٌ
وَحَمْسُونَ بَيْتًا ، وَشَرَحَهَا الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو وَمَطْلَعُهَا :

أَقُولُ مَقَالًا مُعْجَبًا لِأُولِي الْحَجْرِ وَلَا فَخْرَ إِنَّ الْفَخْرَ يَدْعُو إِلَى الْكِبَرِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَلَمْ يَكُنْ فِي ثَنَاءٍ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ كَلِمَةُ (التَّجْوِيدِ) إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي
عُنِيَتْ بِهِ يَدْخُلُ فِي مَجَالِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَيَأْتِي بَعْدَ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، أَبُو
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ السَّعِيدِيِّ (ت ٤١٠ هـ) لِإِلْفِ كِتَابًا فِي
عِلْمِ التَّجْوِيدِ يَسْتَعْمِلُ فِيهِ كَلِمَةَ (التَّجْوِيدِ) ، سَمَّاهُ (التَّنْبِيهِ عَلَى
اللَّحْنِ الْجَلِيِّ وَاللَّحْنِ الْخَفِيِّ) . ثُمَّ يُتَابِعُ ظُهُورَ مُؤَلَّفَاتِ عِلْمِ
التَّجْوِيدِ . وَيُظَهِّرُ فِي الْأَنْدَلُسِ كِتَابَانِ عَظِيمَانِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ
هُمَا : كِتَابُ (الرِّعَايَةِ) لِمَكِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ (ت ٤٣٧ هـ)
حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ حَسَنُ فَرِحَاتٍ ، وَقَدْ طُبِعَ فِي دَارِ الْمَعَارِفِ
بِدِمَشْقٍ عَامَ ١٩٧٣ م . وَكِتَابُ التَّحْدِيدِ لِأَبِي عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنِ
سَعِيدِ الدَّانِيِّ (ت ٤٤٤ هـ) .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْقَرْنَ الْخَامِسَ الْهَجْرِيَّ هُوَ قَرْنُ بَدَايَةِ مُؤَلَّفَاتِ هَذَا
الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ حَيْثُ يَقُولُ : " وَمَا
عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبَقَنِي إِلَى تَأْلِيفِ مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ ،
وَلَا إِلَى جَمْعِ مِثْلِ مَا جَمَعْتُ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْحُرُوفِ وَأَلْقَابِهَا
وَمَعَانِيهَا ، وَلَا إِلَى مَا أَتْبَعْتُ فِيهِ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا مِنَ الْفَاضِ كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى تَجْوِيدِ لَفْظِهِ ، وَالتَّحْقُظِ بِهِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ .

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

وَلَقَدْ تُصَوِّرَ فِي نَفْسِي تَأْلِيفُ هَذَا الْكِتَابِ وَتَرْتِيبُهُ مِنْ سَنَةِ تِسْعِينَ
وَتَلَاثِمِئَةٍ ، وَأَخَذْتُ نَفْسِي بِتَغْلِيْقِ مَا يَخْطُرُ بِبَالِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ .

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ ، فَإِنَّ نَشْأَةَ عِلْمِ التَّجْوِيدِ تَرْتَبِطُ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا
بِقَصِيدَةِ أَبِي مُزَاحِمٍ .

وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ : عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ آدَاءِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافِهَا مَعَزُوا
لِنَاقِلِهِ .

وَلَا نَنْسَى أَنَّ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ
جَاءَ فِيهِ بَعْضُ مَا يَخُصُّ عِلْمَ التَّجْوِيدِ ، فَعِلْمُ التَّجْوِيدِ عِلْمٌ دَرَايَةِ ،
وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ عِلْمٌ رِوَايَةِ ، وَكِلَاهُمَا مَرْتَبِطٌ بِالْآخِرِ .

وْخُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ التَّجْوِيدَ فَنٌّ يَسْتَحِقُّ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْعِنَايَةِ بِقَدْرِ
مَا تَسْتَحِقُّ الْفُنُونُ الْأُخْرَى ، فَلَقَدْ كَانَ هَذَا الْفَنُّ أَوْلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ
الْفَضْلُ فِي حِمَايَةِ الْحَرْفِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الرِّطَانَةِ وَالْعُجْمَةِ ، فَإِذَا كُنَّا
الْيَوْمَ نَلْفُظُ الْحَرْفَ الْعَرَبِيَّ كَمَا كَانَ يُلْفَظُ أَيَّامَ نُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
فَإِنَّ الْفَضْلَ يَعُودُ فِي ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ . فَعِلْمُ التَّجْوِيدِ أَوْضَحَ لَنَا

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

كَيْفَ تَقُومُ الْكَلِمَةُ عَلَى اللِّسَانِ، وَكَيْفَ يَخْطُو الْحَرْفُ عَلَى الشَّفَةِ، وَكَيْفَ تُؤَدِّي مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ دَوْرًا فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْعَجِيبَةِ ، كَمَا أَوْضَحَ لَنَا عِلْمُ التَّجْوِيدِ أَصْنَافَ الْحُرُوفِ وَضُرُوبَهَا وَمَاهِيَةَ طَبَائِعِهَا وَامْتِيَازَاتِهَا وَاخْتِصَاصَاتِهَا ، وَعَرَّفَنَا كَيْفَ يَرْتَبِطُ الْحَرْفُ بِالْحَرْفِ، وَكَيْفَ تَرْتَبِطُ الْكَلِمَةُ بِالْكَلِمَةِ ، كَمَا دَلَّنَا عَلَى زَمَنِ لَفْظِ الْحَرْفِ وَقِيَاسِهِ وَإِلَى أَيِّ مَدًى تَكُونُ حُرُوفُ الْمَدِّ، وَمَتَى تَكُونُ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْفَنُّ ضَرُورِيًّا كُلَّ الضَّرُورَةِ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ضَرُورِيٌّ لِمَنْ يَخْطُبُ أَوْ يَقْرَأُ أَوْ يُنْشِدُ .

وَبِمَا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ هُوَ كِتَابُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ، فَقَدْ التَزَمَ الْجَمِيعُ بِهَذِهِ الْأُصُولِ، بَلْ كَانَ الْجَهْلُ بِهَا مِنْ دَوَاعِي الْإِثْمِ.

وَمِمَّا سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ دِقَّةُ النَّقْلِ وَالتَّحْمُلِ. فَكَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى لَهْجَةِ الْقُرْآنِ الَّذِي وَصَلَنَا سَلِيمًا مِنْ حَيْثُ ضَبَطُ أَلْفَاظِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَكَمَا كَانَ يُقْرَأُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَضْلًا عَنْ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ نَقَلَهَا آلَافُ الْحَفَظَةِ إِلَى آلَافِ مِثْلِهِمْ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ الَّذِي سُمِعَ فِي مَحَارِيبِ الْإِسْلَامِ مُنْذُ بُزُوغِ فَجْرِهِ الْأَوَّلِ.

أ- طَرِيقَةُ الْأَخْذِ بِالتَّجْوِيدِ: التَّلَقِّي مِنْ أَفْوَاهِ الْعَارِفِينَ بِطُرُقِ الْقِرَاءَةِ.

ب- وَمَوْضُوعُهُ وَثَمَرَتُهُ: مَوْضُوعُهُ: الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَثَمَرَتُهُ: إِنَّ لِعِلْمِ التَّجْوِيدِ الْكَثِيرَ مِنَ النِّمَارِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي يَرْتَقِي بِهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ لِعِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَمِنْهَا: صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْخَطَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَدَبُّرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَفَهْمُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَالْإِتِمَامُ بِالضَّبْطِ الْمُتَعَيَّنِ وَاللَّفْظِ السَّلِيمِ وَنَيْلُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

ت- حُكْمُ تَعَلُّمِهِ: الْوُجُوبُ عَلَى كُلِّ قَارِئٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) [الْمَزْمَلُ : ٤]. وَيَقْصُدُ بِالتَّرْتِيلِ هُنَا التَّجْوِيدَ وَالتَّبَيِّنَ وَالْإِتْقَانَ. وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَعَلُّمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ وَقَوَاعِدَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ زَمَنِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ إِلَى زَمَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

ث- فَضْلُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ: لَقَدْ رَغَبْنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَرَغَبْنَا أَيْضًا رَسُولُهُ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ. لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورًا) [فاطر: ٢٩ - ٣٠]. وَقَالَ

تَعَالَى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ)
[البقرة : ١٢١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، أَتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ، كُلُّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَا أَنِّي فَلَا أَقُولُ (أَلَمْ) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْبَرَةِ). (البخاري).

ج- آداب تلاوة القرآن الكريم : لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَسَمَاعِهِ آدَابٌ، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَيَحْصَلَ عَلَى الْمَقْصُودِ. وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ:

١- التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ.

٢- الإِضْغَاءُ وَالْإِنْصَاتُ وَحُضُورُ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعُ وَالتَّدَبُّرُ: قَالَ تَعَالَى: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) [ص : ٢٩].

- ٣- يُسْتَحْسَنُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.
- ٤- التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- ٥- تَدَبُّرُ الْآيَاتِ وَفَهْمُ مَعَانِيهَا.
- ٦- مُلَازِمَةُ أَصُولِ التَّجْوِيدِ أَثْنَاءَ التِّلَاوَةِ.
- ٧- لَا اجْتِنَابُ مَا يَخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْ نَحْوِ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَالضَّحِكِ وَالْعَبَثِ .
- ٨- قِرَاءَتُهُ بِبُودَةٍ وَتَرْتِيلٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى الْفَهْمِ .
- ٩- الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْأَصْوَاتِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَلْحَانِ الْهَزْلِيَّةِ وَالْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ.
- ١٠- إِذَا مَرَّ بِآيَةِ دُعَاءٍ دَعَا، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ اسْتِغْفَارٍ اسْتَغْفَرَ أَوْ آيَةِ رَحْمَةٍ طَلَبَهَا.
- ز - أَنْ يَمْتَثِلَ أَوَامِرَهُ ، وَيَجْتَنِبَ نَوَاهِيَهُ، فَقَدْ كَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خُلُقُهُ الْقُرْآنَ.

• أشهر القراء :

تَعَدَّتِ الْقِرَاءَاتُ وَالْقُرَّاءُ وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ الْقُرْآنَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ ،
ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدٍ (ت ٣٣٤ هـ) فَقَامَ
فِي بَغْدَادَ بِجَمْعِ قِرَاءَاتِ سَبْعَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ
وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ فِي اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ
مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ قَدْرًا ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ لَا يُسْتَهَانُ بِهِ . وَالْقُرَّاءُ
السَّبْعَةُ الَّذِينَ جَمَعَ ابْنُ مُجَاهِدٍ قِرَاءَتَهُمْ هُمْ :

١- نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ اللَّيْثِيُّ قَارِئُ الْمَدِينَةِ
(٧٠-١٦٩ هـ) ، بَلَغَ عَدَدُ شُيُوخِهِ سَبْعِينَ شَيْخًا مِنَ التَّابِعِينَ وَأَقْرَأَ
النَّاسَ فِي الْمَدِينَةِ حَوَالِي سَبْعِينَ سَنَةً حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ
الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَلَهُ رَاوِيَانِ ، هُمَا :

أ- قَالُونِ : وَهُوَ عِيسَى بْنُ مِينَا بْنِ وَرْدَانَ (١٢٠ - ٢٢٠ هـ)
رَبِيبُ نَافِعٍ .

ب- وَرَشٌ : وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ وُلِدَ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١١٠ هـ ،
وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ ١٩٧ هـ .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٢- ابن كثير المكي : هُوَ أَبُو مَعْبَدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُمَرَ
المكي الدَّارِي ، وَلِدَ فِي مَكَّةَ سَنَةَ ٤٥ هـ ، وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ
١٢٠ هـ . وَلَهُ رَاوِيَانِ بِالْوَسْاطَةِ ، هُمَا :

أ- البزِّي : وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ أَبِي
بردة، وَلِدَ سَنَةَ ١٧٠ هـ . وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢٥٠ هـ .

ب- قنبل : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عمر المخزومي وَلِدَ سَنَةَ ١٦٥ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢٩١ هـ .

٣- أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : زِيَانُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ الْمَازَنِيُّ
الْبَصْرِيُّ (٦٨ - ١٥٤ هـ) قَرَأَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَقَرَأَ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ
عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَلِقَرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو رَاوِيَانِ بِوَسْاطَةِ يَحْيَى بْنِ
المبارك اليزيدي الأموي (١٣٨ - ٢٠٢ هـ) : وَهُمَا :

أ- الدوري: هُوَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدُّورِيِّ الْأَزْدِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ إِمَامِ الْقِرَاءَةِ فِي عَصْرِهِ وَشَيْخِ الْعِرَاقِ وَالْمَقْرئين
(ت ٢٤٤ هـ).

ب- السوسي: هُوَ صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو شُعَيْبٍ السُّوسِيُّ الْإِمَامُ
المقريُّ المحدث وشيخ الرقة (ت ٢٦١ هـ) .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٤- ابن عامر الدمشقي : عبد الله أبو عمران اليحصبي (٨هـ - ١١٨ هـ) إمام أهل الشام في القراءة ، وإليه انتهت مشيخة الإقراء فيها .

٥- عاصم بن أبي النجود الأسدي بالولاء الكوفي: أبو بكر بن بهدلة الحنات (ت ١٢٧ هـ) كان شيخ القراء في الكوفة، أخذ القراءة عن زر بن حبیش (ت ٨٣ هـ) عن ابن مسعود (ت ٣٢ هـ) وعن أبي عبد الرحمن السلمي (ت ٧٤ هـ) عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كما أخذ عن أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني (٩٥ هـ). ولعاصم راويان:

أ- حفص بن سليمان الكوفي: أخذ القراءة عن عاصم ترتفع إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكان ربيب عاصم، ولد حفص سنة ٩٠ هجرية وتوفي سنة ١٨٠ هـ.

ب- شعبة: أبو بكر بن عيَّاش الأسدي الكوفي المقرئ محدث وفقهه، أحد رواة القراء السبعة، قرأ على عاصم بن أبي النجود القرآن ثلاث مرَّات، وينتهي سنده في القراءة عليه إلى عبد الله بن مسعود، ولد سنة ٩٥ هـ، وتوفي سنة ١٩٣ هـ.

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٦- حمزة بن حبيب الزيات الكوفي: هو حمزة بن حبيب بن عمارة، إسماعيل الزيات الكوفي ولد سنة ٨٠ هـ، تُوفي سنة ١٥٦ هـ. أخذ القراءة عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، وأخذها عرضاً عن سليمان الأعمش (ت ١٤٨ هـ)، وحران بن أعين (ت ١٣٠ هـ)، وله راويان بالوساطة، هُما :
أ- خلف بن هشام البزار البغدادي ، أحد القراء العشرة ، وُلِدَ سنة ١٥٠ هـ . وتُوفي سنة ٢٢٩ هـ .

ب - خلاد بن خالد الشيباني الكوفي ، توفي سنة ٢٢٠ هـ . وهُوَ أحد رواة قراءة الإمام حمزة الزيات .

٧- الكسائي : هو علي بن حمزة بن بهمن بن فيروز الذي انتهت إليه رئاسة القراء في الكوفة بعد حمزة الزيات ، أخذ القراءة عن حمزة . تُوفي سنة ١٨٩ هـ . له راويان :

أ - الليث بن خالد البغدادي وكنيته أبو الحارث من أجل أصحاب الكسائي ، ثقة معروف حاذق ضابط ذكره ابنُ الجوزي (ت ٨٣٣ هـ) ضمن علماء القراءات ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

ب - حفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري الأزدي البغدادي
النحوي المقرئ الضرير، روى قراءتي الإمامين أبي عمرو
والكسائي، كان ثقةً ثبًا ضابطًا، توفي سنة ٢٤٦ هـ.

وزاد بعضهم ثلاثة قُرَاءٍ على السبعة فأكمل بهم العشرة ، وَهُمْ :

٨- خلف بن هشام البزار : ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٩ هـ .
كان ثقة زاهدًا ، وله راويان :

أ- اسحاق بن إبراهيم بن عثمان البغدادي (ت ٢٨٦ هـ) .

ب- إدريس بن عبد الكريم البغدادي (ت ٢٩٢ هـ) .

٩- يعقوب بن اسحاق الحضرمي بن زيد بن عبد الله
الحضرمي البصري (٢٠٥ هـ) . وله راويان :

أ- رويس : وهو محمد بن المتوكل ، أبو عبد الله اللؤلؤي
البصري (ت ٢٣٨ هـ) .

ب- روح : وهو أبو الحسن عبد المؤمن الهذلي البصري النحوي
(ت ٢٣٥ هـ) .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١٠- يزيد بن القعقاع : هو أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخزومي المدني ، تابعي كبير القدر ، كان إمام أهل المدينة في القراءة (ت ١٣٠ هـ) . وَلَهُ رَاوِيَان :

أ- عيسى بن وردان المدني ، عرض على أبي جعفر ، ثُمَّ على نافع ، وهو أَجَلُّ أَصْحَابِ نَافِع ، تُوفِّيَ فِي حَدُودِ سَنَةِ ١٦٠ هـ .

ب- ابن جَمَّاز : هو سليمان بن مسلم بن جَمَّاز المدني (ت ١٧٠ هـ) .

المطلب الثاني

• - الاستعاذة والبسملة :

الاستعاذة في اللغة: عَوَذَ : عَادَ بِهِ يَعُوذُ عَوْذًا وَعِيَاذًا وَمَعَاذًا: لَأَذَ بِهِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ وَاعْتَصَمَ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَي: عِيَاذًا بِاللَّهِ. وَالْمَعَاذُ: الْمَصْدَرُ وَالْمَكَانُ وَالزَّمَانُ أَي: قَدْ لَجَأْتُ إِلَى مَلْجَأٍ وَلُذْتُ بِمَلَاذِهِ. وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَاذُ مَنْ عَادَ بِهِ وَمَلْجَأُ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ.

والاستعاذة في الاصطلاح: الالتجاء إلى الله، والاعتصام به من المكروه بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

واستعاذ: طَلَبَ الْعَوْذَ، وَهِيَ قَوْلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ: الْاِعْتِصَامُ بِهِ مِنْ شُرُورِ الشَّيْطَانِ الطَّيِّدِ. وَقَوْلُكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: اخْتَمِي بِهِ وَالْتَجَأْ إِلَيْهِ وَاعْتَصِمْ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَالِاسْتِعَاذَةُ: مَنْ عَادَ بِهِ: اعْتَصَمَ وَاسْتَجَارَ، وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الْمَرَضِ. قَالَ تَعَالَى: (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) [الاعراف ٢٠٠] وَتَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ. قَالَ تَعَالَى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [سورة النحل : آية ٩٨].

• وَ يُسَنُّ هُنَا لِكُلِّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ :

١- أَنْ يَفْتَتِحَ تِلَاوَتَهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ سَوَاءً ابْتَدَأَ قِرَاءَتَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ بَدَايَتِهَا، أَيْ مِنْ أَثْنَائِهَا. وَيَجْهَرُ بِهَا إِذَا قَرَأَ جَهْرًا بِحُضُورٍ مَنْ يَسْمَعُ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِالدَّوْرِ بِأَنْ يَنْهِيَ أَحَدُهُم الْقِرَاءَةَ ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْآخَرُ مِنْ نِهَايَةِ قِرَاءَةِ مَنْ قَبْلَهُ، يَجْهَرُ أَوَّلُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَيَسِرُّ بِهَا الْبَاقُونَ، لِتَتَّصِلَ الْقِرَاءَةُ وَلَا يَتَخَلَّلَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَإِذَا عَرَضَ لِلْقَارِئِ مَا يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ فَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا كَسَعَالٍ لَا يُعِيدُ التَّعَوُّذَ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَعَادَ.

وَالِابْتِدَاءُ بِالِاسْتِعَاذَةِ لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتَطْرُدُ الْوَسْوَاسَ وَخَوَاطِرَ الشُّعُورِ.

٢- وَيُسَنُّ لِلْقَارِئِ أَيْضًا الْبَسْمَلَةَ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ سُورَةِ النَّوْبَةِ، لِعَدَمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِكِتَابَتِهَا، إِذْ لَمْ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

يُنَزَّلُ بِهَا جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَكِتَابَةُ الْمُصْحَفِ تَوْقِيفِيَّةٌ ، وَلَا
بَأْسَ بِالِاسْتِعَادَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ بَرَاءَةٍ .

وَالْبِسْمَلَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ بِسَمَلٍ ، وَبَسَمَلَ فَعَلَ ، وَبَسَمَلَ يُبَسِمُ
فَهُوَ مُبَسِمٌ ، وَقَرَأَ الْبِسْمَلَةَ ، أَيَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ،
وَالكَلِمَةُ اخْتِرَالٌ وَنَحْتُ لِمَجْمَلِ الْجُمْلَةِ .

وَالْبِسْمَلَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: قَوْلُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) عَلَى
سَبِيلِ النَّحْتِ. وَمُتَبَسِّمٌ : فَاعِلٌ مِنْ تَبَسَّمَ ، وَمُبَسِّمٌ : فَاعِلٌ مِنْ
بَسَمَلَ. وَتَبَسَّمَ الْمُسْلِمُ: بَسَمَلَ ؛ قَالَ أَوْ كَتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) .

وَالْبِسْمَلَةُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ: قَوْلُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الشَّيْعَةِ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ
وَكُلِّ سُورَةِ الْقُرْآنِ، وَكِتَابَتُهَا فِي مَطَالِعِ السُّورِ أَفْضَلُ شَاهِدٍ عَلَى
ذَلِكَ ، لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ مَصُونٌ عَنْ آيَةٍ إِضَافَةٍ ، وَذِكْرُ
الْبِسْمَلَةِ مَعْمُولٌ بِهِ مِنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَسَلَّمَ) . أَمَّا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، عَلَى أَقْوَالٍ ، مِنْهَا :

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (ت ٢٠٤) : إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدِ ، وَفِي كَوْنِهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، وَالْآخَرُ : إِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ مَعَ مَا بَعْدَهَا فَتَصِيرُ آيَةً .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (ت ١٥٧ هـ) ، وَ مَالِكٌ (ت ١٧٩ هـ) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ (ت ٢٥٠ هـ) ، وَأَبُو دَاوُدَ (ت ٢٧٥ هـ) : لَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَلَا مِنْ سَائِرِ السُّورِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَ أَبُو دَاوُدَ : يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ بَلْ يُكَبَّرُ وَيَبْتَدِئُ بِالْحَمْدِ ، إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ تَبَرُّكًا لِلْفَضْلِ ، وَلَا يَأْتِيَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥ هـ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العالمين ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ ، فَقَالَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، آيَةٌ) . وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُهَا وَيَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا ، وَيَقُولُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَرُويَ نَظِيرُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَعَنِ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٥٧ هـ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَأُوا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اخْدَى آيَاتِهَا .

وَالرِّوَايَاتُ عَنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ جَمِيعًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ الْبَرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَالْبَسْمَلَةُ هِيَ مَصْدَرٌ مِنْ (بِسْمَلٍ) وَصِيغَتْهَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَلَا بُدَّ لِلْقَارِي مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، وَهُنَاكَ قَوْلُ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

في حال البدء بالقراءة من غير بداية السورة ، فالقارئ مخير إما أن يبسم بعد التعوذ أو يقتصر على التعوذ فقط .

فإذا أتى القارئ بالتعوذ والبسملة في السورة ، ففي هذا أربع حالات :

١- قطع الجميع ، بأن يقرأ الاستعاذة ويقف ، ثم يقرأ البسملة ويقف ، ثم يبتدئ بالسورة.

٢- وصل الجميع ، بأن يقرأ الاستعاذة ويصلها بالبسملة ويصلها بالسورة من دون وقف.

٣- وصل البسملة بالسورة ، بأن يقرأ الاستعاذة ويقف ، ثم يقرأ البسملة ويصلها بالسورة ولا يقف.

٤- وصل الاستعاذة بالبسملة ، وذلك بأن يقرأ الاستعاذة ويصلها بالبسملة ويقف ، ثم يبتدئ بقراءة السورة .

● - البسملة بين السورتين :

البسملة ثابتة بين السورتين ماعدا بين سورتَي الأنفال والتوبة .

وَأَحْوَالِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي :

١ - قَطْعُ الْكُلِّ وَهُوَ جَائِزٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْهِيَ السُّورَةَ الْأُولَى وَيَقِفَ ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْبَسْمَلَةَ وَيَقِفَ ، ثُمَّ يَقْرَأَ السُّورَةَ الثَّانِيَةَ .

٢ - وَضَلُّ الْكُلِّ ، وَهُوَ جَائِزٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْهِيَ السُّورَةَ بِالْبَسْمَلَةِ وَيَصِلَهَا بِالسُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ بَيْنَهُمَا .

٣ - وَضَلُّ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ وَهُوَ جَائِزٌ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْهِيَ السُّورَةَ وَيَقِفَ ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلَهَا بِأَوَّلِ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ .

٤ - وَضَلُّ الْبَسْمَلَةِ بِآخِرِ السُّورَةِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْهِيَ السُّورَةَ وَيَصِلَهَا بِالْبَسْمَلَةِ وَ يَقِفَ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالسُّورَةِ الثَّانِيَةِ .

التَّكْبِيرُ بَيْنَ السُّورِ:

التَّكْبِيرُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْجَلِيلَةِ ، وَصِيغَتُهُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ بَيْنَ السُّورَةِ وَالْأُخْرَى بِدَعَاءٍ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى سُورَةِ النَّاسِ . وَلَمْ تُرْسَمْ فِي الْمُصْحَفِ لَا هِيَ وَلَا الْإِسْتِعَاذَةُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ التَّكْبِيرَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا ،

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَيُشْتَرَطُ لِمَنْ يُكَبِّرُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

أَوْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَأُوجِبَهُ ذَلِكَ مَنْ حَيْثُ الْوَقْفُ وَالْوَصْلُ ثَمَانِيَّةٌ : سَبْعَةٌ وَجُوهٍ جَائِزَةٌ ،

وَوَجْهٌ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ وَصْلُ التَّكْبِيرِ بِالسُّورَةِ قَبْلَهُ وَالْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ

الْوُقُوفُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ الْإِبْتِدَاءُ بِالسُّورَةِ ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ

تَعُودُ لِآخِرِ السُّورَةِ ، فِي حِينِ أَنَّهَا لِأَوَّلِ السُّورَةِ .

الوقف على التاءاتِ المربوطةِ والمفتوحةِ :

جَاءَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِمَّا مَرْبُوطَةً (ة) أَوْ

مَفْتُوحَةً (ت) وَيُفْرَأُ كُلُّ مِنْهُمَا حَالِ الْوَصْلِ بِالْحَرَكَةِ الَّتِي عَلَيْهَا ،

أَمَّا عِنْدَ الْوَقْفِ فَتُقْرَأُ بِحَسَبِ مَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ .

فَإِذَا كَانَتْ مَرْبُوطَةً ، كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ كَمَا فِي

كَلِمَةِ الزَّكَاةِ " وَ الصَّلَاةِ " ، يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ كـ " الزَّكَاةُ " وَ

الصَّلَاةُ " ، وَإِذَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا يَكُونُ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

بالتاء الساكنة ، مثل كلمة " جَنَّت " و " نِعَمَتْ " . و " رَحِمَتْ " قال تعالى : (فَأَنْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ) [الروم : ٥٠] .

رَسْمُ الْمُصْحَفِ : كَتَبَ الْمُصْحَفُ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَحَافِظَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَةِ دُونَ تَغْيِيرٍ .

وَيَجِدُ الْقَارِئُ قِسْمًا مِنَ الْكَلِمَاتِ تُخَالِفُ رَسْمَ الْإِمْلَاءِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ ، فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ ، سِمَتْ فِي الْمِصْحَفِ : الرَّبَّوَا ، وَمَشْكُوتٌ ، وَكُتِبَتْ (بِأَيِّدٍ) بَيَانَيْنِ [الذاريات : ٤٧] . وَ (بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ) كَذَلِكَ : [القلم : ٦] . وَ (قُرْءَنَا) مِنْ دُونَ أَلِفٍ [يوسف : ٢] . وَبِأَلِفٍ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ . وَ (أَيْهَ الثَّقَلَانِ) [الرحمن : ٣١] ، وَ (أَيْهَ الْمُؤْمِنُونَ) [النور : ٣١] ، وَ (وَقَالُوا يَا أَيْهَ السَّاحِرِ) [الزخرف : ٤٩] . وَبِأَلِفٍ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ .

وَقَدْ أَثَارَتْ ظَاهِرَةُ الرِّسْمِ الْقُرْآنِيِّ الْمُخَالَفَةَ لِقَوَاعِدِ الرِّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّسْمِ الْقُرْآنِيِّ .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَقَدْ خَالَفَ الرَّسْمُ الْقُرْآنِيُّ الرَّسْمَ الْقِيَاسِيَّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، أَهْمُهَا
خَمْسَةٌ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : (الْحَذْفُ) ، الْوَجْهُ الثَّانِي : (الزِّيَادَةُ) ، الْوَجْهُ
الثَّالِثُ : (الِهْمَزُ) ، الْوَجْهُ الرَّابِعُ : (الْبَدَلُ) ، الْوَجْهُ الْخَامِسُ :
(الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ) ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كُلٌّ مِنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي
(ت ٤٤٤ هـ) فِي كِتَابِهِ الْمُقْنَعُ ، وَالسَّيُوطِي (ث ٩١١ هـ) فِي
كِتَابِهِ الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ .

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الرَّسْمَ الْقُرْآنِيَّ الْمُخْتَلِفَ لَا يُؤَدِّي
إِلَى الْإِخْلَالِ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ؛
لِأَنَّ التَّلَفُّظَ إِنَّمَا يَكُونُ طَبَقًا لِلرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ كَمَا أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى
الِاسْتِدْلَالِ أَوْ التَّفْسِيرِ .

المطلب الثالث

• - أعضاء آلة النطق :

يَتَوَلَّى الْجِهَازُ الصَّوْتِيَّ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَظِيفَتُهُ بِإِخْرَاجِ الْحُرُوفِ ،
وَيُسَمَّى آلَةَ النُّطْقِ ، وَلَوْلَا اخْتِلَافُ أَوْضَاعِ آلَةِ الْحُرُوفِ - وَيَعْنِي
بِآلَتِهَا مَوَاضِعَ تَكُونُهَا فِي اللِّسَانِ وَالْحَلْقِ وَالسِّنِّ وَالنَّطْعِ وَالشَّفَةِ ،
وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْمَخَارِجِ - لَمْ تَخْتَلِفِ الْحُرُوفُ .

وَقَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ لَابُدَّ مِنْ أَنْ نُعَرِّجَ عَلَى ذِكْرِ
آلَةِ نُطْقِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَوَصَفِ عَنَاصِرِهَا . وَيُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ
الْعَنَاصِرَ الَّتِي تُسَهِّمُ فِي النُّطْقِ عَلَى وَفْقِ الْآتِي :

١- الرِّئَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَقُومُ بِدَفْعِ الْهَوَاءِ الَّذِي يُعَدُّ مَادَّةَ الصَّوْتِ
الْأَسَاسِيَّةِ .

٢- حَتَالِقَصَبَةُ : تَنْشَعِبُ الْقَصَبَةُ الْهَوَائِيَّةُ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى
شُعْبَتَيْنِ، تَرْتَبِطُ كُلُّ شُعْبَةٍ بِرِيَّةٍ وَتَنْتَهِي مِنَ الْأَعْلَى بِالْحَنْجَرَةِ .

٣- الْحَنْجَرَةُ : وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ ، لِأَنَّهَا تَضُمُّ
الْوَتْرَيْنِ الصَّوْتِيَيْنِ اللَّذَيْنِ لَهُمَا الْقُدْرَةُ عَلَى إِنْتِاجِ النَّعْمَةِ الصَّوْتِيَّةِ
عِنْدَ اهْتِرَازِهِمَا .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٤- الحلق : ويقصد به الفراغ الواقع بين الحنجرة وأقصى اللسان، ويقسمه علماء التجويد إلى أقصاه ووسطه وأدناه .

٥- اللهاة : وهي اللحمية المسترخية بين الفم والحلق تكتنفها النعنة التي هي لحمية في أصل الأذن من الداخل .

٦- الحنك (الغار الأعلى) لقد أطلق علماء التجويد على الحنك الأعلى " سقف الفم " وكذلك يسمونه نطح الفم وهو الغار الأعلى.

٧- اللثة بكسر اللام ، وهي اللحم المركبة فيه الأسنان .

٨ - اللسان : وهو مكون من لحم رخو أبيض وأوردة وشرابين ، وأعصابه كثيرة ، ومقسم عند علماء التجويد على : أقصى اللسان، ووسطه ، وطرفه ، وحافته .

٩ - الحياشيم : وهي التجويف الأنفي الذي يندفع خلاله الهواء حتى يخرج من الفم ، وهو المكان الذي تخرج منه الغنة .

١٠ - الشفتان : والشفتان من الإنسان : طبعا الفم ، الواحدة شفة منقوصة لام الفعل ، ولأما هاء ، والشفة أصلها شفة لأن تصغيرها شفيهة ، والجمع شفاء بالهاء . والشفتان لهما دور في إنتاج الأصوات اللغوية .

١١ - الأسنان : للأسنان دور بارز في إنتاج عدد من الأصوات ، وهي اثنتان وثلاثون (٣٢) سناً ، ستة عشرة (١٦) منها في الفك الأعلى ، ومثلها في الفك السفلي ، وهي على النحو الآتي :

• الثنأيا : وهي أربع ، من قدام اثنتان من فوق ، ومثلهما من أسفل .

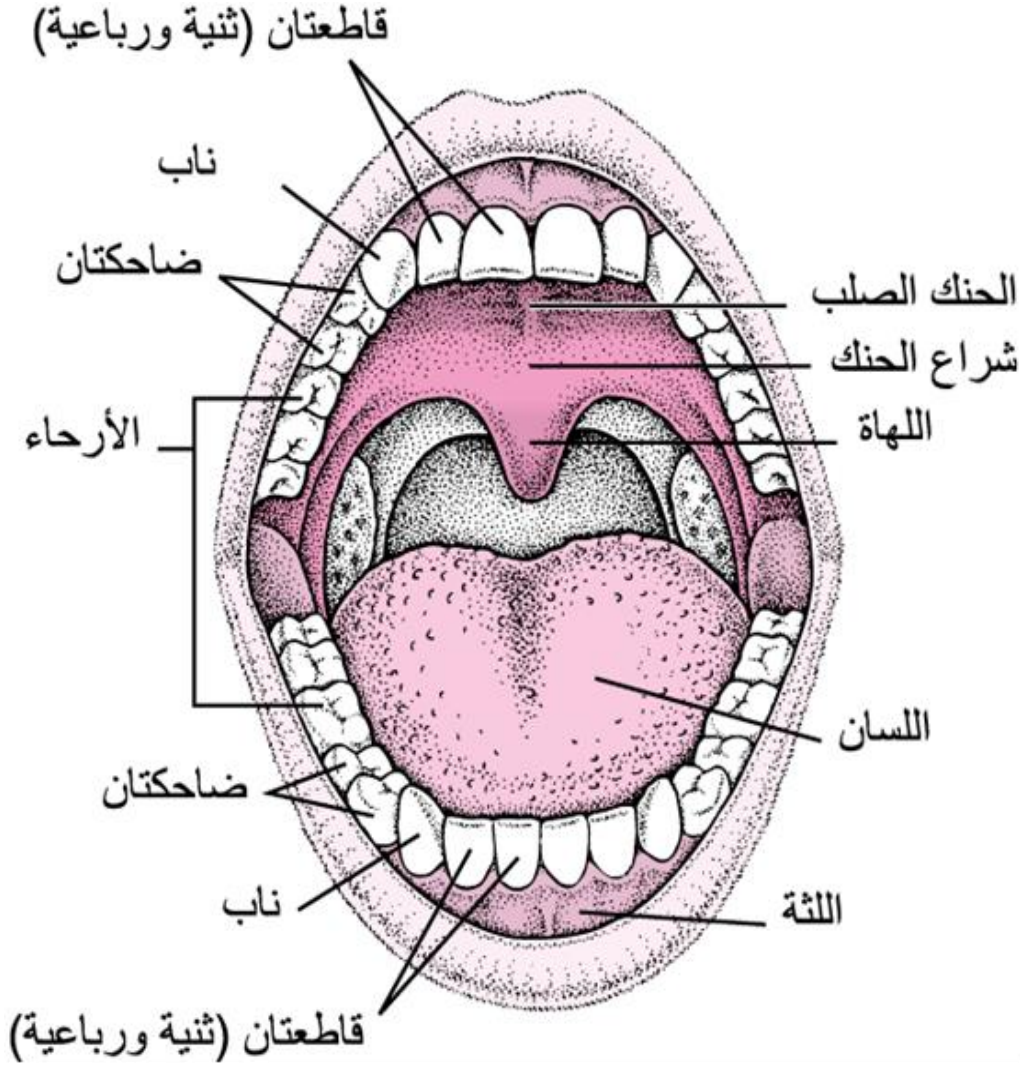
• الرباعيات ، وهي أربع كذلك . رباعيتان من فوق يمنة ويسرة ، ومثلهما من أسفل ، وخلفهما الأنياب الأربع : نابان من فوق يمنة ويسرة ، ومثلهما من أسفل .

• الضواحك : وخلف الأنياب الضواحك ، وهي أربع ، ضاحكتان من فوق يمنة ويسرة ، ومثلهما من أسفل .

• الأضراس : وخلف الضواحك : الأضراس ، وهي ستة عشرة ، ثمان من فوق ، أربع يمنة ، وأربع يسرة ، ومثلهما من أسفل ، ومن الناس من ينبت له خلف الأضراس النواجذ ، وهي أربع ، من كل جانب ، اثنتان من فوق ، واثنتان من أسفل ، فيصير المجموع سناً وثلاثين سناً.

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

- الجَوْفُ : وَهُوَ الْفَرَاغُ الْمُمتَدُّ دَاخِلَ الْفَمِ وَالْحَلْقِ مِنْ فَوْقِ الْحَنَجَرَةِ إِلَى الشَّفَتَيْنِ ، وَهَذَا الْمَكَانُ خَاصٌّ بِحُرُوفِ الْمَدِّ (الْأَلِفِ ، وَالْوَاوِ ، وَالْيَاءِ) .



شَكْلٌ تَخْطِيطِيٌّ يُبَيِّنُ أَجْزَاءَ الْفَمِ

• **عَنَاصِرُ إِنْتَاجِ الصَّوْتِ :** هُنَا نُبَيِّنُ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي تَخُصُّ صَوْتَ الْحُرُوفِ :

النَّفْسُ وَالصَّوْتُ : النَّفْسُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ - هُوَ الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنْ دَاخِلِ الْإِنْسَانِ بِدَافِعِ الطَّبْعِ ، وَأَمَّا الصَّوْتُ ، فَهُوَ النَّفْسُ الْخَارِجُ بِالْإِرَادَةِ لَا بِالطَّبْعِ ، وَيُقْصَدُ بِالطَّبْعِ عَمَلِيَّةُ النَّفْسِ الْمُتَكَوِّنَةُ مِنَ الشَّهِيْقِ وَالزَّفِيرِ اللَّذَيْنِ يَقُومُ بِهِمَا الْإِنْسَانُ بِفِطْرَتِهِ لَا بِإِرَادَتِهِ ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الصَّوْتَ هُوَ النَّفْسُ الْمَسْمُوعُ.

• **الْحَرْفُ ، وَالْمَخْرَجُ ، وَ الصِّفَةُ :**

الْحَرْفُ : هُوَ صَوْتُ مُعْتَمَدٌ عَلَى مَقْطَعٍ مُحَقَّقٍ ، وَأَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ آلَةِ النُّطْقِ ، أَوْ يَكُونَ الْمَقْطَعُ مُقَدَّرًا كَمَا فِي حَرْفِ الْمَدِّ ، الْأَلِفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ .

أَمَّا الْمَخْرَجُ فَهُوَ الْحَيِّزُ الْمُعَيَّنُ مِنْ آلَةِ النُّطْقِ الَّتِي يَنْشَأُ مِنْهَا الْحَرْفُ أَوْ يَظْهَرُ فِيهَا وَ يَتَمَيَّزُ نَتِيجَةً لَتَضْيِيقِ مَخْرَجِي الْهَوَاءِ أَوْ غَلْقِهِ ثُمَّ إِطْلَاقِهِ ، وَلِجَمِيعِ الْحُرُوفِ مَخْرَجٌ مُحَقَّقٌ ، عَدَا حُرُوفِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

المدِّ كما أسلفنا ، وإذا أردت أن تعرف مخرج حرفٍ صحيحٍ فسكِّنه أو شدِّده وأدخل عليه همزة الوصلِ بآية حركة .

وأما الصِّفة فهي الكيفيَّة المصاحبة لتكوِّن الحرفِ في المخرج سواءً كانت تُبين كنيفيَّة مُرورِ الهواءِ في نُقطةِ المخرج ، أو توضِّح عمليَّة نُطقيَّة ثانويَّة تُشكِّل جزءاً منها في تكوِّن الصوتِ وتميِّزه من غيره .

• الحُرُوفُ العَرَبِيَّةُ :

في اللِّغة العَرَبِيَّة حُرُوفٌ أَصْلِيَّةٌ وَعَدَدُهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعُشْرُونَ حَرْفًا ،
أَوَّلُهَا الْأَلِفُ وَآخِرُهَا الْيَاءُ ، وَهِيَ : الْأَلِفُ ، الْبَاءُ ، التَّاءُ ، الثَّاءُ ،
الْجِيمُ ، الْحَاءُ ، الْخَاءُ ، الدَّالُ ، الذَّالُ ، الرَّاءُ ، الزَّايُ ، السِّينُ ،
الشِّينُ ، الصَّادُ ، الضَّادُ ، الطَّاءُ ، الظَّاءُ ، الْعَيْنُ ، الْغَيْنُ ، الْفَاءُ ،
الْقَافُ ، الْكَافُ ، اللَّامُ ، الْمِيمُ ، النُّونُ ، الهَاءُ ، الْوَائُ ، وَالْيَاءُ .
وَقَدْ أَضَافَ قِسْمٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ حَرْفِي الْوَائِ وَالْيَاءِ الْمَدِّيَّيْنِ .

وَهُنَاكَ حُرُوفٌ فَرْعِيَّةٌ ، وَالْحَرْفُ الْفَرْعِيُّ هُوَ حَرْفٌ أَصْلِيٌّ ، إِلَّا
أَنَّهُ تَغَيَّرَتْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ انْتَقَلَ مِنْ مَخْرَجِ صَوْتٍ مُجَاوِرٍ .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَالْحُرُوفُ الْفَرَعِيَّةُ هِيَ الثُّنُونُ الْمُخَفَّاءُ مَعَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ ، وَالْأَلِفُ
الْمُمَالَةُ ، وَالشَّيْنُ الَّتِي كَالْجِيمِ ، وَالصَّادُ الَّتِي كَالزَّي ، وَالْأَلِفُ
التَّقْخِيمُ ، وَالْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ .

• **مَخَارِجُ الْحُرُوفِ** : لَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ مَخَارِجِ
الْحُرُوفِ ، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا اخْتِيَارَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ (ت
١٧٥ هـ) ، وَمَكِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيِّ (ت ٤٣٧ هـ)
وَابْنَ الْجَزَرِيِّ (ت ٨٣٣ هـ) ، حَيْثُ إِنَّهُمْ جَعَلُوهَا سَبْعَةَ عَشَرَ
مَخْرَجًا .

بَعْدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ نَتَكَلَّمُ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ ، فَنَقُولُ : إِنَّ مَخَارِجَ
الْحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا تَفْصِيلِيًّا تَنْضَوِي تَحْتَ خَمْسَةِ مَخَارِجَ
رَبِيسِيَّةٍ تُسَمَّى الْمَوَاضِعَ . وَعَلَى مَا قُلْنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ
حَرْفٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْكِينِهِ أَوْ تَشْدِيدِهِ بَعْدَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مُلَاحِظِينَ
فِيهِ صِفَاتِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِضْغَاءِ إِلَيْهِ . فَحَيْثُ انْقَطَعَ الصَّوْتُ
فَهُوَ مَخْرَجُ الْحَرْفِ . وَالتَّشْدِيدُ أَبْيَنُ لِلْحَرْفِ .

• مواضع الحُرُوف :

- ١- الجَوْفُ : وفيه مَخْرَجٌ وَاحِدٌ لِثَلَاثَةِ حُرُوفٍ .
- ٢- الحَلْقُ : فيه ثَلَاثَةُ مَخَارِجَ لِسِتَّةِ حُرُوفٍ .
- ٣- اللِّسَانُ : فيه عَشْرَةُ مَخَارِجَ لِثَمَانِيَةِ عَشَرَ حَرْفًا.
- ٤- الشَّفَتَانِ : وفيهما مَخْرَجَانِ لِأَرْبَعَةِ حُرُوفٍ .
- ٥- الحَيْشُومُ : وفيه مَخْرَجٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ (الغَنَّةُ) .

• المَخَارِجُ التَّفْصِيلِيَّةُ :

- ١- حُرُوفُ الْمَدِّ : وَيَكُونُ مَخْرَجُهَا مِنَ الْجَوْفِ ، وَهِيَ الْأَلِفُ الْمَقْشُوحُ مَا قَبْلَهَا ، وَالْبَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا ، وَالْوَاوُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا . وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَيْسَ لَهَا حَيِّزٌ بَلْ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْهَوَاءِ .
- ٢- حُرُوفُ الْحَلْقِ ، وَهِيَ : الهمزة والهاء ، وتخرجان من أقصى الحلق ، أي أبعدَهُ ممَّا يَلِي الصَّدرَ ، والعَيْنُ والحاءُ ، وتخرجان من وَسْطِ الْحَلْقِ ، وَلَوْلَا بَحَّةُ الْحَاءِ لَصَارَتْ عَيْنًا ، وَالْخَاءُ وَالْغَيْنُ تَخْرُجَانِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ ، أَيِ أَقْرَبِهِ إِلَى الْفَمِ.

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٣- اللِّسَانُ : وَهُوَ مُقَسَّمٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، طَرَفُ اللِّسَانِ ،
وَوَسْطُهُ ، وَحَاقَّتَاهُ ، وَأَقْصَاهُ ، وَفِيهِ عَشْرَةُ مَخَارِجَ لِثَمَانِيَةِ عَشَرَ
حَرْفًا.

أ - حُرُوفُ أَقْصَى اللِّسَانِ : وَهِيَ مِمَّا يَلِي الْحُلُقَ وَمَا فَوْقَهُ مِنَ
الْحَنَكِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْقَافِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ اللَّهَاءِ ، وَاللَّهَاءُ : هِيَ
مَا بَيْنَ الْفَمِ وَالْحَلْقِ ... وما يليه قليلاً مِنَ الْحَنَكِ مَخْرَجُ الْقَافِ .

ب - حُرُوفُ وَسْطِ اللِّسَانِ : وَهُوَ مَخْرَجُ الْجِيمِ وَالشِّينِ وَالْيَاءِ غَيْرِ
الْمَدِّيَّةِ ، وَيُسَمَّى كَذَلِكَ شَجَرِ اللِّسَانِ وَهُوَ مَخْرَجُهُ .

ت - حُرُوفُ حَاقَّةِ اللِّسَانِ : وَهُمَا الضَّادُ وَاللَّامُ ، فَمَخْرَجُ الضَّادِ
هُوَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ حَاقَّةِ اللِّسَانِ وَمَا يَلِيهَا مِنَ الْأَضْرَاسِ ، وَيَخْرُجُ إِمَّا
مِنَ الشَّدَقِ الْأَيْمَنِ أَوْ الشَّدَقِ الْأَيْسَرِ ، وَأَمَّا اللَّامُ فَهِيَ مَا بَيْنَ
حَاقَّتَيِ اللِّسَانِ مَعًا ، وَمَا يُحَاذِيهِمَا مِنَ اللَّثَّةِ الْعُلْيَا وَهِيَ لَثَّةُ
الضَّاحِكِينَ وَالنَّابِئِينَ وَالرُّبَاعِيَّتَيْنِ وَالشَّيْئَتَيْنِ .

ث - حُرُوفُ طَرَفِ اللِّسَانِ : وَفِيهِ خَمْسَةُ مَخَارِجَ لِأَحَدِ عَشَرَ حَرْفًا:

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

● - الرَّاءُ والنُّونُ : فَالرَّاءُ : مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فَوْقَ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا ، غَيْرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ مِنَ النُّونِ فِي ظَهْرِ اللِّسَانِ لَانْحِرَافِهِ إِلَى اللَّامِ .

وَأَمَّا النُّونُ فَهِيَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فَوْقَ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا وَيَتَّصِلُ بِالْخِيَاشِيمِ ، أَمَّا الْمُتَحَرِّكَةُ فَمَخْرَجُهَا مِنَ الْفَمِ مَعَ صَوْتٍ مِنَ الْأَنْفِ .

● الطَّاءُ والدَّالُ والتَّاءُ : مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ بَيْنَ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا مُضَعَّدًا إِلَى الْحَنَكِ .

● الصَّادُ والزَّايُ والسِّينُ : وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ الثَّنَائِيَا لِأُصُولِهَا وَلِأَطْرَافِهَا .

● الظَّاءُ والدَّالُ والتَّاءُ : وَهِيَ تَخْرُجُ مِمَّا بَيْنَ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا ، مَعَ التَّخْذِيرِ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِ طَرَفِ اللِّسَانِ .

٤ - الشَّفَتَانِ :

حُرُوفُ الشَّفَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِيهَا مَخْرَجَانِ ، الْأَوَّلُ : تَخْرُجُ مِنْهُ الْفَاءُ مِنْ بَاطِنِ الشَّفَةِ وَأَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْعُلْيَا ، وَالْمَخْرَجُ الثَّانِي هُوَ مَخْرَجُ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

البَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِّيَّةِ . وَالشَّفَتَانِ تَنْطَبِقَانِ فِي الْبَاءِ وَالْمِيمِ
وَلَا تَنْطَبِقَانِ فِي الْوَاوِ بَلْ تَنْفَصِلَانِ .

٥- الخياشيم :

الصَّوْتُ الْخَارِجُ مِنَ الْخَيْشُومِ يُسَمَّى (غُنَّةً) . وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ
التَّجْوِيدِ إِنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ لَهُمَا مَخْرَجَانِ ، أَحَدُهُمَا فِي الْفَمِ : وَهُوَ
مُعْتَمِدُ اللِّسَانِ فِي النُّونِ ، وَالشَّقَتَيْنِ فِي الْمِيمِ . وَالْآخَرُ فِي
الْخَيْشُومِ وَهُوَ مَجْرَى الْغُنَّةِ .

• أَلْقَابُ الْحُرُوفِ : لِلْحُرُوفِ أَلْقَابٌ تِسْعَةٌ ذَكَرَهَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
الْفَرَاهِيدِيِّ (ت ١٧٥ هـ) نِسْبَةً إِلَى مَوَاقِعِهَا ، وَهِيَ :

١- جَوْفِيَّةٌ : وَحُرُوفُهَا ثَلَاثَةٌ : الْأَلِفُ ، وَالْيَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَهِيَ
حُرُوفُ الْمَدِّ.

٢- حَلْقِيَّةٌ : وَحُرُوفُهَا سِتَّةٌ (الْهَمْزَةُ ، وَالْهَاءُ ، وَالْحَاءُ ، وَالخَاءُ ،
وَالْعَيْنُ ، وَالْغَيْنُ) ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ .

٣- لَهَوِيَّةٌ : وَحُرُوفُهَا اثْنَانِ ، (الْقَافُ ، وَالْكَافُ) ، وَمَخْرَجُهَا
اللِّهَاءُ .

الإيجازُ المفيدُ في أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

٤- شَجَرِيَّةٌ : وَحُرُوفُهَا (الْحِيمُ ، وَالشَّيْنُ ، وَالْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِيَّةِ) ،
وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ شَجَرِ اللِّسَانِ .

٥- ذَلَقِيَّةٌ : وَحُرُوفُهَا (اللَّامُ ، وَالنُّونُ ، وَالرَّاءُ) ، وَهِيَ تَخْرُجُ
مِنْ ذَلَقِ اللِّسَانِ .

٦- نَطْعِيَّةٌ : وَهِيَ (الطَّاءُ ، وَالذَّالُ ، وَالتَّاءُ) ، وَتَخْرُجُ مِنْ نَطْعِ
الْغَارِ الْأَعْلَى لِلْفَمِ ، أَيْ سَقْفُهُ .

٧- أَسْلِيَّةٌ : وَهِيَ (الصَّادُ ، وَالزَّايُ ، وَالسِّينُ) ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لأنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ أَسَلَةِ اللِّسَانِ وَهُوَ مُسْتَدَقُّهُ .

٨- لَثَوِيَّةٌ : وَهِيَ (الظَّاءُ ، وَالذَّالُ ، وَالتَّاءُ) ، وَتَخْرُجُ مِنَ اللَّثَّةِ .

٩- شَفْهِيَّةٌ : وَهِيَ (الْقَاءُ ، وَالْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْمِيمُ) وَسُمِّيَتْ
بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الشَّفَتَيْنِ .

• **صِفَاتُ الْحُرُوفِ :** اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذِكْرِ صِفَاتِ الْحُرُوفِ ،
إِلَّا أَنَّنَا سَنَعْتَمِدُ الصِّفَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت ٨٣٣ هـ) ،
وَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً ، مِنْهَا مَا لَهَا أَضْدَادٌ ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهَا
أَضْدَادٌ ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١- الجَهْرُ والهَمْسُ : وهُمَا مِنَ الظَّوَاهِرِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي تَغْتَرِي الحَرْفَ ، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ تُؤَثِّرَانِ فِي الحُرُوفِ إِذَا اجْتَمَعَتَا ، فَلِذَلِكَ تَوَجَّبَ أَنْ لَا يُؤَثِّرَ المَجْهُورُ فِي المَهْمُوسِ ، وَأَنْ يُعْطَى الحَرْفُ حَقُّهُ ، لِذَا كَانَ لِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ.

وَالجَهْرُ فِي اللُّغَةِ : الإِعْلَانُ . وَالهَمْسُ : الحَفَاءُ . إِلَّا أَنَّ عُلَمَاءَ اللُّغَةِ وَالتَّجْوِيدِ قَالُوا فِي الجَهْرِ إِنَّهُ إِشْبَاعُ اعْتِمَادِ الحَرْفِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَمَنْعُ النَّفْسِ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ الِاعْتِمَادُ وَيَجْرِيَ الصَّوْتُ ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي الكَلِمَاتِ الآتِيَةِ فِي قَوْلِ أَبِي الْعَلَاءِ الهمذاني (ت ٥٦٩ هـ) : (زَادَ ظَبْنِي غَنْجٌ لِي ضُمُورًا إِذْ قَطَعَ)

وَالصَّوْتُ المَجْهُورُ : هُوَ الَّذِي يَهْتَزُّ أَوْ يَتَدَبَّدَبُ الْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ حَالِ النُّطْقِ بِحَرْفِهِ .

وَنَرَى أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ مِنْ حُرُوفِ الجَهْرِ ، فَالاعْتِمَادُ هُنَا يَكُونُ فِي الْقَمِ مَعَ غُنَّةٍ لَهُمَا فِي الْحَيَاشِيمِ .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَأَمَّا الهمسُ فَقَالُوا عَنْهُ : (بَأَنَّهُ ضَعْفُ اعْتِمَادِ الْحَرْفِ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى جَرَى مَعَهُ النَّفْسُ) ، وَقَدْ جُمِعَتْ حُرُوفُ الهمسِ فِي الْكَلِمَاتِ : (سَكَتَ فَحَثَّه شَخْصٌ) . وَهِيَ لَا تُهْمَسُ إِلَّا فِي حَالَةِ السُّكُونِ ، وَ لَا يَهْتَرُّ الْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا .

وَبِمُلاحَظَةِ ذَلِكَ نَضَعُ السَّبَابَةَ عَلَى الْحَنَجَرَةِ وَنَنْطُقُ بِالْحَرْفِ ، فَإِذَا مَا أَحْسَسْنَا بِشَيْءٍ تَحْتَهَا فَهُوَ الْمَجْهُورُ وَخِلَافُهُ الْمَهْمُوسُ .

٢ - الشِّدَّةُ وَالرَّخَاوَةُ :

هَاتَانِ الصِّفَتَانِ تَتَحَدَّدُ بِهِمَا دَرَجَةُ انْفِتَاحِ مَخْرَجِ الصَّوْتِ أَثْنَاءَ مُرُورِ الْهَوَاءِ خِلَالَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ ، فَنُلاحِظُ تَنَوُّعَ أَصْوَاتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَاخْتِلَافِ أَجْرَاسِهَا .

وَالشِّدَّةُ لُغَةً : هِيَ الْقُوَّةُ . وَالرَّخَاوَةُ لُغَةً : هِيَ اللَّيْنُ .

أَمَّا عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ فَقَالُوا عَنْ حُرُوفِ الشِّدَّةِ : " هِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي يَشْتَدُّ لُزُومُهَا لِمَوْضِعِهَا حَتَّى مُنِعَ الصَّوْتُ أَنْ يَجْرِيَ مَعَهَا " ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَاتِ (أَجِدْكَ قَطْبَتْ) ، بَيْنَمَا حُرُوفُ الرَّخَاوَةِ الَّتِي لَمْ يَلْزَمْ حُرُوفُهَا مَخَارِجُهَا ، فَيُمْكِنُ مَدُّ الصَّوْتِ بِهَا.

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

وَهُنَاكَ حُرُوفٌ بَيْنَ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي (لِنْ عُمَر) وَهِيَ حُرُوفٌ شَدِيدَةٌ جَرَى فِيهَا الصَّوْتُ . وَمَاعِدَا حُرُوفِ الشَّدَّةِ وَالتَّوَسُّطِ فَهِيَ الْحُرُوفُ الرَّخْوَةُ .

وَلِتَتَّكَّدَ مِنْ ذَلِكَ نَقُولُ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُمَدَّ الصَّوْتُ فِي الْحَرْفِ (جِيم) فِي كَلِمَةٍ (الْحَجِّ) لَمْ نَسْتَطِعْ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنَّا نَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ نُمَدَّ الصَّوْتُ فِي السَّيْنِ فِي كَلِمَةٍ (طس) .

وَنُلَاحِظُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوْتَ هُوَ أَسَاسُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الشَّدِيدِ وَالرَّخْوِ ، بَيْنَمَا نَجِدُ النَّفْسَ هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَجْهُورِ وَالْمَهْمُوسِ ، وَكَذَلِكَ حَالَةُ اهْتِرَازِ الْوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَيْنِ مِنْ عَدَمِهِ .

٣- الإطباقُ والانفتاحُ :

وَهِيَ صِفَاتٌ مُتَضَادَّةٌ كَمَا فِي حَالَاتِ الْجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ تُمَيِّزُ مَا بَيْنَ الْأَصْوَاتِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الْمَخْرَجِ .

وَالْإِطْبَاقُ لُغَةً : هُوَ الْإِلْصَاقُ ، أَمَّا الْانْفِتَاحُ فَهُوَ الْافْتِرَاقُ . وَالْإِطْبَاقُ فِي الْأَصْطِلَاحِ يَعْني رَفَعَ ظَهْرَ اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

الأعلى مطبقاً له ، فينحصر الصوت بين اللسان والحنك على مواضعهن . أما الانفتاح فهو أن لا تطبق ظهر اللسان برفعه إلى الحنك الأعلى .

وحروف الإطباق هي : الصاد والضاد والطاء والظاء ، وما عداها فهي الحروف المنفتحة .

٤ - حروف الاستغلاء والاستيقال :

الاستغلاء لغة : الارتفاع . والاستيقال : الانخفاض . والاستغلاء في الاصطلاح : هو ارتفاع أقصى اللسان عند النطق بالحرف إلى جهة الحنك الأعلى . والاستيقال هو انخفاض اللسان وانحطاطه عند النطق بأغلب حروفه عن الحنك الأعلى ، والمستقل اللسان لا الحرف .

وحروف الاستغلاء مجموعة في كلمات (خص ، ضغط ، قظ) وما عداها حروف الاستيقال .

ولعل سائلاً يسأل عن الفرق بين الإطباق والاستغلاء ، فنقول : إن الإطباق صفة تميز حروفه عن أخواته في المخرج نفسه ،

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

فَالطَّاءُ يَتَمَيَّزُ عَنِ التَّاءِ . وَيَتَمَيَّزُ الطَّاءُ عَنِ الذَّالِ بِالِإِطْبَاقِ
وَهَكَذَا . بَيْنَمَا الاسْتِعْلَاءُ صِفَةٌ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ ، بَلْ صِفَةٌ مُحَسَّنَةٌ
مُنْفَرَدَةٌ بِهِ .

وَهُنَاكَ حَالَةٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي يَحْدُثُ فِي حَالَتِي الْإِطْبَاقِ
وَالِاسْتِعْلَاءِ ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُسَمَّى التَّقْخِيمُ . وَالتَّقْخِيمُ فِي
الِاضْطِلَاحِ هُوَ السَّمْنُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى جِسْمِ الْحَرْفِ فَيَمْتَلِئُ
الْفَمُ بِصَدَاهُ الْحَرْفِ ، وَالتَّسْمِينُ وَالتَّغْلِيظُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالتَّرْقِيقُ
ضِدُّهُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نُحُولٍ يَدْخُلُ عَلَى جِسْمِ الْحَرْفِ فَلَا يَمْتَلِئُ
الْفَمُ بِصَدَاهُ .

وَحُرُوفُ الْإِطْبَاقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ كُلُّهَا مُفَحَّمَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْخِيمُ
شَيْءٍ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِقَالِ إِلَّا الرَّاءُ وَاللَّامُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا .
وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا لَاحِقًا .

وَحُرُوفُ الْإِطْبَاقِ أْبْلَغُ فِي التَّقْخِيمِ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِعْلَاءِ .

إِنَّ هَذَا التَّقْخِيمَ يَجِبُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ حَدَّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرَّطَانَةِ
الْأَعْجَمِيَّةِ فِي لَفْظِهِ ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِ التَّقْخِيمِ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ تَكُونُ

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

عِنْدَمَا يَأْتِي بَعْدَهَا حَرْفُ (الأَلِفِ) ثُمَّ تَلِيهَا دَرَجَةٌ عِنْدَمَا تَكُونُ هَذِهِ
الْحُرُوفُ مَفْتُوحَةً ، وَآخِرُهَا دَرَجَةٌ عِنْدَمَا تَكُونُ الْحُرُوفُ سَاكِنَةً .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى الْإِطْبَاقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ : سَيَكُونُ تَرْقِيمُ
الشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي التَّسْجِيلِ عَلَى وَفْقِ الْأَرْقَامِ الْمُؤَشِّرَةِ إِزَاءَهَا فِي
الْكِتَابِ :

- ١- (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) [الزمر : ٣].
- ٢- (إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الزمر : ١٠]
- ٣- (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) [الزمر : ٧] .
- ٤- (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ)
[غافر : ٣] .
- ٥- (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا) [الزمر : ١٧] .
- ٦- (قَالُوا فَادْعُوا) [غافر : ٥٠] .
- ٧- (وَ قِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ) [الزمر : ٢٤] .
- ٨- (قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ) [ص ٦٥] .

٩- (وَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) [ص : ٦٥] .

١٠- (أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ) [: ٧٥] .

١١- (أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ) [الزمر : ٥] .

١٢- (وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى) [الزمر : ١٧] .

١٣- (فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) [الزمر : ٦] .

١٤- (فَبَشِّرْ عِبَادِ) [الزمر : ١٧] .

٥ - الإِذْلَاقُ وَالْإِضْمَاتُ :

الإِذْلَاقُ لُغَةً : حِدَّةُ اللِّسَانِ وَطَلَاقُتُهُ ، وَاضْطِلَاحًا : سُرْعَةُ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ لَخُرُوجِهِ مِنْ ذَلْقِ اللِّسَانِ ، أَيْ طَرَفِ اللِّسَانِ ، أَوِ الشَّقَتَيْنِ ، وَحُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَاتٍ (فَرٍّ مِنْ لُبٍّ) . أَمَّا الْإِضْمَاتُ فَلُغَةً الْمَنْعُ ، وَاضْطِلَاحًا أَنْ تَمْتَنِعَ حُرُوفُهُ مِنْ أَنْ تَنْفَرِدَ فِي أَصُولِ الْكَلِمَاتِ الرَّبَاعِيَّةِ وَالْخُمَاسِيَّةِ وَإِلَّا فَالْكَلِمَةُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ .

وَقَدْ اسْتُخْدِمَ هَذَانِ الْمُضْطَلَحَانِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالنُّحَاةِ أَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ أَهْمَلَهَا فِي

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

كُتِبَهِمْ أَثْنَاءَ الْحَدِيثِ عَنْ صِفَاتِ الْحُرُوفِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ مَكِّي بن أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ ، حَيْثُ ذَكَرَ الْحُرُوفَ (الصُّمُّ أَوِ الصَّمْتُ) وَهِيَ عِنْدَهُ غَيْرُ الْمُصَمَّتَةِ ، وَفَسَّرَهَا بِأَنَّهَا الْحُرُوفُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَلْقِ .

• الصِّفَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَضْدَادٌ :

تَكَلَّمْنَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَضْدَادٌ ، وَهُنَاكَ صِفَاتٌ لَهَا أَضْدَادٌ ، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدِّهَا وَتَقْسِيمِهَا ، لَكِنَّا سَنَذْكُرُ ثَمَانِيَةً مِنْهَا ، وَهِيَ :

١- الْقَلْقَلَةُ : فِي اللَّغَةِ الْاضْطِرَابُ ، وَفِي الْاضْطِلَاحِ الْاضْطِرَابُ أَوِ الْحَضَرُ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ نُطْقِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَذَلِكَ لِلشَّدَّةِ وَالْجَهْرِ فِيهَا ، حَيْثُ يَتَوَقَّفُ جَرِيَانُ الصَّوْتِ مَعَهَا فَيَعَالِجُ النُّطْقُ بِطَرِيقَةٍ يُؤَدِّيهَا جِهَازُ النُّطْقِ بِهَزِّ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ ، فَيَتَّضِحُ حَالُهُ . وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَجُوزُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَخْرِجُ بِالْحَرْفِ مِنْ سُكُونِهِ إِلَى حَرَكَتِهِ بِإِحْدَى الْحَرَكَاتِ . وَحُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَتَيْنِ (قطب جد) .

لَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْمَعَاصِرُونَ الْقَلْقَلَةَ إِلَى :

١- صُغْرَى ، وَهِيَ عِنْدَمَا يَكُونُ الْحَرْفُ فِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ .

٢- وَكُبْرَى ، وَهِيَ عِنْدَمَا يَكُونُ الْحَرْفُ فِي آخِرِهَا .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ الْأَقْدَمُونَ .

• - النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى حُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ :

وَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ نُعْنَى بِالْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ مِنْهَا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ نَمَاذِجُ مِنْهَا ، وَهِيَ مُؤَشِّرَةٌ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ :

١٥- (وَاللَّهُ يَفْضِي بِالْحَقِّ) [غافر ٢١٠] .

١٦- (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) [الزمر : ٥٦] .

١٧- (فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ) [غافر : ٤] .

١٨- (وَيَجْزِيهِمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الزمر : ٣٥] .

١٩- (أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ) [الزمر : ٣٦] .

٢٠- (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [غافر : ١٧] .

٢١- (بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) [الزمر : ٦٦] .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٢ - الغنة : لغة صوت يجري في الخيشوم جريان حُرُوفِ المَدِّ واللَّينِ في مَوْضِعِهَا ، وَمَحَلُّهَا التَّنْوِينُ وَالنُّونُ وَالْمِيمُ ، وَهِيَ صِفَةٌ تُلَازِمُهَا فِي التَّشْدِيدِ وَالْإخْفَاءِ . وَمَرْتَبَةُ الْغَنَةِ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ إِخْفَائِهَا ، مِثْلُ : الْجَنَّةُ ، لَمَّا ، أَنْفُسُ ، أَمْ بِهِ .

وَهُنَاكَ قِسْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَعُدُّهَا ضِمْنِ الْمَخَارِجِ وَلَا يَعُدُّهَا صِفَةً .

٣ - الصَّفِيرُ : لغة صوت يشبه صوت الطائر ، أمَّا في الاصطلاح : فهو الصوت الذي يخرج بقوة مع الريح من طرف اللسان مما بين الثَّانِيَا ، تَسْمَعُ لَهُ حِسًّا ظَاهِرًا فِي السَّمَاءِ . وَهُوَ صَوْنٌ يَصْحَبُ الْحُرُوفَ (السِّينَ ، وَالصَّادَ ، وَالزَّيَّ) يُشَبِّهُ صَفِيرَ الطَّائِرِ .

٤ - التَّكْرِيرُ : لغة هو إعادة الشيء المرة بعد المرة ، واصطلاحًا : ارتعاد طرف اللسان بالراء . وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ (ت ٨٣٣ هـ) : (إِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِتَكْرِيرِ الرَّاءِ وَلَا بِإِعْدَامِ تَكْرِيرِهَا بَلِ الْاِعْتِدَالُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٥- التَّفْشِي : لُغَةً : هُوَ الْإِنْتِشَارُ وَالِاتِّسَاعُ ، وَاصْطِلَاحًا : هُوَ كَثْرَةُ انْتِشَارِ خُرُوجِ الرِّيحِ بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ وَانْبِسَاطِهِ فِي الْخُرُوجِ بِالنُّطْقِ بِحَرْفِ الشِّينِ .

٦- الاسْتِطَالَةُ : لُغَةً : هِيَ الْإِمْتِدَادُ ، وَاصْطِلَاحًا : هُوَ امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ حَاقَّةِ اللِّسَانِ إِلَى آخِرِهَا ، وَحَرْفُهُ الضَّادُ ، وَقَدْ يَمْتَدُّ فَيَتَّصِلُ بِمَخْرَجِ اللَّامِ مِنْ دُونِ أَنْ تَضْرِبَ بِسَقْفِ الْحَنَكِ .

٧- الانْحِرَافُ : لُغَةً : هُوَ الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ ، وَاصْطِلَاحًا : هُوَ مَيْلُ الْحَرْفِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ غَيْرِهِ . وَحُرُوفُهُ (اللَّامُ ، وَالرَّاءُ) ، فَاللَّامُ يَنْحَرِفُ بِصِفَتِهِ مِنَ الرَّخَاوَةِ إِلَى الشِّدَّةِ ، وَالرَّاءُ يَنْحَرِفُ عَنْ مَخْرَجِ النُّونِ .

٨- اللَّيْنُ : لُغَةً السُّهُولَةُ ، وَاصْطِلَاحًا هُوَ سُهُولَةُ خُرُوجِ الْحَرْفِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ ، وَحَرْفَاهُ الْوَاوُ وَالْيَاءُ السَّاكِنَتَانِ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا ، نَحْوُ (بَيْتٍ وَخَوْفٍ) .

جدول بصيقات الحُرُوفِ

أ	الجهر	الثِّدَّة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
ب	الجهر	الثِّدَّة	الاستفال	الانفتاح	الإذلاق	القلقلة
ت	الهمس	الثِّدَّة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
ث	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
ج	الجهر	الثِّدَّة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	القلقلة
ح	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
خ	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
د	الجهر	الثِّدَّة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	القلقلة
ذ	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
ر	الجهر	التَّوَسُّط	الاستفال	الانفتاح	الإذلاق	الانحراف
ز	الجهر	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	الإصمات	الصَّفير
س	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	الصَّفير
ش	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	التَّنْفِيس
ص	الهمس	الرَّخَاوَة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	الصَّفير
ض	الجهر	الرَّخَاوَة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	الاستطالة

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

ط	الجهر	الشدة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	القلقلة
ظ	الجهر	الرخاوة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	
ع	الجهر	التوسط	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
غ	الجهر	الرخاوة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	
ف	الهمس	الرخاوة	الاستفال	الانفتاح	الإذلاق	
ق	الجهر	الشدة	الاستعلاء	الانفتاح	الإصمات	القلقلة
ك	الهمس	الشدة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
ل	الجهر	التوسط	الاستفال	الانفتاح	الإذلاق	الانحراف
م	الجهر	التوسط	الاستفال	الانفتاح	الإذلاق	الغنة
ن	الجهر	التوسط	الاستفال	الانفتاح	الإذلاق	الغنة
هـ	الهمس	الرخاوة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	
و	الجهر	الرخاوة	الاستفال	الانفتاح	الإصمات	اللين
ي	الجهر	الرخاوة	الاستفال	الإطباق	الإصمات	اللين

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

• أَحْكَامُ اللَّامِ :

أَوَّلًا : التَّرْقِيقُ وَالتَّغْلِيظُ :

إِنَّ الْحَالَةَ الْغَالِبَةَ لِحَرْفِ اللَّامِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ التَّرْقِيقُ ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ ، وَضِدُّهُ التَّقْخِيمُ ، وَقَدْ اسْتَخْدَمَ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ مُصْطَلَحَ التَّغْلِيظِ فِيهِ ، وَهُوَ حَرْفٌ تَمْوِجِي يُمَكِّنُ نُطْقَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ بِفِعْلِ عَضَلَةِ اللِّسَانِ . وَيَكُونُ التَّغْلِيظُ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي اللَّامِ بَوْسَطِ اللِّسَانِ وَأَدْخَلَ قَلِيلًا مِنْ مَخْرَجِهَا حَيْثُ يَتَحَدَّبُ اللِّسَانُ عِنْدَ التَّقْخِيمِ .

وَتَغْلُظُ اللَّامُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ فَتْحَةٍ ، وَتُرْقِّقُ إِذَا سُبِقَتْ بِكَسْرَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً أَوْ عَارِضَةً ، وَقَدْ رُقِّقَتْ مَعَ الْكَسْرِ لِصُعُوبَةِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ التَّسْقُلِ إِلَى التَّقْخِيمِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُكَلِّفًا عَلَى اللِّسَانِ .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى التَّرْقِيقِ وَالتَّغْلِيظِ :

• التَّرْقِيقُ :

٢٢- (بَلِ اللَّهِ فَاغْبُذْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) [الزمر : ٦٦].

● التَّغْلِيظُ :

٢٣- (فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ)
[غافر : ٢] .

ثَانِيًا : الإِدْغَامُ : عَرَفْنَا أَنَّ حُرُوفَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ تِسْعَةٌ وَعُشْرُونَ حَرْفًا ، مِنْهَا مَا هُوَ شَمْسِيٌّ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ قَمَرِيٌّ مَعَ (لَامِ أَلِ التَّعْرِيفِ) ، أَيُّ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ التَّعْرِيفِ فَانْقَلَبَتْ هَذِهِ اللَّامُ إِلَى جِنْسِ الْحَرْفِ الَّذِي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِيهِ فَهُوَ حَرْفٌ شَمْسِيٌّ ، وَإِذَا لَمْ يُقْلَبْ هَذَا الْحَرْفُ وَلَمْ يُدْغَمْ فَهُوَ حَرْفٌ قَمَرِيٌّ بِاسْتِثْنَاءِ حَرْفِ الْأَلِفِ .

فَلَوْ قَرَأْنَا الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ (وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) [القيامة : ٩] .
وَجَدْنَا فِي كَلِمَةِ " الشَّمْسِ " شَيْئَيْنِ ، فِي حِينِ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا ، فَالشَّيْنُ الْجَدِيدَةُ هِيَ الَّتِي قُلِبَ عَنْهَا لَامُ (أَلِ التَّعْرِيفِ) بَيْنَمَا لَمْ تَتَقَلَّبْ اللَّامُ فِي كَلِمَةِ " الْقَمَرِ " بَلْ بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا .

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلاوةِ والتَّجويدِ أ. د. فاخر جبر مطر

وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ اللَّامِ لَامًا شَمْسِيَّةً وَالْأُخْرَى لَامًا قَمَرِيَّةً نِسْبَةً إِلَى أَشْهَرِ كَلِمَةٍ بِهَا ، وَهِيَ الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرِيَّةُ كَذَلِكَ ، وَمِنْ هَذَا نَشَأَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ.

وَالْحُرُوفُ الشَّمْسِيَّةُ عَدَدُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ الْآتِي :

طِبُّ ثَمَّ صِلَ رَحْمًا تَقْرُ ، ضِفْ ذَا نِعَمَ

دَعِ سُوءَ ظَنِّ ، زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمِ

أَمَّا الْحُرُوفُ الْقَمَرِيَّةُ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ : (أَبْغِ حَبَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ) .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى الْحُرُوفِ الشَّمْسِيَّةِ وَالْقَمَرِيَّةِ :

٢٤- (فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ . يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَقَرُّ) . [الْقِيَامَةُ : ٧-١٠] .

٢٥- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . فَأَلْعَاصِفَاتِ عَصْفًا . وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا . فَأَلْفَارِقَاتِ فَرَقًا) [الْمُرْسَلَاتِ : ١-٤] .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٢٦- (فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ. وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ . وَإِذَا الْجِبَالُ
نُسِفَتْ) [المُرسلات : ٨-١٠].

٢٧- (وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ. وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ [التكوير: ٥-٦].

٢٨- (وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ) [التكوير : ١٨].

• - اللَّامُ غَيْرُ التَّعْرِيفِيَّةِ (السَّاعِيَةُ) :

• لَامُ الْحَرْفِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُرُودِهَا فِي حَرْفَيْنِ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، وَهُمَا (هَلْ وَبَلْ) وَحُكْمُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَأْتِي بَعْدَهَا مِنْ
حُرُوفِ الْهَجَاءِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي :

• إِظْهَارُ اللَّامِ : تُدْعَمُ مَعَ كُلِّ الْحُرُوفِ عَدَا (اللَّامِ وَالرَّاءِ)
فَيَتَوَجَّبُ الْإِذْغَامُ ، فَاللَّامُ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا فَتُدْعَمُ فِيهَا ، وَالرَّاءُ
لِمُجَاوَرَةِ مَخْرَجِهَا ، وَاللَّامُ تَقَعُ بَعْدَ (هَلْ وَبَلْ) ، وَالرَّاءُ لَا تَقَعُ إِلَّا
بَعْدَ (بَلْ) . وَهِيَ كَمَا فِي النَّمَاذِجِ الْآتِيَةِ :

النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى إِظْهَارِ اللَّامِ :

٢٩- (فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا) [الأعراف : ٥٣].

٣٠- (بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا) [الكهف : ٥٨].

٣١- (بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) [النساء : ١٥٨] .

وَتُسْتَنْتَى حَالُهُ إِدْغَامِ اللَّامِ مَعَ الرَّاءِ (بَلْ) فِي النَّمُودَجِ الْآتِي مِنْ سُورَةِ الْمُطَفِّينَ ، وَذَلِكَ بِالْوَقْفِ عَلَى اللَّامِ مِنْ دُونِ تَنْفُسٍ ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالسَّكْتِ الطَّفِيفِ .

٣٢- (كَلَّا بَلْ (س) رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين : ١٤] .

• لَامُ الْفِعْلِ ، وَلَامُ الْاسْمِ ، وَلَامُ الْأَمْرِ :

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُجُودِهَا فِيهَا ، وَكُلُّهَا يَتَوَجَّبُ فِيهَا الْإِظْهَارُ ، إِلَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا لَامٌ أَوْ رَاءٌ ، وَهَذَا فِيمَا يَخُصُّ لَامَ الْفِعْلِ سَوَاءً كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًّا أَوْ مُضَارِعًا أَوْ فِعْلَ أَمْرٍ ، حَيْثُ يَتَوَجَّبُ الْإِذْغَامُ كَمَا فِي النَّمَاذِجِ الْآتِيَةِ :

النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى إِظْهَارِ اللَّامِ فِي الْفِعْلِ ، وَلَامِ الْاسْمِ ، وَلَامِ الْأَمْرِ :

٣٣- (قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تُرِينِي مَا يُوعَدُونَ) [المؤمنون : ٩٣] .

٣٤- (وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) [الشعراء : ٨٤].

٣٥- (وَاجْعَلْ لِّي مِنْ وَرَثَةٍ جَنَّةَ النَّعِيمِ) [الشعراء : ٨٥].

وَهَذَا فِيمَا يَخُصُّ فِعْلَ الْأَمْرِ .

وَيَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ كَمَا فِي الْكَلِمَاتِ
(جَعَلْنَا ، أَلْهَكُم ، أَنْزَلْنَا ، فَالْتَقَى) فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِإِظْهَارِهَا .

وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ كَمَا فِي الْكَلِمَاتِ (يَجْعَلُ ، يَلْتَقِطُهُ) فَيَجِبُ
إِظْهَارُهَا إِلَّا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفٌ لَامٍ أَوْ حَرْفٌ رَاءٍ .

أَمَّا لَامُ الْأَمْرِ فَهِيَ لَامٌ سَاكِنَةٌ زَائِدَةٌ تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ الْمَضَارِعَةَ ،
وَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ ، مِثْلُ : (وَلَيَطُوفُوا) [الحج ٢٩] ، (فَلَنَقُصَّ)
[النساء ١٠٢] ، (ثُمَّ لَيَقْضُوا) [الحج ٢٩] وَهِيَ لَا تَأْتِي إِلَّا
بَعْدَ الْوَاوِ أَوْ الْفَاءِ أَوْ ثَمَّ .

• أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ :

الْحُرُوفُ الْعَرَبِيَّةُ يُؤَوَّلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ إِذَا تَجَاوَرَتْ فِي الْكَلِمَةِ
الْمُفْرَدَةِ أَوْ فِي الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقَارِبِهَا فِي الْمَخْرَجِ
أَوْ لِتَغْيِيرِ صِفَاتِهَا جُزْئِيًّا أَوْ كُلِّيًّا .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

لِذَا دَرَسَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالتَّجْوِيدِ هَذِهِ الْحَالَةَ وَجَعَلُوا لَهَا قَوَاعِدَ ثَابِتَةً
وَكَرَّسُوا جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ لِلْأَصْوَاتِ ، وَلَا سِيَّما الْأَنْفِيَّةُ مِنْهَا (الَّتِي
تَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ) وَهِيَ التَّنْوِينُ .

● - مِلَاحَظَةٌ : التَّنْوِينُ : هُوَ نُونٌ سَاكِنَةٌ تَلْحَقُ آخِرَ الْكَلِمَةِ ،
وَتَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ وَتَثْبُتُ لَفْظًا لَا خَطًّا ، وَوَضَلًا لَا وَقْفًا ، وَأَنْ لَا
تَكُونَ مَعَ النَّصْبِ فَإِنَّهَا تُقَلِّبُ إِلَى أَلِفٍ عِنْدَ الْوَقْفِ . وَتَنْطَبِقُ هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي حَالَةِ وُجُودِهَا فِي كَلِمَةٍ مُنْفَصِلَةٍ
عَنِ الْكَلِمَةِ الْأُخْرَى أَوْ فِي الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا .

وَمِنَ الْحُرُوفِ الْأَنْفِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَى بِهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَالتَّجْوِيدِ كَثِيرًا
النُّونُ وَالْمِيمُ ؛ بِسَبَبِ كَثَرَتِهَا فِي الْكَلَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ
الْحُرُوفِ ، وَسَنَتَكَلَّمُ عَلَى أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ثُمَّ عَلَى
أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ ، فَلِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِمَا
لِلْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ الثَّمَانِيَّةِ وَالْعِشْرِينَ أَحْكَامًا هِيَ : الْإِظْهَارُ فِي سِتَّةِ
أَحْرَفٍ ، وَالْإِدْغَامُ فِي سِتَّةِ أَحْرَفٍ ، وَالْإِقْلَابُ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ ، ،
وَالْإِخْفَاءُ فِي الْبَاقِي مِنَ الْحُرُوفِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ حَرْفًا ،
سَنَذْكُرُهَا فِي الْآتِي :

١- إظهار النون :

• الإظهار لغة : البيان . واصطلاحاً : لفظ النون بغير غنة أو سكّ أو فصل أو قلقلّة أو أن تشم رائحة الحرف الذي يليها ، والحروف التي يتوجب إظهار النون معها هي الحروف التي تخرج من الحلق ، وهي مبيّنة في بداية كلّ كلمة من الجملة : (أخي هاك علماً حازه غير خاسر) .

وبعبارة أخرى أنّ الإظهار هو إظهار النون الساكنة أو التنوين عند ملاقة حروف الحلق أو إخراج كلّ حرف من مخرجه من غير غنة في الحرف المظهر .

والسبب في إظهارها يكمن في بعدها عن مخارج الحروف ، فلا تختلط بهنّ ، كما يتوجب الاعتناء بإخراج الهمزة لنألاً تسقط من اللفظ ، وكذلك مع الخاء والعين خشية إخفائها بهما .

• النماذج القرآنية على النون الساكنة والتنوين :

• النون مع الهمزة :

٣٦- (فَأَمَّا مَنْ **أَعْطَى** وَاتَّقَى) [الليل : ٥] .

- التَّنْوِينُ مَعَ الْهَمْزَةِ :
٣٧- (... عَبْدًا إِذَا صَلَّى) [العلق : ١٠] .
- النُّونُ مَعَ الْحَاءِ :
٣٨- (وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ) [القارعة : ٨] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الْحَاءِ :
٣٩- (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) [الزلزلة : ٧] .
- النُّونُ مَعَ الْهَاءِ :
٤٠- (وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ) [الضحى : ١٠] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الْهَاءِ :
٤١- (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) [القدر : ٥] .
- النُّونُ مَعَ الْعَيْنِ :
٤٢- (مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ) [عبس : ٣٢] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الْعَيْنِ :
٤٣- (فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ) [الغاشية : ١٠] .
- النُّونُ مَعَ الْحَاءِ :
٤٤- (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر : ٢] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الحَاءِ :

٤٥ - (نَارٌ حَامِيَةٌ) [القارعة : ١١] .

• النُّونُ مَعَ الغَيْنِ :

٤٦ - (وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ) [الحاقة : ٣٦] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الغَيْنِ :

٤٧ - (وَأَنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ) [القلم : ٣] .

• النُّونُ مَعَ الخَاءِ :

٤٨ - (ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا) [المدثر : ١١] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الخَاءِ :

٤٩ - (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ) [الغاشية : ٢] .

• تنبيهٌ : إظهارُ النُّونِ يَكُونُ فِي كَلِمَةٍ فِي كَلِمَتَيْنِ ، وَفِي

التَّنْوِينِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلِمَتَيْنِ .

٢- إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوْ التَّنْوِينُ مَعَ الحُرُوفِ السَّيِّئَةِ الَّتِي

تَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ (يَزْمِلُونَ) : الإِدْغَامُ لُغَةً : هُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ فِي

الشَّيْءِ . وَفِي الإِصْطِلَاحِ : أَنْ يُجْعَلَ الحَرْفُ الأوَّلُ السَّاكِنُ (

النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ) مِنْ جِنْسِ الحَرْفِ الثَّانِي المُتَحَرِّكِ ،

فَيَصِيرَانِ كَحَرْفٍ وَاحِدٍ مُشَدَّدٍ مِنْ جِنْسِ الثَّانِي . فَالإِدْغَامُ هُوَ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

إِدْخَالُ التَّنْوِينِ أَوْ النُّونِ السَّاكِنَةِ مَعَ الحُرُوفِ السِّتَةِ الَّتِي تَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ (يَزْمِلُونَ) . وَسَبَبُهُ تَقَارُبُ المَخَارِجِ أَوْ تَجَانُّسُ الصِّفَاتِ . وَشَرَطُ وَقُوعِ الإِدْغَامِ أَنْ تَكُونَ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي كَلِمَةٍ ، وَالْحَرْفُ المَعْنِيُّ بالإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى ، وَإِذَا كَانَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَنَّ حُكْمَهَا الإِظْهَارُ كَمَا فِي الكَلِمَاتِ (قِنَوَانٌ ، وَصِنَوَانٌ) .

أَمَّا آيَةُ اللَّفْظِ فَتَكُونُ بِوَضْعِ اللِّسَانِ عَلَى مَخْرَجِ هَذَا الحَرْفِ ، وَتَبْقَى غُنَّةُ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ ، بَيْنَمَا يَنْقَلِبُ النُّونُ وَالتَّنْوِينُ فِي حَالَةِ وُرُودِ مِيمٍ بَعْدَهَا إِلَى مِيمٍ مَعَ إِعْطَاءِ غُنَّةِ المِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَيُصْبِحُ لَفْظُ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ .

وَ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ يَتَوَجَّبُ إِعْطَاؤُهَا الْغُنَّةَ الْمُقَرَّرَةَ لَهَا وَهِيَ حَرَكَتَانِ ، كَأَنَّهَا نُونٌ مُشَدَّدَةٌ مَعَ حَرْفِ النُّونِ . وَالْغُنَّةُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَمَدُهَا (حَرَكَتَانِ) ، وَالْحَرَكَةُ تُقَدَّرُ بِرَفْعِ إِصْبَعِ السَّبَّابَةِ وَخَفْضِهَا . وَالْإِدْغَامُ يُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا فِي حَالَةِ عَدَمِ قَلْبِ النُّونِ قَلْبًا تَامًا إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفًا (الْوَاوِ وَالْيَاءِ) .

أَمَّا فِي حَالَةِ الإِدْغَامِ لِلنُّونِ مَعَ اللَّامِ وَالرَّاءِ فَأَنَّ الْأَمْرَ يَكُونُ بِقَلْبِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ إِلَى لَامٍ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا لَامٌ ، وَإِلَى رَاءٍ إِذَا جَاءَ

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

بَعْدَهَا رَاءٌ ، وَبِهَذَا يُصْبِحُ اللَّفْظُ لَامَيْنِ أَوْ رَائَيْنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَكُونُ
بِلَا غُنَّةٍ ، حَيْثُ يَحُلُّ اللَّامُ وَالرَّاءُ إِخْلَالًا تَامًّا وَلَا يَبْقَى أَيُّ أَثَرٍ
لِلنُّونِ .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى إِدْغَامِ النُّونِ مَعَ النُّونِ فِي طَرَفِي
كَلِمَتَيْنِ ، وَإِدْغَامِ التَّنْوِينِ مَعَ النُّونِ ، وَإِدْغَامِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ مَعَ
المِيمِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ :

• النُّونُ مَعَ النُّونِ فِي طَرَفِي كَلِمَتَيْنِ :

٥٠ - (فَذَكِّرْ إِنَّ نَفَعْتَ الذِّكْرَى) [الأعلى : ٩] .

• التَّنْوِينُ مَعَ النُّونِ :

• (عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ) [الغاشية : ٣]

• النُّونُ مَعَ المِيمِ :

• (لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا) [القصص : ٨٢] .

• التَّنْوِينُ مَعَ المِيمِ :

• (فِي لُوحٍ مَّخْفُوظٍ) [البروج : ٢٢] .

• النُّونُ مَعَ اليَاءِ :

- (ذَلِكَ هُدًى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ) [الزمر : ٢٣]
- التَّنْوِينُ مَعَ الْيَاءِ :
- (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ) [المطففين : ٢٨] .
- النُّونُ وَالتَّنْوِينُ مَعَ الْوَاوِ :
- (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ) [المؤمنون : ٩١].
- النُّونُ مَعَ اللَّامِ :
- (وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فاعْتَرِلُونِ) [الدخان : ٢١].
- التَّنْوِينُ مَعَ اللَّامِ :
- (وَيَلْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمْزَةٌ) [الهمزة : ١] .
- النُّونُ مَعَ الرَّاءِ :
- (أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى) [العلق : ٧] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الرَّاءِ :
- (فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) [القارعة : ٧] .
- النُّونُ الْمُشَدَّدَةُ :
- (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) [البلد : ١٠] .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

- **ملاحظة :** هناك نُونٌ ساكنةٌ معَ الرَّاءِ تُقرأ بالسَّكْتِ وَهُوَ الْوَقْفُ مِنْ دُونِ تَنْفُسٍ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ اللَّبْسِ فِي أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَتَانِ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي الْآيَةِ (٢٧) مِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ :
- (وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ) [القيامة : ٢٧].

٣- **الإقلاب :** الإقلاب لغةً: هُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ .
واضطِّاحًا : قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ إِلَى مِيمٍ عِنْدَمَا يَأْتِي حَرْفُ الْبَاءِ بَعْدَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ حُصُولُ حَالَةِ الْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ بَيْنَ الْمِيمِ هَذِهِ وَالْبَاءِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مُتَّفَعَتَيْنِ .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ :

- أَنْبَاءٌ ، فَتَقْلَبُ فِيهَا النُّونُ مِيمًا ، وَتُقرأُ : أَمْبَاءٌ .
- كِرَامٍ بَرَّةٍ ، فَيَقْلَبُ التَّنْوِينُ مِيمًا ، وَتُقرأُ : كِرَامِمْبَرَّةٍ .
- **تنبيه :** الإقلابُ يَكُونُ فِي (النُّونِ مَعَ الْبَاءِ) فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلُ : يَنْبُتُ ، وَفِي كَلِمَتَيْنِ ، مِثْلُ : مِنْ بَعْدُ ، وَفِي التَّنْوِينِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ : كِرَامٍ بَرَّةٍ ، وَعَلَامَتُهُ فِي الرَّسْمِ الْقُرْآنِيِّ مِيمٌ صَغِيرَةٌ .

• النماذج القرآنية على الإقلاب :

• (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى) [الليل : ٨] .

• (إِذِ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا) [الشمس : ١٢] .

• (كِرَامٍ بَرَرَةٍ) [عبس : ١٦] .

٤- إخفاء النون والتثوين عند خمسة عشر حرفاً : والإخفاء لغة :

السِتْرُ . واصطلاحاً : إخفاء النون والتثوين عند خمسة عشر حرفاً ، في أول كل كلمة من البيت الشعري الآتي :

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَهَا دُمَ طَيِّبًا زِدْ فِي ثَقَى صَعٍ ظَالِمًا

وهي (ص ، ذ ، ث ، ك ، ج ، ش ، ق ، س ، د ، ط ، ز ، ف ، ت ، ض ، ظ) .

والإخفاء لغة : السِتْرُ . واصطلاحاً : إخفاء النون والتثوين عند خمسة عشر حرفاً ،

وَتَكُونُ آيَةُ اللَّفْظِ بَأَن يَعْتمِدُ اللِّسَانُ عَلَى مَخْرَجِ الْحَرْفِ الَّذِي تُخْفَى عِنْدَهُ النُّونُ أَوْ التَّثْوِينُ وَيَبْقَى صَوْتُ غُنَّتِهَا جَارِيًا مِنَ الْأَنْفِ ، وَأَمْدُهَا حَرَكَتَانِ ، حَيْثُ تَزُولُ النُّونُ مِنْ مَخْرَجِهَا ، لِذَلِكَ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

إِذَا سُدَّ الْأَنْفُ عِنْدَ لَفْظِهَا حَدَثَ الْاِخْتِلَالُ . وَسَبَبُ إِخْفَائِهَا فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ هُوَ أَنَّ مَخْرَجَهَا مِنَ الْقَمِ وَتَكُونُ قَرِيبَةً مِنْ مَخْرَجِ النُّونِ.

وَحَالَةُ الْإِخْفَاءِ تَنْطَبِقُ عَلَى النُّونِ السَّائِكَةِ مَعَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ سَوَاءً كَانَتْ فِي كَلِمَةٍ أَوْ فِي كَلِمَتَيْنِ . وَيَخْتَلِفُ مَذَاقُ الْغَنَةِ بِمُخْتَلَفِ طَبَائِعِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَقُرْبِهَا مِنْ مَخْرَجِ النُّونِ.

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى إِخْفَاءِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ :

النُّونُ مَعَ الصَّادِ :

• (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) [الماعون : ٥].

• التَّنْوِينُ مَعَ الصَّادِ :

• (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) [الفجر : ٢٢] .

• النُّونُ مَعَ الْقَاءِ :

٦٨ - (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا) [النَّبَأُ : ١٨] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الْقَاءِ :

٦٩ - (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) [الضحى : ٦] .

- النُّونُ مَعَ الذَّالِ :
- ٧٠ - (وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا) [الزمر : ٧١] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الذَّالِ :
- ٧١ - (سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ) [المسد : ٣] .
- النُّونُ مَعَ النَّاءِ :
- ٧٢ - (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) [الليل : ٣] .
- التَّنْوِينُ مَعَ النَّاءِ :
- ٧٣ - (مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) [التكوير : ٢١] .
- النُّونُ مَعَ الْكَافِ :
- ٧٤ - (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى) [العلق : ١] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الْكَافِ :
- ٧٥ - (قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ) [النزعات : ١٢] .
- النُّونُ مَعَ الْجِيمِ :
- ٧٦ - (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى) [عبس : ٨] .
- التَّنْوِينُ مَعَ الْجِيمِ :

٧٧- (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) [الفجر : ٢٠] .

• النُّونُ مَعَ الشَّيْنِ :

٧٨- (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) [الانشقاق : ١] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الشَّيْنِ :

٧٩- (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا) [الانفطار : ١٩] .

• النُّونُ مَعَ الْقَافِ :

٨٠- (وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا) [الانشقاق : ٩] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الْقَافِ :

٨١- (إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) [الإنسان : ١٠] .

• النُّونُ مَعَ السِّينِ :

٨٢- (وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَالَهَا) [الزلزلة : ٣] .

• التَّنْوِينُ مَعَ السِّينِ :

٨٣- (الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ) [الذاريات : ١١] .

• النُّونُ مَعَ الدَّالِ :

٨٤- (أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ) [القلم : ٤٧] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الدَّالِ :

٨٥- (كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا) [الفجر : ٢١] .

• النُّونُ مَعَ الطَّاءِ :

٨٦- (فَأَمَّا مَنْ طَغَى) [النَّازِعَات : ٣٧] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الطَّاءِ :

٨٧- (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) [الْمُرَّمِّل : ٧] .

• النُّونُ مَعَ الزَّايِ :

٨٨- (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) [الشَّمْس : ٩] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الزَّايِ :

٨٩- (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا)

[طه: ١٠٢] .

• النُّونُ مَعَ الْفَاءِ :

٩٠- (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا) [النَّبَأ : ١٨] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الْفَاءِ :

٩١- (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) [الضُّحَى : ٦] .

• النُّونُ مَعَ التَّاءِ :

٩٢ - (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى) [الأعلى : ١٤] .

• التَّنْوِينُ مَعَ التَّاءِ :

٩٣ - (يَوْمَئِذٍ تُخَدِّثُ أَخْبَارَهَا) [الزلزلة : ٤] .

• النُّونُ مَعَ الضَّادِ :

٩٤ - (لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ) [الغاشية : ٦] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الضَّادِ :

٩٥ - (قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف : ٣٨] .

• النُّونُ مَعَ الظَّاءِ :

٩٦ - (عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ) [المطففين : ٣٥] .

• التَّنْوِينُ مَعَ الظَّاءِ :

٩٧ - (وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا) [النساء : ٥٧] .

٥- أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّائِكَةِ :

لَا تَتَأَثَّرُ الْمِيمُ بِالْحُرُوفِ الْمُجَاوِرَةِ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُشَارَكَتِهَا لِلنُّونِ بِصِفَةِ الْغَنَّةِ ، وَيَخْرُجُ صَوْتُ الْمِيمِ بِانْطِبَاقِ الشَّفَتَيْنِ مَعَ جَرِيَانِ النَّفْسِ عَلَى شَكْلِ غَنَّةٍ مِنَ الْخِيَاشِيمِ ، لِذَا فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمِيمِ السَّائِكَةِ تَكُونُ قَلِيلَةً عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي :

١ - إِدْغَامُ الْمِيمِ بِالْمِيمِ :

تُذْغَمُ الْمِيمُ السَّائِكَةُ بِالْمِيمِ الْمُتَحَرِّكَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا بِغَنَّةٍ أَمْدُهَا حَرَكَتَانِ ، وَيَكُونُ نُطْقُ الْمِيمَيْنِ كَأَنَّهُ مِيمٌ مُشَدَّدَةٌ ، لِذَا يَسْتَوِي حُكْمُ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَنُطْقُهَا مَعَ حَالَةِ الْمِيمِ السَّائِكَةِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهَا مِيمٌ مُتَحَرِّكَةٌ وَتُلْفَظُ مِثْلَهَا .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى إِدْغَامِ الْمِيمِ السَّائِكَةِ بِالْمِيمِ الْمُتَحَرِّكَةِ

بَعْدَهَا :

٩٨- (وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ) [المعارج : ٢٧] .

٩٩- (يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ) [المَرْمَلُ : ١] .

• الإخفاء الشفوي بين الميم الساكنة وحرف واحد هو الباء :

وهو ما يسمى بالإخفاء الشفوي ، أي أن حروفه من الشفة ، ويكون بين الميم الساكنة وحرف واحد هو الباء ، وأنهما يخرجان بانطباق الشفتين والباء أقوى انطباقاً . ويكون اللفظ بالميم بغنة ظاهرة وتقليل انطباق الشفتين جداً ، ثم تُلَفَّظُ الباء قبل فتح الشفتين بتقوية انطباقهما ، ويكون المنطبق في الشفتين مع الباء أدخل منه مع الميم ، ويكون اللفظ هنا كما يحدث في نطق إقلاب النون إلى ميم عند ملاقاتها الباء . وأمد الغنة حركتان ، لكن أغلب العلماء بالإخفاء .

• النماذج القرآنية على الإخفاء الشفوي بين الميم الساكنة

وحرف واحد هو الباء :

١٠٠- (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [الانشقاق : ٢٤] .

١٠١- (فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ) [النازعات : ١٤] .

• إظهار الميم الساكنة مع بقية الحروف باستثناء الباء : وهو

أن تظهر الميم الساكنة إذا وقع بعدها بقية الحروف ، ويكون

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

لَفْظُهَا بغيرِ غَنَّةٍ أَوْ قَلْقَلَةٍ أَوْ سَكْتٍ أَوْ إِخْفَاءٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي طَرَفِي كَلِمَتَيْنِ.
• ملاحظة :

بِمَا أَنَّ المِيمَ وَالْفَاءَ وَالْوَاوَ مِنْ حُرُوفِ الشَّقَتَيْنِ ، لِذَا يَجِبُ
الاعتناء بإظهار الميم والواو والفاء حيث قال عنه بعض العلماء
بأنه يكون أشد إظهارًا .

• - النماذج القرآنية على إظهار الميم الساكنة مع بقيّة
الحروف باستثناء الباء :

١٠٢ - (على أَنْ نُبَدِّلَ **أَمْثَلَكُمْ** وَنُنشِئَكُمْ **فِي** مَا لَا تَعْلَمُونَ)
[الواقعة : ٦١] .

١٠٣ - (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ **وَلَكِنْ** لَا تَبْصُرُونَ) [الواقعة :
٨٥] .

١٠٤ - (وَظِلِّ **مَمْدُودٍ**) [الواقعة : ٣٠] .

١٠٥ - (إِنَّهُمْ **كَانُوا** لَا يَرْجُونَ حِسَابًا) [النبأ : ٢٧] .

١٠٦ - (إِذْ هُمْ **عَلَيْهَا قُعُودٌ**) [البروج : ٦] .

١٠٧ - (يَقُولُ يَا لَيْتَنِي **قَدَّمْتُ** لِحَيَاتِي) [الفجر : ٢٤] .

١٠٨ - (أَلَمْ **نَجْعَلْ** لَهُ عَيْنَيْنِ) [البلد : ٨] .

• أَحْكَامُ الرَّاءِ :

يَكُونُ مَخْرَجُ الرَّاءِ بِرَأْسِ اللِّسَانِ مَعَ ظَهْرِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَمَا يُحَاذِيهَا ، وَلَثَّةُ الشَّيْئَتَيْنِ الْعُلَيَيْنِ .

وَمِنْ صِفَةِ هَذَا الْحَرْفِ التَّكْرِيرُ ، أَيَّ أَنَّهُ يَتَّزَجُّجُ عَلَى اللِّسَانِ مَا لَمْ يَكُنِ اللِّسَانُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوُضُوعِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَيَلْمَسُهُ لَمَسًا خَاطِطًا . وَعِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الرَّاءِ فَإِنَّمَا نَقْصِدُ بِذَلِكَ تَفْخِيمَهَا أَوْ تَرْقِيقَهَا . وَالْيَّةُ لَفْظُ الرَّاءِ فِي التَّرْقِيقِ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا بِرَأْسِ اللِّسَانِ ، وَمُعْتَمَدُهَا أَدْخُلُ إِلَى جِهَةِ الْحَلْقِ فِي الْحَنَكِ الْأَعْلَى يَسِيرًا وَيَأْخُذُ اللِّسَانُ مِنَ الْحَنَكِ أَقْلًا مِمَّا يَأْخُذُ مَعَ الْمُفَخِّمَةِ ، فَيَنْخَفِضُ اللِّسَانُ حِينَئِذٍ فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّوْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَنَكِ ، وَأَمَّا فِي التَّفْخِيمِ فَيَكُونُ مَا يَأْخُذُهُ طَرَفُ اللِّسَانِ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُهُ مَعَ التَّرْقِيقِ ، وَيَكُونُ مُعْتَمَدُ اللِّسَانِ أَخْرَجَ فِي الْحَنَكِ الْأَعْلَى يَسِيرًا فَيَنْبَسِطُ اللِّسَانُ وَيَنْحَصِرُ الصَّوْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَنَكِ . وَصِفَةُ التَّكْرِيرِ فِي هَذَا الْحَرْفِ يَجِبُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا الْقَارِئُ.

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَإِذَا أَرَدْنَا الْكَلَامَ عَنْ حَالَاتِ التَّرْقِيقِ وَالتَّقْخِيمِ فَهِيَ تَتَحَدَّدُ بِحَرَكَةِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا ، فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً أَوْ سَاكِئَةً . وَ لِذَلِكَ حَالَاتٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَأْتِي :

١ - الرَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ :

- تَكُونُ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً ، فَإِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً فَحُكْمُهَا التَّقْخِيمُ ، نَحْوُ :
- النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ :
- أ- إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً ، فَحُكْمُهَا التَّقْخِيمُ ، نَحْوُ :

١٠٩- (وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى) [الأعلى : ٣] .

١١٠- (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) [الأعلى : ١٦] .

ب - وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَحُكْمُهَا التَّرْقِيقُ ، نَحْوُ :

١١١- (وَ نَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ) [الغاشية : ١٥] .

ت- وَإِنْ جَاءَتْ قَبْلَ الْإِمَالَةِ فَحُكْمُهَا التَّرْقِيقُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَالََةَ تَسْفُلُ ، وَالْأَلِفَ تَقْرُبُ مِنَ الْيَاءِ ، نَحْوُ :

الإيجازُ المفيدُ في أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

• (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا) [هود :

٤١] .

٢- الرَّاءُ السَّائِكَةُ :

أ- إِذَا كَانَتْ الرَّاءُ سَائِكَةً فَإِنَّ مَسْأَلَةَ تَفْخِيمِهَا وَتَرْقِيقِهَا يَتَعَلَّقُ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُرُوفِ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي :

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى الرَّاءِ السَّائِكَةِ :

أ- إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ السَّائِكَةِ مَضْمُومًا أَوْ مَفْتُوحًا فَأَنَّهَا تُفَخِّمُ، نَحْوُ :

• (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ) [البروج : ٢١] .

• (كِتَابٌ مَرْقُومٌ) [المطففين : ٩] .

ب- إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ السَّائِكَةِ فِيهِ كَسْرَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَمَفْصُولًا عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا حَرْفُ الرَّاءِ فَتُفَخِّمُ أَيْضًا :

• (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ)

[المؤمنون: ٩٩].

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

ت- إذا كانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا بِكُسْرَةٍ عَارِضَةٍ مَفْصُولَةٍ ، تُقَحَّمُ
أَيْضًا :

• (أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ **أَزْتَابُوا** أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
وَرَسُولُهُ) [النور : ٥٠] .

حيثُ إِنَّ حَرَكََةَ الحَرْفِ (أَمْ) هِيَ السُّكُونُ وَقَدْ كُسِرَتْ لِالْتِقَائِهَا
مَعَ سُكُونِ هَمْزَةِ الوَصْلِ.

ث- إذا كانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا وَبَعْدَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءٍ مَفْتُوحٌ،
تُقَحَّمُ:

• (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) [الفجر : ١٤] .

ج- إذا كَانَتْ سَاكِنةً وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ بِكُسْرَةٍ عَارِضَةٍ مَوْصُولَةٍ
فَعِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا تَكُونُ بِالتَّقْخِيمِ :

• (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ **أَرْجِعِي** إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) [
الفجر : ٢٧-٢٨] .

• (**أَرْجِعِي** إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) [الفجر : ٢٨] .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

ح- عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا تَكُونُ الْوَأُ وَالْأَلِفُ الْمَدِّيَّتَانِ قَبْلَهَا بِمِثَابَةِ الضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ ، كَمَا أَنَّ الْيَاءَ الْمَدِّيَّةَ بِمِثَابَةِ الْكَسْرِ ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنًا فَتَعُدُّ حَرَكَةً مَا قَبْلَ السَّاكِنِ :

- (إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَنَ يَحُورَ) (تَفْخِيمٌ) [الانشقاق : ١٤] .
- (أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ) (تَفْخِيمٌ) [الزمر : ٥] .
- (فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ) (تَرْقِيقٌ) [المدثر : ١] .
- (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ) [الحج : ٣٦] .

الحكم هنا الترقيق ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ تَقُومُ مَقَامَ الْكَسْرِ .

- (وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَاللَّيْلَ إِذَا يَمْسِرُ) (التَفْخِيمُ) [الفجر : ٣-٤] .
 - (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ) (التَرْقِيقُ) [الفجر : ٥] .
- خ- إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ وَبَعْدَهُ حَرْفٌ اسْتِعْلَاءٍ مَفْتُوحٌ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْحُكْمَ هُوَ التَّرْقِيقُ ، نَحْوُ :
- (فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا) [المعارج : ٥] .

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

د- إِذَا كَانَتْ الرَّاءُ سَاكِنَةً وَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ وَبَعْدَهُ حَرْفٌ اسْتِعْلَاءٍ مَكْسُورٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ :

• أ - (فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) (التَّفْخِيمُ)
[الشعراء : ٦٣] .

ب - (فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) (التَّرْقِيقُ)
[الشعراء : ٦٣] .

• التَّخْلُفُ فِي أَحْكَامِ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ فِي الرَّاءِ :

• يَقَعُ التَّخْلُفُ فِي أَحْكَامِ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ فِي الرَّاءِ ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ
الآتِي :

• إِذَا كَانَتْ الرَّاءُ مُشَدَّدَةً فَإِنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ فِيهَا لِحَرَكَةِ الرَّاءِ ، إِذْ
إِنَّ الرَّاءَ الْمُشَدَّدَةَ هِيَ فِي الْأَصْلِ رَاءَانِ ، الْأُولَى سَاكِنَةٌ ، وَالثَّانِيَّةُ
مُتَحَرِّكَةٌ ، فَلَا يُعْتَدُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالرَّاءِ السَّاكِنَةِ . وَالتَّخْلُفُ
الْآخِرُ هُوَ عِنْدَمَا نَقِفُ عَلَى رَاءٍ مَكْسُورَةٍ وَقَبْلَهَا ضَمٌّ ، فَعِنْدَ الْوَصْلِ
تَكُونُ هَذِهِ الرَّاءُ بِالتَّرْقِيقِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَعِنْدَ الْوَقْفِ
تَكُونُ مُفَخَّمَةً لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ وَقَبْلَهَا ضَمٌّ كَمَا فِي كَلِمَةِ (وَ نُذِرُ)
[القمر: ١٨] .

• النماذج القرآنيَّة على التَّخْلُف الذي يقع في أَحْكَامِ التَّرْقِيقِ والتَّفْخِيمِ في الرَّاءِ :

- ١٢٨- (وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ) (التَّرْقِيقُ) [الشعراء : ٩١].
١٢٩- (فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا) (التَّرْقِيقُ) [مريم : ٢٦].
١٣٠- (وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ) (التَّفْخِيمُ)
[الواقعة : ٤٦] .

• إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ وَالتَّقَارِبَيْنِ وَالتَّجَانِسَيْنِ :

١- إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ :

يُدْغَمُ الْحَرْفُ السَّاكِنُ بِمِثْلِهِ الْمُتَحَرِّكُ وَيَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا ، فَالْبَاءُ
السَّاكِنَةُ تُدْغَمُ بِالْبَاءِ الْمُتَحَرِّكِ ، وَالْمِيمُ السَّاكِنَةُ بِمِثْلِهَا الْمُتَحَرِّكِ ، وَالنُّونُ
السَّاكِنَةُ بِمِثْلِهَا الْمُتَحَرِّكِ ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ كُلِّهَا ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ ، مِثَالُ ذَلِكَ (اذْهَبْ بِكِتَابِي) [النمل :
٢٨] . و (فَمَا رِيحَتْ تَجَارُتُهُمْ) [البقرة : ١٦] .

٢- إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبَيْنِ :

يُدْغَمُ الْحَرْفُ السَّاكِنُ مَعَ الْحَرْفِ الْمُقَارِبِ لَهُ فِي الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ
بِحَسَبِ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ :

الإيجازُ المفيدُ في أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

أ- يُدْغَمُ حَرْفُ اللَّامِ السَّاكِنَةِ مَعَ حَرْفِ الرَّاءِ الْمُتَحَرِّكِ ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ اللَّامِ . وَمَخْرَجُ اللَّامِ قَرِيبٌ مِنْ مَخْرَجِ الرَّاءِ ، وَكَذَلِكَ يَشْتَرِكَانِ فِي صِفَاتِ الْجَهْرِ وَالرَّخَاوَةِ وَالِاسْتِقَالِ وَالِانْفِتَاحِ وَالِإِضْمَاتِ .

وَالْيَةُ النُّطْقِ تَكُونُ بِإِقْلَابِ حَرْفِ اللَّامِ إِلَى رَاءٍ لِيُضْبِحَ اللَّفْظُ رَاءً مُشَدَّدَةً .

ب - تُدْغَمُ الْقَافُ السَّاكِنَةُ مَعَ الْكَافِ الْمُتَحَرِّكِ ، وَلَهَا حَالَتَانِ :

الأُولَى : إِمَّا بِإِدْغَامٍ كَامِلٍ ، وَذَلِكَ بِإِقْلَابِ الْقَافِ إِلَى كَافٍ ، وَإِدْغَامِ الْكَافِ بِالْكَافِ ، أَوْ بِإِدْغَامٍ نَاقِصٍ ، وَذَلِكَ بِإِسْقَاطِ ذَاتِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ بَعْدَهَا مَعَ ظُهُورِ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ عَلَى الْكَافِ مَعَ أَنَّهَا صِفَةٌ لِلْقَافِ ، وَالْأَصَحُّ فِي قِرَاءَتِهَا هُوَ الْإِدْغَامُ الْكَامِلُ (المحض) .

• - نَمُودَجُ عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ :

١٣١- (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ) [المرسلات : ٢٠] .

٣- إدغام المتجانسين :

هُوَ إدغامُ حَرْفٍ سَاكِنٍ بِآخَرٍ مُتَحَرِّكٍ مُتَّفِقٍ مَعَهُ فِي الْمَخْرَجِ وَمُخْتَلِفٍ عَنْهُ فِي الصِّفَةِ ، وَكَمَا يَأْتِي :

أ- التَّاءُ وَالذَّالُ وَالطَّاءُ : لَهَا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ وَتَخْتَلِفُ فِي الصِّفَاتِ ، وَتَكُونُ آيَةُ النُّطْقِ بِإِدْغَامِ كَامِلٍ بِإِقْلَابِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ إِلَى مُتَحَرِّكٍ ، لِيَصِيرَ الْحَرْفَانِ حَرْفًا مُشَدَّدًا إِلَّا حَرْفَ الطَّاءِ السَّاكِنَةِ مَعَ التَّاءِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِدْغَامًا نَاقِصًا .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى إِدْغَامِ الْمُتَجَانِسِينَ:

• التَّاءُ مَعَ الدَّالِ :

١٣٢- (فَلَمَّا أَثْقَلَتْ **دَعَا** اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) [الأعراف : ١٨٩] .

• التَّاءُ مَعَ الطَّاءِ :

١٣٣- (فَأَمَّا **تُطَائِفَةٌ** مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ **طَائِفَةٌ**) [الصَّف : ١٤] .

• الدَّالُ مَعَ التَّاءِ :

١٣٤- (وَمَهَّدَتْ **لَهُ** تَمْهِيدًا) [المدثر : ١٤] .

• تُدْغَمُ الطَّاءُ السَّاكِنَةُ مَعَ التَّاءِ إِدْغَامًا نَاقِصًا ، فَتَسْقُطُ ذَاتُ الطَّاءِ وَتُشَدَّدُ التَّاءُ بَعْدَهَا ، مَعَ ظُهُورِ صِفَتَيِ الْإِطْبَاقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ

اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ صِفَاتِ الطَّاءِ عَلَى التَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ . فَالْيَاءُ النُّطْقُ -
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِأَنْ نَبْتَدِئَ بِوَضْعِ آلَةِ النُّطْقِ عَلَى مَخْرَجِ الطَّاءِ ، ثُمَّ
رَفَعُهَا عَنْ مَخْرَجِ التَّاءِ .

١٣٥- (لَيْنٌ بَسَطَتْ إِلَى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي) [المائدة : ٢٨] .

ب- الذَّالُ والتَّاءُ والظَّاءُ : كُلُّهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي
الصِّفَاتِ ، وَتَكُونُ أَحْوَالُهَا بِالْإِدْغَامِ الْكَامِلِ وَبِحَسَبِ مَا يَأْتِي :
• الذَّالُ مَعَ الظَّاءِ : وَرَدَتْ كَذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (آيَةُ ٦٤) وَلَا
ثَالِثَ لِهَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ .

١٣٦- (وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ)
[الزخرف : ٣٩] .

ت- البَاءُ وَالْمِيمُ : وَهُمَا مِنْ حُرُوفِ الشَّفَةِ ، وَعِنْدَمَا تَلْتَقِي الْبَاءُ
السَّائِكَةُ مَعَ الْمِيمِ ، فَأَنَّ الْبَاءَ تَقْلُبُ إِلَى مِيمٍ ، لِتَكُونَ آيَةُ النُّطْقِ
بِمِيمٍ مُشَدَّةٍ بِغُنَّةٍ ، زَمْنُهَا حَرَكَتَانِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْآيَةُ (٤٢) مِنْ سُورَةِ هُودٍ .

١٣٧- (وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا
تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ) [هود : ٤٢] .

المطلب الخامس

- - أقسام المدود :
- المد : لغة : الزيادة . ومنه قوله تعالى : (وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيَن) [نوح : ١٢] . أي يُزِدْكُمْ . واصطلاحاً : إطالة زمن الصوت بحرفٍ من حروف المد الثلاثة ، وهي :
- الألف إذا كان ما قبله مفتوحاً ، مثل : (قال) .
- والواو الساكنة المضموم ما قبلها ، مثل : (يقول) .
- الياء الساكنة المكسور ما قبلها ، مثل (قيل) .
- و قد جمعت في كلمة (نُوحِيهَا) [هود : ٤٩] .
- ولا يكون في هذه الحالات حرف المد إلا ساكناً .
- المد والقصر : للمد أسباب تعقب أو تسبق حروف المد ، وهما سببان :
- الأول : السبب اللفظي ، وهو همزة أو سُكُونٌ يتلوان حرف المد .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

أ- **الهمزة** : وهي سبب للمد المتصل والمنفصل ومد البدل ، سواء كانت حركتها فتحة أو ضمة أو كسرة ، مثل : سوء ، وسوءا ، و سوء (بالرفع والنصب والجر) .

ب- **السكون** : وهو حالة الحرف المعذوم من الحركة ، وهو إما أن يكون من أصل الكلام (السكون اللازم) وهو الثابت وقفا ووضلا ، مثل (الحاقة) ، أو يكون عارضا يثبت في الوقف ويسقط وضلا ، مثل : (نستعين) عند إرادة الوقف عليها .

فإذا لم يكن هناك سبب من أسباب المد مع حروفه ، أي لم تأت بعده همزة أو سكون فإنه يسمى قصرا ، والقصر لغة : هو الحبس ، وفي الاصطلاح : ترك المد لأكثر من حركتين ، ويطلق عليه المد الأصلي ، وما عداه فهو المد الفرعي الذي يتوفر فيه سبب من أسباب السكون أو الهمز .

أولا : المد الأصلي وأقسامه :

١- **المد الأصلي** : هو الذي لا يقوم ذات الحرف إلا به ، أو أن يوجد حرف المد ولا يوجد معه سببه ، ويسمى كذلك مدا طبيعيا .

• النماذج القرآنية على المد الأصلي :

١٣٨- (وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) [الضحى : ١ ، ٢] .

١٣٩- (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى) [الضحى : ٦] .

١٤٠- (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ) [قريش : ٣] .

٢- المذود الملحقة بالمد الطبيعي : يَلْحَقُ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ الْمَذُودُ

الآتية : وَيَكُونُ زَمَنُ مَدِّهَا حَرَكَتَيْنِ لَا غَيْرُ ، وَهِيَ :

أ- مَدُّ الْعَوَضِ : لَا يَكُونُ هَذَا الْمَدُّ إِلَّا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى التَّنْوِينِ

الْمَنْصُوبِ ، فَيَقْرَأُ أَلِفًا عَوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ .

• النماذج القرآنية على مد العوض :

١٤١- (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا . وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا) [نوح :

١٣-١٤] .

ب - مَدُّ الْبَدَلِ : وَهُوَ مَا كَانَ أَصْلُهُ هَمْزَتَيْنِ، فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ بِأَحَدِ

حُرُوفِ الْمَدِّ.

• النماذج القرآنية على مد البدل :

١٤٢- (وَإِنَّ لَنَا لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى) [الليل : ١٣] .

١٤٣- (وَآثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النازعات : ٣٨] .

١٤٤ - (الله أعلم بإيمانهم) [الممتحنة : ١٠] .

ت - مَدُّ الصَّلَةِ : إِذَا جَاءَتْ هَاءُ الْكِنَايَةِ (ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْمُفْرَدِ) مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَ وَقَعَتْ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ ، أَيْ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا كَانَ مُتَحَرِّكًا ، وَالْحَرْفَ الَّذِي بَعْدَهَا مُتَحَرِّكًا ، تُشَبَّعُ ضَمَّةُ الْهَاءِ لِيَتَوَلَّدَ عَنْهَا وَاقٌ مَدِّيَّةٌ ، أَوْ تُشَبَّعُ كَسْرَةُ الْهَاءِ لِيَتَوَلَّدَ عَنْهَا يَاءٌ مَدِّيَّةٌ كَذَلِكَ ، وَيَكُونُ زَمْنُهَا حَرَكَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا هَمْزَةٌ .

• النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى مَدِّ الصَّلَةِ :

١٤٥ - (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) [الإنسان : ٢٦] .

• مِلَاحَظَةٌ : لَا نَمْدُ الْهَاءَ فِي كَلِمَةِ " وَسَبِّحْهُ " لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَفَقَ الْقَاعِدَةِ ، إِذْ إِنْ قَبْلَهَا حَرْفًا سَاكِئًا .

١٤٦ - (إِنَّ هَذِهِ (ي) تَذَكُّرَةٌ) [الإنسان : ٢٩] .

١٤٧ - (وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) [الزمر : ٧] .

وذلك لأن الأصل في الفعل (يَرْضَهُ) : يَرْضَاهُ ، فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ
لِلْجَزْمِ الْحَاصِلِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ .

وَلَا تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى آيَةٍ وَحِيدَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ
الآيَةُ (٧) مِنْ سُورَةِ الزَّمَرِ (وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) حَيْثُ تَكُونُ
حَرَكََةُ الْهَاءِ بِالضَّمِّ فَقَطْ .

كَمَا تُسْتَنْتَى مِنْ قَاعِدَةِ سَبْقِ ضَمِيرِ الْهَاءِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ ، الْحَالَةُ
الَّتِي فِي الْآيَةِ (٦٩) مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ (يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ **ي**) مُهَانًا) ، حَيْثُ يَثْبُتُ مَدُّ الصِّلَةِ (حَرَكَتَيْنِ)
عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ السَّاكِنِ وَهُوَ الْيَاءُ قَبْلَ هَاءِ
الضَّمِيرِ .

١٤٨ - (يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ **ي**) مُهَانًا)
[الفرقان : ٦٩] .

● **مُلاحَظَةٌ** : لَا تَنْطَبِقُ الْقَاعِدَةُ عَلَى الْهَاءِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَصْلِ
الْكَلِمَةِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ هَاءَ كِنَايَةٍ ، حَيْثُ تُقْرَأُ بِالضَّمِّ إِذَا كَانَتْ
مَضْمُومَةً ، وَلَيْسَتْ بِالْوَاوِ ، وَبِالْكَسْرِ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً وَلَيْسَتْ
بِالْيَاءِ ، نَحْوُ :

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١٤٩- (كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ) [العلق : ١٥] .

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الْفِعْلِ (يَنْتَهُ) فِي الْآيَةِ : " يَنْتَهِي " فَحُذِفَتْ
الْيَاءُ بِسَبَبِ الْجَزْمِ .

١٥٠- (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا
ضَعِيفًا) [هود : ٩] .

حَيْثُ لَا تُمَدُّ الْهَاءُ فِي نَفَقَهُ ، لِأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ (فَقَهُ -
يَفْقَهُ) .

ث - مَدُّ التَّمْكِينِ : هُوَ يَاءَانِ ، أَوَّلَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ
سَاكِنَةٌ ، وَسُمِّيَ مُتَمَكِّنًا ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مُتَمَكِّنًا بِسَبَبِ الشَّدَّةِ ، وَكَذَلِكَ
يُسَمَّى مَدَّ تَمْكِينٍ إِذَا لَحِقَ حَرْفَ الْمَدِّ حَرْفٌ مُمَاقِلٌ لَهُ مُتَحَرِّكٌ غَيْرُ
سَاكِنٍ .

● النَّمَاذِجُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى مَدِّ التَّمْكِينِ :

١٥١- (وَإِذَا حُبِّيئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا [النساء
: ٨٦] .

١٥٢- (أَفَعَيَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ) [ق : ١٥] .

١٥٣- (الذي يُوسوس في صدور الناس) [الناس : ٥] .

ج - المَدَّ الحَرْفِي لِلْحُرُوفِ الَّتِي تُقْرَأُ بِحَرْفَيْنِ مِنْ فَوَاتِحِ بَعْضِ السُّورِ : وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي كَلِمَتِي (حِي طهر) فَلَقَطُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مُكَوَّنٌ مِنْ حَرْفَيْنِ ، فَيُلْقِطُ الْحَاءُ (حَا) وَالْيَاءُ (يَا) مِنْ دُونِ هَمْزَةٍ فِي التَّلَاوَةِ .

• ملاحظَةٌ : إِنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي نَقَعُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ هِيَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا ، مَجْمُوعَةٌ فِي : (نص حكيم له سر قاطع) .

• نَمُودَجُ لِلْحُرُوفِ الَّتِي تُقْرَأُ بِحَرْفَيْنِ مِنْ فَوَاتِحِ بَعْضِ السُّورِ :

١٥٤- (طه) (طَا ، هَا) [طه : ١] .

• تَخَلَّفُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ :

يَتَخَلَّفُ الْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ لِسَبَبٍ مَا . وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ وَفُقَ مَا يَأْتِي :

• - نَمَازِجٌ عَلَى تَخَلْفِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ :

١- يَتَخَلَّفُ الْمَدُّ فِي الْأَلِفِ مِنْ كَلِمَةِ (أَنَا) عِنْدَ الْوَصْلِ وَلَا يَنْثَبُثُ إِلَّا عِنْدَ الْوَقْفِ ، نَحْوُ:

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١٥٥- (قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا) [يوسف : ٩٠] .

حيثُ تُصْبِحُ فَتَحَةً عِنْدَ الْوَصْلِ . وَأَمَّا (أَنَا) الْمُشَدَّدَةُ فَلَا يَسْقُطُ فِيهَا الْمَدُّ ، بَلْ يَثْبُتُ .

٢- وَيَتَخَلَّفُ الْمَدُّ فِي الْأَلِفِ لِيُصْبِحَ فَتَحَةً إِذَا تَلَّاهُ هَمْزَةً وَصَلٍ .
وَكَذَلِكَ فِي حَرْفِ الْوَاوِ ، حَيْثُ عُوضَتْ عَنْهَا الضَّمَّةُ ، نَحْوُ :
١٥٦- (وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ) [التكوين : ٣] .

١٥٧- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) [الأحزاب : ٤١] .

١٥٨- (أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) [عبس : ٢] .
• ملاحظة : يسقط مدُّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى هُنَا وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا .

٣- يَتَخَلَّفُ الْمَدُّ فِي أَلِفِ التَّثْنِيَةِ لِيُصْبِحَ فَتَحَةً إِذَا تَلَّاهُ هَمْزَةً وَصَلٍ ، نَحْوُ :

١٥٩- (فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا) [الأعراف : ١٨٩] .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١٦٠- (فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ [التحريم : ١٠] .

١٦١- (وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ) [النمل : ١٥] .

• **ملاحظة :** لإظهار هذه الألف نرى - والله أعلم - أن يُصار إلى الوقف عن كلمة " وقالوا " ثم العودة عليها وإكمالها مع بقية الكلمات لإزالة اللبس على السامع من أنها بالالف وليس بالفتح .

ويرد نوع من التخلف في النص القرآني كما في قوله تعالى : (وَجَفَّانٍ كَالْجَوَابِ) [سبأ : ١٣] . والمُراد بالجواب : جمع جابية، وهي الحوض الكبير، وجمعها " جَوَابِي " بالياء في الأصل، ولكنها تُقرأ على وفق ما رُسِمَتْ في المصحف الشريف، وتُقرأ عند الوقف بالباء الساكنة . ومثل هذا التخلف ورد أيضا في سورة (الكافرون الآية ٦) في قوله تعالى : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) إذ لا يُوقف على الثون في كلمة " دين " إلا بالسكون وليس بالياء . وكذلك في قوله تعالى من سورة (ق) (فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ) [ق : ٤٥] ، فَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا (وَعِيدِي) ولكنها

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

تُقْرَأُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ عِنْدَ الْوَقْفِ. وَكَذَا الْأَمْرُ يَنْطَبِقُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ (ق) أَيْضًا: (وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادِ) [ق: ٤١]
حَيْثُ الْأَصْلُ (الْمُنَادِي) ، وَلَكِنَّهَا تُقْرَأُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ عِنْدَ الْوَقْفِ ،
وَكُلُّ هَذَا تَخَلُّفٌ فِي النَّصِّ مِنْ خِلَالِ الرَّسْمِ الْقِرَآئِيِّ .

هُنَاكَ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ يَتَخَلَّفُ فِيهَا الْمَدُّ وَبِحَسَبِ مَا يَأْتِي :

أ - أَلِفُ " لَكِنَّا " فِي الْآيَةِ (٣٨) مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ تَثْبُتُ عِنْدَ
الْوَقْفِ ، أَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَتُقْرَأُ بِالْفَتْحَةِ :

١٦٢ - (لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) [الْكَهْفُ : ٣٨] .

ب - أَلِفُ " الظُّنُونَا " فِي الْآيَةِ (١٠) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ تَثْبُتُ
عِنْدَ الْوَقْفِ ، وَتُقَلَّبُ عِنْدَ الْوَصْلِ إِلَى فَتْحَةٍ .

١٦٣ - (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ
بِاللَّهِ الظُّنُونَا) [الْأَحْزَابُ : ١٠] .

ت - أَلِفُ " الرَّسُولَا " فِي الْآيَةِ (٦٦) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ تَثْبُتُ
عِنْدَ الْوَقْفِ وَتُلْعَى عِنْدَ الْوَصْلِ .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١٦٤ - (يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ) [الأحزاب : ٦٦] .

ث - أَلِفُ " السَّبِيلَا " فِي الْآيَةِ (٦٧) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، كَذَلِكَ تَثْبُتُ عِنْدَ الْوَقْفِ وَتُلْغَى عِنْدَ الْوَصْلِ .

١٦٥ - (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا) [الأحزاب : ٦٧] .

ج - أَلِفُ قَوَارِيرَا فِي الْآيَةِ (١٥-١٦) مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ تَثْبُتُ عِنْدَ الْوَقْفِ وَتُلْغَى عِنْدَ الْوَصْلِ .

١٦٦ - (وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآدِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرَا) [الإنسان : ١٥-١٦] .

ح - كَلِمَةُ (ثُمَّ وَدَا) فِي الْآيَةِ (٦٨) مِنْ سُورَةِ هُودَ ، وَالْآيَةِ (٣٨) مِنْ سُورَةِ الْفِرْقَانِ ، وَالْآيَةِ (٣٨) مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَالْآيَةِ (٥١) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ يَثْبُتُ فِيهَا الْأَلِفُ وَقَفًا ، وَتَسْقُطُ وَصْلًا .

١٦٧ - (أَلَا إِنَّ ثَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ) [هود : ٦٨] .

١٦٨ - (وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا)
[الفرقان : ٣٨] .

١٦٩ - وَعَادًا وَثَمُودًا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِينِهِمْ) [العنكبوت :
٣٨] .

١٧٠ - (وَثَمُودًا فَمَا أَبْقَى) [النجم : ٥١] .

٤ - هُنَاكَ وَجْهَانِ فِي قِرَاءَةِ الْآيَاتِ الْآتِيَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ :

أ - فِي كَلِمَةِ " آتَانِ " الْآيَةُ (٣٦) مِنْ سُورَةِ النَّملِ هُنَاكَ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : إِبْتِاثُ الْيَاءِ الْمَدِّيَةِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَيْ أَنْ نَقُولَ
عِنْدَ الْوَقْفِ " آتَانِي " ، وَالثَّانِي : أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ ،
وَالْوَضْلُ أَوْلَى مِنَ الْوَقْفِ . وَالْآيَةُ فِي الْمُصْحَفِ هِيَ : (فَمَا
آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ) [النمل : ٣٦] .

ب - فِي كَلِمَةِ " سَلَا سَلًا " الْآيَةُ (٤) مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ، هُنَاكَ
وَجْهَانِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَحَدُهُمَا : بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ ، وَالثَّانِي : بِاللَّامِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

السَّاكِنَةِ ، وَالْوَجْهَ الَّذِي بِالْأَلْفِ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي . وَالْآيَةُ " إِنَّا
أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا " [الإنسان : ٤] .

ثَانِيًا : الْمَدُّ الْفَرَعِيُّ وَأَقْسَامُهُ :

هُوَ الْمَدُّ الَّذِي يَكُونُ بِأَحَدِ سَبَبَيْنِ ، الْهَمْزُ ، أَوْ السُّكُونُ :

١- الْمَدُّ بِسَبَبِ الْهَمْزَةِ : وَهُوَ نَوْعَانِ :

أ - الْمَدُّ الْوَاجِبُ الْمُتَّصِلُ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا اتَّصَلَ حَرْفُ الْمَدِّ بِهَمْزَةٍ
بَعْدَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي النَّمَاذِجِ الْآتِيَةِ - وَوزنُ مَدِّهِ أَرْبَعُ
حَرَكَاتٍ إِلَى خَمْسٍ .

● مِلَاحَظَةٌ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ
فِيمَا لَوْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ) [فاطر : ٢٨] .

● نَمَازِجٌ عَلَى الْمَدِّ الْوَاجِبِ الْمُتَّصِلِ :

١٧١- (وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا) [الشمس : ٥] .

١٧٢- (وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ) [الفجر : ٢٣] .

١٧٣ - (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ) [الرعد : ١١] .

ب - المَدُّ الْمُنفَصِلُ : وَهُوَ إِذَا اتَّصَلَ حَرْفُ الْمَدِّ بِهِمْزَةٌ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَالْهِمَزَةُ بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ تَلِيهَا ، وَيَكُونُ مِقْدَارُهُ بِمِقْدَارِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ نَفْسِهِ ، وَيَسُوءُ فَهْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَدُّ مِنْ حَرَكَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ حَرَكَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ نَفْسَهَا ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَبَدًا ، وَالثَّابِتُ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَهِيَ سَنَدُ الْقِرَاءَةِ بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ ، وَلَهُ أَيْضًا الْمَدُّ بِوَرْنِ خَمْسِ حَرَكَاتٍ. أَمَّا قَصْرُ الْمَدِّ الْمُنفَصِلِ وَجَعْلُهُ حَرَكَتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ ، وَهُوَ سَنَدٌ آخَرُ ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَرَأْنَا بِالْمَدِّ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ كُلُّهَا بِالْمَدِّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْقَصْرِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا بِالْقَصْرِ .

أَمَّا عِبَارَةُ الْجَائِزِ ، فَهِيَ تَعْنِي اخْتِلَافَ الْقُرَاءِ فِي وُجُوبِ مَدِّهِ وَجَوَازِهِ .

• ملاحظة : الْقِرَاءَةُ الْقُرْآنِيَّةُ تَرِدُ بِالسَّنَدِ إِلَى أَنْ تَصِلَ بِالرَّأَوِيِّ إِلَى الْقَارِئِ إِلَى الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . وَخُفْصُ بْنُ

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

سُلَيْمَان (ت ١٨٠ هـ) هُوَ الَّذِي رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْ قَارِي الْكُوفَةِ
عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ (ت ١٢٧ هـ) . وَهَذِهِ
الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَيَقْرَأُ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ ،
وَشَرْقُ أَفْرِيقِيَا ، وَالشَّرْقُ الْأَوْسَطُ ، وَالشَّرْقُ الْأَقْصَى .

• نَمَازِجُ عَلَى الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ :

١٧٤ - (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ) [البلد : ١] .

١٧٥ - (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) [الشعراء :
٢٢٧] .

١٧٦ - (إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [الشعراء :
١٣٥] .

• مَدُّ الصَّلَةِ الْكُبْرَى : هُوَ مَدُّ تَابِعٍ لِلْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ ، وَذَلِكَ فِيمَا
إِذَا جَاءَ بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ الْغَائِبِ الْمَسْبُوقَةِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكِ ، وَهِيَ
فِي نِهَآيَةِ كَلِمَةٍ ، وَهَمْزَةٌ فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى .

• نَمَازِجُ عَلَى مَدِّ الصَّلَةِ الْكُبْرَى :

١٧٧ - (يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ (و) أَخْلَدَهُ) [الهمزة : ٣] .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

١٧٨ - (وَمَا يُكْذَبُ بِهِ (ي) إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ) [المطففين :
١٣] .

٢ - المَدُّ بِسَبَبِ السُّكُونِ : وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ
الْفَرْعِيِّ ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى :

أ - المَدُّ بِسَبَبِ السُّكُونِ اللَّازِمِ : وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ، كَمَا سَيَأْتِي ،
وَيُمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ وَجُوبًا .

• المَدُّ اللَّازِمُ الْمُخَفَّفُ الْكَلِمِيُّ : مَعْنَى (اللَّازِمُ) ، أَيِ
الوَاجِبِ . وَ مَعْنَى (الْمُخَفَّفُ) ، أَيِ لَا تَشْدِيدَ بَعْدَهُ ، وَ مَعْنَى
(الْكَلِمِيُّ) ، أَيِ أَنَّ الْمَدَّ يَقَعُ فِي كَلِمَةٍ وَلَيْسَ فِي حَرْفٍ .

وَيَكُونُ هَذَا الْمَدُّ عِنْدَمَا يَقَعُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ حَرْفٌ سَاكِنٌ غَيْرُ
مُشَدَّدٍ فِي كَلِمَةٍ ، نَحْوُ :

نَمَازِجٌ عَلَى الْمَدِّ الْمُخَفَّفِ الْكَلِمِيِّ :

١٧٩ - (ءَآلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)
[يونس: ٩١] .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

حَرْفُ الْمَدِّ الْأَلِفُ هُنَا مَقْلُوبٌ عَنْ هَمْزَةِ الْكَلِمَةِ (آ لَآنَ) ، وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى هِيَ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ .

• **الْمَدُّ اللَّازِمُ الْمُخَفَّفُ الْحَرْفِيُّ** : هُنَاكَ أَحْرَفٌ تَأْتِي فِي بَدَايَةِ بَعْضِ السُّورِ ، وَيُلْفَظُ كُلُّ حَرْفٍ فِيهَا لِوَحْدِهِ ، وَالْحُرُوفُ الَّتِي تُمَدُّ هِيَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ (نقص عسلكم) .

وَسَبَبُ قَوْلِنَا (مُخَفَّفٌ) أَيَّ أَنْ لَا يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ مَعَ حَرْفٍ مِثْلِهِ ، لِيَكُونَ الْحَرْفُ مُشَدَّدًا . فَعِنْدَمَا نَقُولُ : نُونٌ وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةِ (الْقَلَمِ) ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ حَرْفِ النُّونِ حَرْفٌ مِثْلُهُ لِيُدْغَمَ مَعَهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ (يُوسُفَ) فِي الْأَحْرَفِ (أَلِر) ، فَلَفْظُهَا يَكُونُ (أَلِفٌ لَامٌ رَا) فَالْمَدُّ هُنَا يَكُونُ فِي اللَّامِ ، حَيْثُ إِنَّ الْمِيمَ لَمْ يُدْغَمَ فِي حَرْفِ الرَّاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ .

• **نَمَازِجُ عَلَى الْمَدِّ اللَّازِمِ الْمُخَفَّفِ الْحَرْفِيِّ** :

١٨٠ - **الر** (أَلِفٌ لَامٌ رَا) [سورة يوسف : ١] .

- **ص** (صَادٌ) [سورة ص : ١] .

- **ن** (نُونٌ) [سورة القلم : ١] .

• المَدُّ اللَّازِمُ الْمُثْقَلُ الْكَلِمِي :

- وَهَذَا الْمَدُّ يَكُونُ عِنْدَمَا يَقَعُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ فِي كَلِمَةٍ ، نَحْوُ :

• نَمَازِجُ عَلَى الْمَدِّ اللَّازِمِ الْمُثْقَلِ الْكَلِمِي :

١٨١- (اَلْحَاقَّةُ . مَا اَلْحَاقَّةُ) [اَلْحَاقَّةُ : ١-٢] .

وَيَلْحَقُ بِهَذَا الْمَدِّ (مَدُّ الْفَرْقِ) ، وَهُوَ عِنْدَمَا تَدْخُلُ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى اسْمٍ مُعَرَّفٍ بِـ (اَلِ) التَّعْرِيفِ فَتُبْدَلُ هَمْزَةُ (اَلِ) التَّعْرِيفِ اَلِفًا مَدِّيَّةً لِيَفْرُقَ بَيْنَ الاسْتِفْهَامِ وَالْحَبَرِ ، نَحْوُ :

• نَمَازِجُ مَدِّ الْفَرْقِ :

١٨٢- (قُلْ اَلَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ ~ اَمَّا اَسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ) [الْاَنْعَامُ : ١٤٣-١٤٤] .

١٨٣- (اَللهُ خَيْرٌ اَمَّا يُشْرِكُوْنَ) [النمل : ٥٩] .

اَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّمُودَجِ (١٨١) فَهُوَ مَدُّ فَرْقٍ ، وَلَكِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَدِّ اللَّازِمِ الْمُخَفَّفِ الْكَلِمِي كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي كَلِمَةِ (اَلْاَنَ) .

• المدّ اللازم المثلّث الحرفي :

يَكُونُ هَذَا الْمَدُّ فِي لَفْظٍ أَحَدٍ أَوَائِلِ السُّورِ الْمَجْمُوعَةِ فِي كَلِمَتَيْ (نَقَصَ عَسَلُكُمْ) وَيُذْغَمُ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ بِالَّذِي يَلِيهِ ، حَيْثُ يَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا ، نَحْوُ :

• نماذجُ على المدّ اللازم المثلّث الحرفي :

١٨٤- ألمص (أَلِفٌ لَامٌ مِيمٌ صَاد) [الأعراف : ١] .

- طسم (طَا سَيْنٌ مِيمٌ) [الشعراء : ١ ، والقصص ١] .

مُلاحَظَةٌ : حَرْفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَأْتِي مَعَ الْحُرُوفِ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ يَجُوزُ فِيهَا سِتُّ حَرَكَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ .

تَنْبِيْهُ : لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَصِلَ لَفْظُ الْحُرُوفِ مَعَ الْآيَةِ الْلاحِقَةِ تُوَصَّلُ (أَلَمْ) بِ (اللَّهُ) مِنْ سُورَةِ (آل عمران) جَازَ تَحْرِيكُ الْمِيمِ بِالْفَتْحِ مَعَ إِشْبَاعِ مَدِّ الْيَاءِ عَلَى سِتِّ حَرَكَاتٍ مِنْ (مِيم) ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُقَدَّمُ وَالْأَوَّلَى . كَمَا يَجُوزُ تَحْرِيكُ الْمِيمِ بِالْفَتْحِ مَعَ جَعْلِ مَدِّ الْيَاءِ عَلَى حَرَكَتَيْنِ ، لِهَذَا فَإِنَّ الْوَجْهَيْنِ يَعْمَلُ بِهِمَا لِمَنْ أَرَادَ الْوَصْلَ ،

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

أَمَّا مَنْ أَرَادَ الْفَصْلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَمُدَّ سِتَّ حَرَكَاتٍ وَيَقِفَ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِالآيَةِ اللَّاحِقَةِ .

ب - الْمَدُّ بِسَبَبِ السُّكُونِ الْعَارِضِ : وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْمَدِّ أَوِ اللَّيْنِ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، ثُمَّ يُسَكِّنُ هَذَا الْحَرْفُ الْمُتَطَرِّفُ لِأَجْلِ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ كَمَا تُشِيرُ الْقَاعِدَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبْدَأُ بِسَاكِنٍ وَلَا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ ، فَيَكُونُ هَذَا السُّكُونُ عَارِضًا فَقَطْ .

● الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ : هُوَ عِنْدَمَا نَقِفُ عَلَى حَرْفٍ سَاكِنٍ وَقَبْلَهُ حَرْفٌ مَدٍّ مَسْبُوقٌ بِحَرَكَتِهِ نَفْسَهَا ، أَيْ أَنَّ الْأَلِفَ مَسْبُوقَةٌ بِالْفَتْحَةِ ، وَالْيَاءَ مَسْبُوقَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَالْوَاوَ مَسْبُوقَةٌ بِالضَّمِّ ، وَيَكُونُ مِقْدَارُ مَدِّهِ بِالطُّوْلِ ، وَهُوَ سِتُّ حَرَكَاتٍ ، أَوْ بِالتَّوَسُّطِ ، وَهُوَ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ ، أَوْ بِالْقَصْرِ وَهُوَ حَرَكَتَانِ ، نَحْوُ :

● نَمَازِجٌ عَلَى الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْسُّكُونِ :

١٨٥- (قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ) حَرَكَتَانِ [ص : ٦٧] .

١٨٦- (أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ) حَرَكَتَانِ [ص : ٦٨] .

١٨٧- (إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ [سَبَأ : ٥٤].

١٨٨- (وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سِتُّ حَرَكَاتٍ [الجاثية : ٣٧] .

- مَدُّ اللَّيْنِ : هَذَا الْمَدُّ يَكُونُ فِي حَرْفِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ السَّاكِنَتَيْنِ إِذَا سَبَقَهُمَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ ، وَ لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفٍ سَاكِنٍ سُكُونًا عَارِضًا . وَمِقْدَارُ مَدِّهِ إِمَّا بِالْقَصْرِ أَوْ التَّوَسُّطِ أَوْ الطُّوْلِ كَمَا فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ .
- نَمَازِجُ عَلَى مَدِّ اللَّيْنِ :

١٨٩- (لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ) حَرَكَتَانِ . [قريش : ١] .

- (لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ) أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ . [قريش : ١] .

- (لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ) سِتُّ حَرَكَاتٍ . [قريش : ١] .

١٩٠- (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (حَرَكَتَانِ) . [قريش : ٤] .

- (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ) . [قريش : ٤] .

- (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (سِتُّ حَرَكَاتٍ) . [قريش : ٤] .

وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى هَمْزَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِمَدِّ لَيْنٍ فَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَقِلَّ عَنْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتِّ ، أَيْ أَنَّهَا تُقْرَأُ بِوَجْهَيْنِ .

المطلب السادس

ملاحظات عامة :

أولاً السكّ: وهو قطع الصوت عن القراءة من دون تنفس ،
ويكون زمنه حركتين ، وينبغي السكّ في أربعة مواضع على
رواية حفص ، وهي كما يأتي :

١ - السكّ على كلمة (عوجاً) [الآية ١ : الكهف] . ويجوز
الوقف ، أي أن يكون لمدة أطول ويتنفس ؛ لأنّ الكلمة التي
بعدها رأس آية ، والسكّ يكون بالوصل (القراءة المستمرة)
للآيات.

• نماذج على السكّ :

١٩١ - (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له
عوجاً(س). قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا) [الكهف : ١-٢] .

ملاحظة : تُقرأ في السّيدي (CD) بالوقف ثم بالسكّ .

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

● - السَّكْتُ عَلَى كَلِمَةٍ " مَرْقَدِنَا " فِي الْآيَةِ (٥٢) مِنْ سُورَةِ
(يس)، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْوُقُوفُ . أَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَلَا يَكُونُ غَيْرَ
السَّكْتِ .

١٩٢- (قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا(س) هَذَا مَا وَعَدَ
الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ) [يس : ٥٢] .

مِلَاحَظَةٌ : نُقْرَأُ فِي السِّيْدِي (CD) بِالْوُقُوفِ ثُمَّ بِالسَّكْتِ .

● - السَّكْتُ عَلَى " بَلْ " فِي الْآيَةِ (١٤) مِنْ سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ ، وَلَا
يَكُونُ غَيْرَ السَّكْتِ .

وَقَدْ وَرَدَ التَّطْبِيقُ فِي النَّمُودَجِ (٣٢) بِأَحْكَامِ اللَّامِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : (كَلَّا بَلْ (س) رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)
[المطففين : ١٤] .

٤- السَّكْتُ عَلَى (مَنْ) فِي الْآيَةِ (٢٧) مِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا
يَكُونُ إِلَّا السَّكْتُ . وَقَدْ وَرَدَ التَّطْبِيقُ لِهَذِهِ الْحَالَةِ فِي النَّمُودَجِ
(٦٣) أَحْكَامُ النَّوْنِ السَّائِكَةِ وَالتَّنْوِينِ (الإدغام) .

وَالنَّمُودَجُ (٦٣) هُوَ : (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى) [الليل : ٨] .

● **مُلاحَظَةٌ :** هُنَاكَ مَوْضِعٌ يَجُوزُ فِيهِ السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ السَّائِكَةِ مِنْ كَلِمَةٍ (مَالِيَةٍ) فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ (الْآيَةُ ٢٨+٢٩) قَبْلَ الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَِةِ فِي كَلِمَةٍ (هَلَكَ) ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْإِدْغَامُ ، إِلَّا أَنَّ السَّكْتَ أَوْلَى .

● **تَنْبِيهَاتٌ :**

١- فِي رِوَايَةٍ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ الَّتِي نَقَرْنَا بِهَا ، هُنَاكَ عِدَّةُ أُمُورٍ يَجِبُ التَّنْوِيهِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ لِمَنْ يُرِيدُ تَعَلَّمَ أَحْكَامَ التَّلَاوَةِ ، وَهِيَ :

أ - **الْإِمَالَةُ :** هِيَ أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكُسْرَةِ ، وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَمَعْنَاهَا الْمَيْلُ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكُسْرَةِ ، وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : إِمَالَةٌ كُبْرَى ، وَيُقَالُ لَهَا الْبَطْحُ وَالْإِضْجَاعُ ، وَهِيَ الْمَيْلُ الْكَبِيرُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَالْكُسْرَةِ ، وَبَيْنَ الْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ ، أَيْ أَنْ يُنْطَقَ بِالْأَلِفِ مُرَكَّبَةً عَلَى فَتْحَةٍ تُصْرَفُ إِلَى الْكُسْرِ كَثِيرًا . وَإِمَالَةٌ صُغْرَى ، وَهِيَ الْمَيْلُ الْقَلِيلُ . أَيْ أَنْ يُنْطَقَ بِالْأَلِفِ مُرَكَّبَةً عَلَى فَتْحَةٍ تُصْرَفُ إِلَى الْكُسْرَةِ قَلِيلًا . إِلَّا أَنَّ مَا نَعْنِيهِ هُنَا الْإِمَالَةُ الْكُبْرَى ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فِي الْآيَةِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

(٤١) مِنْ سُورَةِ هُودٍ فِي كَلِمَةٍ (مَجْرِيهَا) ، وَقَدْ وَرَدَ التَّطْبِيقُ لَهَا فِي النَّمُودَجِ (١١٣) فِي أَحْكَامِ الرَّاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ) (البروج : ٢١] .

١٩٣ - (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا) [هود : ٤١] .

ب - تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ : عَرَفْنَا فِي بَابِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ أَنَّ مَخْرَجَ الْهَمْزَةِ يَكُونُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ مَا نُسَمِّيَهَا بِالْهَمْزَةِ السَّهْلَةِ كَمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ أَشِيرَ إِلَيْهَا بِالصَّدْرِ إِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً جُعِلَتْ كَالْيَاءِ الْمُخْتَلِسَةِ بِكُسْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً جُعِلَتْ كَالْوَاوِ الْمُخْتَلِسَةِ بِالضَّمِّ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ .

وَهُنَاكَ وَجْهٌ وَاحِدٌ لِلتَّسْهِيلِ فِي الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ فِي كَلِمَةٍ (ءَأَعْجَمِي) مِنْ سُورَةِ فَصَلت: ٤٤.

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَبِمَا أَنَّهَا هُنَا مَفْتُوحَةٌ وَهُوَ مَا يَعْنِينَا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَأَنَّهَا يُشَارُ
إِلَيْهَا بِالْمَصْدَرِ . وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْ هَمْزَةِ الْفَرْقِ الَّتِي نُقْرَأُ
بِوَجْهَيْنِ .

١٩٤ - (ءَاعْجَمِي وَعَرَبِي) [فصلت : ٤٤] .

ت - الإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ : الإِشْمَامُ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ هُوَ أَنْ يَخْلُصَ
سُكُونُهُ ، ثُمَّ يُومِي بِالشَّقَتَيْنِ إِلَى حَرَكَتِهِ لِيَذُلَّ بِذَلِكَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ
صَوْتٍ خَارِجِ اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَهْيِئَةٌ بِالْعُضْوِ لَا غَيْرَ ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ
يُرَادُ الْمُهَيَّأُ لَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْأَعْمَى ، لِأَنَّهُ يُرَى بِالْعَيْنِ ،
وَيَخْتَصُّ بِالرَّفْعِ وَالضَّمِّ . وَهُنَاكَ حَالَةٌ وَحِيدَةٌ فِي التَّلَاوَةِ يُسْتَخْدَمُ
فِيهَا الإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ ، وَذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ (لَا تَأْمَنَّا) فِي الْآيَةِ (١١)
مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ، وَتَقْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي :

الْحَرْفُ (لَا) هُنَا حَرْفُ نَفْيٍ ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهُ ،
وَلِغَرَضِ عَدَمِ اللَّبْسِ عِنْدَ السَّامِعِ مِنْ أَنَّهُ حَرْفُ نَهْيٍ جِيءَ
بِالإِشْمَامِ لِيَذُلَّ عَلَى ضَمِّ النُّونِ ، فَأَصْلُ الْكَلِمَةِ " لَا تَأْمَنَّا " ،
وَعِنْدَمَا أُدْغِمَتِ النُّونُ بِالنُّونِ ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ مُشَدَّدَةً ، وَتُقْرَأُ بِغُنَّةٍ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

أَمَدُهَا حَرَكَتَانِ ، وَالْيَاءُ النُّطْقُ تَكُونُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ لَفْظِ هَذِهِ
الْغَنَّةِ لِتُصْبِحَ كَمَا فِي الشَّكْلِ أدناه :



١٩٥ - (قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ
لَنَاصِحُونَ) [يوسف : ١١] .

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ وَجْهٌ آخَرَ لِقِرَاءَتِهَا بِالرَّوْمِ ، وَهُوَ أَنْ يُصَارَ إِلَى
إِضْعَافِ الصَّوْتِ بِالْحَرَكَةِ ، وَلَا يَتِمُّ النُّطْقُ بِهَا ، فَيَذْهَبُ مُعْظَمُ
حَرَكَةِ الضَّمِّ ، وَيُسْمَعُ لَهَا صَوْتُ خَفِيٍّ ، وَلَكِنْ هُنَا يُدْرَكُ بِالسَّمْعِ
لَا بِالنَّظَرِ كَمَا فِي الْإِسْمَامِ ، وَالْيَاءُ النُّطْقُ أَنْ نَسْرِعَ فِي لَفْظِ حَرَكَةِ
الضَّمِّ . [تُقْرَأُ فِي التَّسْجِيلِ (CD) بِالْإِسْمَامِ ثُمَّ بِالرَّوْمِ] .

المطلب السابع

• هَمْزَةُ الْقَطْعِ وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ :

إِنَّ مَعْرِفَةَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَهَمْزَةِ الْوَصْلِ ضَرُورِيَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ التَّكَلَّمَ بِالْفُصْحَى ، ، فَضْلًا عَنْ قَارِي الْقُرْآنِ . لِذَا فَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ قَوَاعِدَ لِهَذِهِ وَتِلْكَ . وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا حَيْثُ إِنَّهُمَا تُرْسَمَانِ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ أَلْفًا .

• هَمْزَةُ الْقَطْعِ : هِيَ حَرْفٌ هَجَاءٍ يَكُونُ أَصْلِيًّا فِي الْكَلِمَةِ وَيَقَعُ فِي أَوَّلِهَا، وَتَقْبَلُ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثَ وَالسُّكُونَ. وَحُكْمُهَا التَّحْقِيقُ حَيْثُ وَرَدَتْ، أَيْ أَنَّنَا نُخْرِجُهَا مِنْ مَخْرَجِهَا الْمَعْرُوفِ لَدَيْنَا، فَلَا تَسْقُطُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا وَلَا عِنْدَ الْوَصْلِ . كَمَا فِي هَمْزَةِ " أَكْرَمَ " فَإِنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ ، نَحْوُ :

١٩٦- (فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ)

[الفجر : ١٥].

• هَمْزَةُ الْوَصْلِ : هِيَ هَمْزَةٌ زَائِدَةٌ تَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ الْكَلَامَ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ . وَتَسْقُطُ عِنْدَ اللَّفْظِ ، وَتَثْبُثُ فِي الْخَطِّ أَلْفًا (ا)، وَحُكْمُهَا :

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

- التَّحْقِيقُ : إِنْ ابْتَدِئَ بِهَا بِقَطْعِهَا عَمَّا قَبْلَهَا كَمَا فِي كَلِمَةِ (إِرْجِعِي) ،
نَحْوُ :

١٩٧- (إِرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً) [الفجر : ٢٨] .

- السَّقُوطُ : وَهِيَ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ بِمَا قَبْلَهَا كَمَا فِي الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا ، نَحْوُ :

١٩٨- (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً)
[الفجر : ٢٧-٢٨].

- تَدْخُلُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى الْأِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ . وَتُوضَحُ ذَلِكَ وَفَقَ مَا
يَأْتِي :

تَكُونُ آيَةُ اللَّفْظِ بِرَبْطِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا مَهْمَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ مَعَ الْحَرْفِ
السَّاكِنِ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً .

- نماذج دخول همزة الوصل على الاسم والفعل و الحرف :

أَوَّلًا : دُخُولُهَا عَلَى الْأَسْمَاءِ : تَدْخُلُ فِي سَبْعَةِ أَسْمَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
وَيُبْتَدَأُ بِهَا مَكْسُورَةً ، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ هِيَ :

● "ابْنُ" نَحْوُ :

١٩٩- (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) [مريم: ٣٤] .

● "ابْنَتُ" نَحْوُ :

٢٠٠- (وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) [التَّحْرِيم : ١٢] .

● "إِمْرُؤُ" نَحْوُ :

٢٠١- (كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [الطور : ٢١] .

● "أَمْرَأْتُ" و "أَمْرَأَتَيْنِ" .

٢٠٢- (إِلَّا أَمْرَأَتُهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ) [الحجر : ٦٠] .

٢٠٣- (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ
وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ) [القصص : ٢٣] .

● "أَثْنَيْنِ" نَحْوُ :

٢٠٤- (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ
فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [النحل : ٥١] .

● " أَثْنَتَا " ، نَحْوُ :

٢٠٥- (فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ **أَثْنَتَا** عَشْرَةً عَيْنًا) [البقرة : ٦٠] .

● " أَسْمٌ " ، نَحْوُ :

٢٠٦- (وَادْكُرِ **أَسْمَ** رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) [الإنسان : ٢٥] .

● هُنَاكَ وَجْهَانِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ فِي قِرَاءَةِ (الاسم) فِي الْآيَةِ (١١) مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ ، وَهُمَا: إِمَّا أَنْ يُبْدَأَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، أَوْ أَنْ يُبْدَأَ مِنْ دُونِ هَمْزَةٍ وَيَكْسُرُ اللَّامُ : (الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) [الحجرات : ١١] .

ثَانِيًا : دُخُولُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَلَى الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ :

إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عَلَى الْفِعْلِ ، فَحَرَكْتُهَا تَرْتِيبُ بِحَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ فِيهِ .

وَيُبْتَدَأُ فِيهَا مَكْسُورَةً فِي الْأَفْعَالِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَالِثُ أَحْرَفِ الْفِعْلِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا أَصْلِيًّا فَيُبْتَدَأُ فِيهَا عِنْدَئِذٍ مَضْمُومَةً كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ :

• نماذج على دخول همزة الوصل على الأفعال والحروف :

٢٠٧- (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) [الفاتحة : ٦] .

٢٠٨- (اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ)

[الأنبياء : ١] .

٢٠٩- (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ) [المجادلة :

١٩] .

٢١٠- (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ)

[العنكبوت: ٤٥] .

وَيُبْتَدَأُ بِهَا مَكْسُورَةً فِي الْأَفْعَالِ : (اقضوا) [يونس : ٧١] ،

و (امشوا) [ص : ٦] . و (انثوا) [طه : ٦٤] ، مَعَ مُلَاحَظَةِ

أَنَّ كَلِمَةَ (انثوا) عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا تُقَلِّبُ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى يَاءٍ ؛

لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقُولُ إِذَا تَقَعَتْ هَمْزَتَانِ ثَانِيَتُهُمَا سَاكِئَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

تُبَدِّلُ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ بِحَرْفٍ مَدِّيٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى .

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَبْدَأُ بِالْكَسْرِ ؛ لِأَنَّ ضَمَّةَ الْحَرْفِ الثَّالِثِ

لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ يَاءٍ . وَكَذَلِكَ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

على كَلِمَةٍ (أُؤْتَمَنَ - البقرة : ٢٨٣) حَيْثُ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا فَإِنَّ
الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ تَقْلُبُ وَآوًا ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ .

يُبْتَدَأُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَفْتُوحَةً فِي أَلِ التَّعْرِيفِ ، نَحْوُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الفاتحة : ٢] .

مُلَاحَظَةٌ : كُلُّ هَمْزَاتِ الْحُرُوفِ هَمْزَاتُ قَطْعٍ إِلَّا هَمْزَةَ (أَلِ)
التَّعْرِيفِ فَهَمْزَتُهَا هَمْزَةٌ وَصْلٍ .

تَنْبِيْهُ : عِنْدَمَا تُفْصَلُ كَلِمَةٌ أَوَّلُهَا هَمْزَةٌ وَصْلٍ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ قَبْلَهَا
وَتُلْفَظُ النُّونُ السَّاكِنَةُ النَّاتِجَةُ مِنْ تَنْوِينٍ يُلْحَقُ آخِرَ الْكَلِمَةِ ، فَإِنَّ
الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا يُكْسَرُ لِالْتِقَاءِ سَاكِنَيْنِ .

٢١١- (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ^أانْفَضُّوا إِلَيْهِ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)
[الجمعة : ١١] .

● هَمْزَةُ الْأَفْعَالِ : وَتَكُونُ إمَّا هَمْزَةً وَصْلٍ ، أَوْ هَمْزَةً قَطْعٍ ، وَكَمَا
يَأْتِي :

١- هَمْزَةُ الْوَصْلِ :

أ- هَمْزَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ الثَّلَاثِيِّ ، نَحْوُ (اذْعُ ، اضْرِبْ) .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

ب- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الْخُمَاسِي ، نَحْوُ (اتَّخَذَ) ، وَأَمْرُهُ (اتَّخِذْ) ، وَمَصْدَرُهُ (اتِّخَاذٌ) .

ت- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي السُّدَاسِي ، نَحْوُ (اسْتَنْصَرَ) ، وَأَمْرُهُ (اسْتَنْصِرْ) ، وَمَصْدَرُهُ (اسْتِنْصَارٌ) .

٢- هَمْزَةُ الْقَطْع :

أ- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الرَّبَاعِي ، نَحْوُ (أَقْبَلَ) ، وَأَمْرُهُ (أَقْبِلْ) ، وَمَصْدَرُهُ (إِقْبَالٌ) .

ب- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الثَّلَاثِي وَالرَّبَاعِي وَالْخُمَاسِي وَالسُّدَاسِي ، نَحْوُ (أَقْرَأْ) ، (أَعِيدْ) ، (أَنْتَفِعْ) ، (اسْتَغْفِرْ) .

٣- هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ : تَدْخُلُ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى الْاسْمِ وَالْفِعْلِ

(دُونَ فِعْلِ الْأَمْرِ) ، وَهِيَ هَمْزَةُ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٌ تُحَقِّقُ عِنْدَ

لَفْظِهَا ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى سَبْعَةِ أَفْعَالٍ ، هِيَ :

• نماذج على دخول هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى الْاسْمِ وَالْفِعْلِ :

٢١٢- (قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ)

[البقرة : ٨٠] .

- ٢١٣- (**أَطْلَعَ** الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) [مريم : ٧٨] .
- ٢١٤- (**أَفْتَرَى** عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ) [سبأ : ٨] .
- ٢١٥- (**أَضْطَفَى** الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ) [الصافات : ١٥٣] .
- ٢١٦- (**أَسْتَكْبَرْتَ** أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ) [ص : ٧٥] .
- ٢١٧- (**اتَّخَذْنَاهُمْ** سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ) [ص : ٦٣] .
- ٢١٨- (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ **أَسْتَغْفَرْتَ** لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [المنافقون : ٦] .
- وإذا دَخَلْتَ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَكَانَ بَعْدَهَا سَاكِنٌ ، أُبْدِلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفًا مَمْدُودَةً ، وَتُحْذَفُ أَلِفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ كِتَابَةً ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُدُودِ .
- مواضع تسهيل هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ : هناك وجه في تسهيل همزة الاستفهام كما في النماذج الآتية :

نماذج على مواضع تسهيل همزة الاستفهام :

٢١٩ - (قُلْ **ءَالذَّكَرَيْنِ** حَرَّمَ أَمْ **الْأُنثَيَيْنِ** أَمْآ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ
الْأُنثَيَيْنِ) [الأنعام : ١٤٣] .

٢٢٠ - (قُلْ **ءَالذَّكَرَيْنِ** حَرَّمَ أَمْ **الْأُنثَيَيْنِ** أَمْآ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ
الْأُنثَيَيْنِ) [الأنعام : ١٤٤] .

٢٢١ - (قُلْ **ءَاللهُ** أَدْنَى لَكُمْ) [يونس : ٥٩] .

٢٢٢ - **ءَالآنَ** وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [يونس :
٩١] .

٢٢٣ - (**ءَاللهُ** خَيْرٌ أَمْآ يُشْرِكُونَ) [النمل : ٥٩] .

● **ملاحظة :** تُقرأ هذه الآيات بِالمَدِّ ثُمَّ بالتَّسْهِيلِ في الـ (CD)
المرفق في الكتاب .

● زيادة في توضيح همزات الوصل والقطع :

وَلِلزِّيَادَةِ فِي تَوْضِيحِ هَمْزَاتِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ نُورِدُ الْجَدَاوِلَ وَالْأَمْثَلَةَ
الإِضَافِيَّةَ الْآتِيَةَ :

• **هَمْزَةُ الْوَصْلِ** : هِيَ هَمْزَةٌ تَنْبُتُ ابْتِدَاءً وَتَسْقُطُ دَرْجًا ، وَتَكُونُ فِي الْحَرْفِ ، وَفِي الْأَسْمِ ، وَفِي الْفِعْلِ . وَرَمَزُهَا فِي الْقُرْآنِ صَادٌ مَبْنُورَةٌ (ص) .

أ - **هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْحَرْفِ** : عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا بِالْفَتْحِ لَا تُوجَدُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْحَرْفِ إِلَّا فِي (أَلِ) التَّعْرِيفِ ، مِثْلُ : (الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْأَرْضُ ، الْقَمَرُ ، اللَّهُ) .

ب - **هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمِ** : عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِهَا بِالْكَسْرِ تَكُونُ فِي أَسْمَاءٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ : أَسْمٌ ، أَبْنٌ ، أَبْنَةٌ ، أَمْرُؤٌ ، أَمْرَاءٌ ، أَثْنَانِ ، أَثْنَيْنِ ، أَثْنَتَانِ ، أَثْنَتَيْنِ ، وَهِيَ مَبِينَةٌ فِي الْجَدُولِ الْآتِي :

ت	الأسماء	الآيات	السور
١	أَسْمٌ	(يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ)	الصف : ٦
٢	أَبْنٌ	(ذَلِكَ عِيسَى أَبْنُ مَرْيَمَ)	مريم : ٣٤
٣	أَبْنَةٌ	(وَ مَرْيَمَ أَبْنَتُ عِمْرَانَ)	التحريم ١٢
٤	أَمْرُو	(إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ)	النساء ١٧٦
٥	أَمْرَاءَ	(قَالَتِ أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ)	يوسف : ٥٠
٦	أَثْنَانِ	(حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ)	المائدة ١٠٦
٧	أَثْنَيْنِ	(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ أَثْنَيْنِ)	النحل ٥١
٨	أَثْنَا عَشْرَةَ	(فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا)	البقرة : ٦٠
٩	أَثْنَتَيْنِ	(فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ)	النساء ١٧٦

ت - هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ : وَتَكُونُ فِي :

- ١- أَمْرُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الثَّلَاثِي : إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَمْرِ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا ، نَبْدًا بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (إِضْرِبْ ، إِعْلَمْ ، إِفْتَحْ) ، إِذْ أَصْلُ الْفِعْلِ : ضَرَبَ ، وَعَلِمَ ، وَفَتَحَ .
- أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الثَّالِثُ مِنْ أَمْرِ الثَّلَاثِي الْمَاضِي مَضْمُومًا نَبْدًا بِالضَّمِّ ، مِثْلُ : (أَخْرَجْ ، أُدْخِلْ) . إِذْ أَصْلُ الْفِعْلِ : خَرَجَ ، وَدَخَلَ .

٢- مَاضِي الْفِعْلِ الْخُمَاسِي وَأَمْرُهُ وَمَصْدَرُهُ الَّذِي أَوَّلُهُ هَمْزَةٌ :

أ - الْمَاضِي : نَبَدَأُ بِهِ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (اِنْتَقَمَ ، اِنْطَلَقَ ، اِخْتَلَفَ ، اِسْوَدَّتْ) .

ب - الْأَمْرُ : نَبَدَأُ بِهِ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (اِرْتَقِبْ ، اِضْطَبِرْ ، اِنْطَلِقْ) .

ت - الْمَصْدَرُ : نَبَدَأُ بِهِ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (اِخْتِلَافٌ ، اِنْبِعَاطٌ) .

٣ - مَاضِي الْفِعْلِ السِّدَاسِي وَأَمْرُهُ وَمَصْدَرُهُ الَّذِي أَوَّلُهُ هَمْزَةٌ :

أ - الْمَاضِي : نَبَدَأُ بِهِ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (اِسْتَكْبَرَ ، اِسْتَفْتَحَ ، اِشْمَازَتْ) .

ب - الْأَمْرُ : نَبَدَأُ بِهِ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (اِسْتَعْفِرْ ، اِسْتَعِينُوا) ،
حَيْثُ أَصْلُ الْفِعْلِ : اِسْتَعْفَرَ ، وَاسْتَعَانَ .

ت - الْمَصْدَرُ : نَبَدَأُ بِهِ بِالْكَسْرِ ، مِثْلُ : (اِسْتِكْبَارًا ، اِسْتِغْفَارًا) ،
حَيْثُ أَصْلُ الْفِعْلِ : اِسْتَكْبَرَ ، وَ اِسْتَعْفَرَ .

● مِلَاحَظَةٌ : هَمْزَاتُ الْأَسْمَاءِ الْمُوْضُولَةِ ، تَكُونُ هَمْزَاتِ وَضَلٍ ،

مِثْلُ : الَّذِي ، الَّتِي ، اللَّذَانِ ، اللَّتَانِ ، الَّذِينَ ، اللَّاتِي ، اللَّائِي .

دُخُولُ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ :

تُحَذَفُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ ، وَهِيَ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى النَّحْوِ الْآتِي كَمَا فِي الْجَدُولِ:

ت	الكلمات	الأصل	الآيات	السور
١	أَتَّخَذْتُمْ	أَاتَّخَذْتُمْ	(قُلِ اتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا)	البقرة ٨٠
٢	أَطَّلَعَ	أَأَطَّلَعَ	(أَطَّلَعَ الْغَيْبَ ...)	مريم ٧٨
٣	أَفْتَرَى	أَأَفْتَرَى	(أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ)	سبا ٨
٤	أَصْطَفَى	أَأَصْطَفَى	(أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ)	الصافات ١٥٣
٥	أَتَّخَذْنَاهُمْ	أَاتَّخَذْنَاهُمْ	(أَتَّخَذْنَاهُمْ سُخْرِيًّا)	ص ٦٣
٦	أَسْتَكْبَرْتُ	أَأَسْتَكْبَرْتُ	(أَسْتَكْبَرْتُ أَمْ كُنْتُ مِنَ الْعَالِينَ)	ص ٧٥
٧	أَسْتَغْفِرْتُ	أَأَسْتَغْفِرْتُ	(أَسْتَغْفِرْتُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)	المنافقون ٦

● **مُلاحَظَةٌ :** إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى (أَلِ التَّعْرِيفِ) تُبَدَّلُ الثَّانِيَةُ أَلْفًا مَعَ الْمَدِّ أَوْ تُسَهَّلُ وَلَا تَسْقُطُ . وَذَلِكَ فِي سِتِّ كَلِمَاتٍ كَمَا مُبَيَّنَةٌ فِي الْجَدُولِ الْآتِي :

ت	الكلمات	الآيات	السور
١	ءَالَذَكَرَيْنِ	(قُلْ ءَالَذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ)	الأنعام : ١٤٣
٢	ءَالَذَكَرَيْنِ	(قُلْ ءَالَذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ)	الأنعام : ١٤٤
٣	ءَالآنَ	(ءَالآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ)	يونس : ٥١
٤	ءَالآنَ	(ءَالآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ)	يونس : ٩١
٥	ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ	(ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ)	يونس : ٥٩
٦	ءَاللهُ خَيْرٌ	(ءَاللهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ)	النمل : ٥٩

هَمْزَةُ الْقَطْع : هِيَ الَّتِي تُلْفَظُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَصْلِ وَفِي وَسْطِ الْكَلِمَةِ وَبِدَايَتِهَا وَنَهَايَتِهَا. وَرَمَزُهَا عَيْنٌ مَبْتُورَةٌ (ع) ، وَتُقَسَّمُ عَلَى:

أ- هَمْزَاتُ الْحُرُوفِ : (إِنْ ، وَأَنَّ ، وَأَلَا ، وَأَلَّا ، وَإِذَا ، وَأَمَّ ، وَأَوْ) .

ب- هَمْزَاتُ الْأَفْعَالِ :

١- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الرَّبَاعِيِّ الْمَبْدُوءِ بِالْهَمْزَةِ ، وَأَمْرِهِ وَمَصْدَرِهِ :

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٢- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الرَّبَاعِي : (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى وَ أَعْطَى قَلِيلًا) [النجم ٣٣-٣٤] ، (وَ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى) [الأعلى : ٤] .

٣- هَمْزَةُ أَمْرِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الرَّبَاعِي : (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ) [مريم : ٣٨] ، (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ) [النمل : ٥٦] .

٤- هَمْزَةُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الرَّبَاعِي (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء : ٢٣] .

٥- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الرَّبَاعِي الْمَبْدُوءِ بِالْهَمْزَةِ : (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) [الكافرون ٢] ، وَ لَا أَسْعَى ، وَ لَا أَقُومُ ، وَ لَا أَقْسِمُ ، وَ لَا أَعُودُ .

٦- هَمْزَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي الثَّلَاثِي : أَخَذَ ، وَ أَكَلَ ، وَ أَتَى .

٧- هَمْزَةُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمَاضِي الثَّلَاثِي : أَخَذًا ، وَ أَكَلًا ، وَ إِتْيَانًا .

ت- هَمْزَاتُ الْأَسْمَاءِ الصَّرِيحَةِ عَدَا الْأَسْمَاءِ السَّبْعَةِ :

إِبْرَاهِيمُ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَ أَيُّوبُ ، وَ إِدْرِيسُ ، وَ أَحْمَدُ .

ث - هَمْزَاتُ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ : أُولَئِكَ ، وَ أُولَئِهِ .

ج- هَمْزَاتُ الضَّمَائِرِ : أَنْتَ ، وَأَنَا ، وَأَنْتُمْ ، أَنْتُمَا ، وَأَنْتُنَّ ، وَ أَنْتِ .

مَرَاتِبُ التَّلَاوَةِ :

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ مَرَاتِبَ التَّلَاوَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِيمَا يَخُصُّ سُرْعَةَ
أَدَائِهَا وَالتَّائِي فِيهَا ، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي :

١- التَّرْتِيلُ : وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرٌ رَتَّلَ الْكَلَامَ أَحْسَنَ تَأْلِيْفِهِ .
وَاصْطِلَاحًا : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى مُكْثٍ وَتَفْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عَجَلَةٍ .
والتَّرْتِيلُ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ ، قَالَ تَعَالَى : (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا) [الْمُرْمَلُ : ٤٠] . أَيِ تَلَبَّثْ فِي قِرَاءَتِهِ وَتَمَهَّلْ فِيهَا ،
وَأَفْصِلِ الْحَرْفَ عَنِ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى تَدَبُّرِ
الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِهِ .

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ التَّحْقِيقَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَأَرَادَ بِهِ
التَّجْوِيدَ . وَالتَّحْقِيقُ : مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ بُلُوغُ يَقِينِ الشَّيْءِ . وَفِي
الْإِصْطِلَاحِ هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ ، وَتَحْقِيقِ
الْهَمْزَةِ ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ ، وَاعْتِمَادِ الْإِظْهَارِ ، وَالتَّشْدِيدَاتِ ،
وَتَوْفِيَةِ الْعُنَّاتِ ، وَتَفْكِكِ الْحُرُوفِ ، وَهُوَ بِنَاؤُهَا وَإِخْرَاجُ بَعْضِهَا
مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ وَالتَّرْسُلِ وَالْيُسْرِ وَالتَّوَدَّةِ أَيِ التَّائِي ، وَمُلاحَظَةُ

الإيجازُ المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

الجائز من الوقوف ، فالتحقيق باختصار هو البطء والترسل في القراءة مع مراعاة كل أحكام التجويد في القراءة من غير إفراط .

٢- التذوير : وهو مرتبة دون مرتبة التحقيق .

٣- الحذر : معناه في اللغة : الإسراع . وفي الاصطلاح : إدراج القراءة وسرعتها وتحقيقها بالقصر والتمكن والاختلاس ، ونحو ذلك ، وهي المرتبة الثالثة ، أي أنها أسرع القراءات .

● ملاحظة : لو أردنا أن نرتب هذه المراتب على طرق التلاوة في الوقت الحاضر لوجدنا أن مصطلح التحقيق ينطبق على ما يسمى عند عامة الناس بـ (التجويد) ، والتذوير ينطبق على ما يطلقونه على (الترتيل) ، ثم نجد أن المرتبة الأخيرة وهي الحذر تنطبق على القراءة في القراءات الجهرية في الصلاة .

وفي حقيقة الأمر أن مصطلح التجويد يعني تجويد الأداء ، أما الترتيل فهو التأني والتأمل وإعطاء الحروف والحركات حقوقها ، لذا فمن الناحية العملية أن التجويد والترتيل يعم التحقيق والتذوير والحذر .

• نموذج على التحقيق من سورة النحل :

٢٢٤ - (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾) [النحل : ١٢٥-١٢٨] .

• نموذج على التدوير من سورة النحل :

٢٢٥ - (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾) [النحل : ١٢٥-١٢٨] .

• نموذج عن الحذر من سورة النحل :

٢٢٦ - (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ([النحل : ١٢٥-١٢٨] .

الوقف والابتداء :

أولاً : الوقف : معناه في اللغة : الكف ، واصطلاحاً : هو قطع الصوت عن الكلمة زمناً يتنفس القارئ فيه عادة بنية استئناف القراءة . والتنفس في ربط الكلمة أثناء القراءة لا يجوز ، وهو مفسد للقراءة وحرام فعله ، ومن ضاق نفسه فعليه اختيار كلمة يقف عليها ويتنفس ، ثم يستأنف القراءة بما يليها ، أو أن يعود عليها ، أو بما قبلها .

لقد اعتنى العلماء بهذا العلم حتى قالوا إن التجويد لا يتحصل إلا بمعرفة الوقف ؛ لأنه يدخل في معنى الآيات ، ويتعلق بالأمور النحوية والتفسيرية المتعلقة بها .

وقسم العلماء الوقف على عدة أقسام و مذاهب مختلفة ، منها :

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

- ١- الوقف التام : هو الوقف على شيء لا يتعلق بما بعده ،
ويحسن الابتداء بما بعده ، ويكون في :
أ- رؤوس الآيات والوقوف عليها من السنة ، ما عدا فواصل
معيّنة .

ب- الفاصلة : هي الكلمة التي تقع آخر الآية .

ت- نهاية القصص .

ث- وقد يكون في وسط الآية ، نحو : (لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ
بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا) [الفرقان : ٢٩].

ج- وقد يكون بعد انقضاء الآية ، نحو : (لَمْ نَجْعَلْ لَهُم مِّنْ دُونِهَا
سِتْرًا) [الكهف : ٩٠] . وتَمَامُ الكلام في كلمة (كَذَلِكَ) الواردة
في الآية (٩١) من الكهف ، وهو متعلق بأمر ذي القرنين ، أي
كَذَلِكَ كَانَ خَبْرُهُمْ .

وهناك أنواع أخرى من الوقف التام كثيرة التفاصيل ، منها ما هو
تام ، ومنها ما هو أتم .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

والْوَقْفُ هُوَ غَيْرُ الْقَطْعِ ، فالقطع هُوَ السُّكُوتُ بِقَصْدِ الْإِنْتِهَاءِ
وَالإِنْتِقَالِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى ، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ آيَةٍ . وَلَا بُدَّ
مِنَ الْإِسْتِعَادَةِ بِالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ ثَانِيَةً.

٢- الْوَقْفُ الْكَافِي : هُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ
مَعْنَى لَا لَفْظًا ، وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِإِسْتِغْنَاءِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَأَمْثَلَتْهُ :

أ- الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ (لَا يُؤْمِنُونَ) فِي الْآيَةِ (٧) مِنْ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ
إِخْبَارٌ عَنِ الْكُفَّارِ . وَالْآيَةُ (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ ، خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) [البقرة ٦-٧] .

ب - وَقَدْ يَكُونُ كَافِيًا عَلَى تَفْسِيرٍ أَوْ إِغْرَابٍ ، وَغَيْرَ كَافٍ عَلَى
آخَرَ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ (٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَالْوَقْفُ
عَلَى (يُوقِنُونَ) كَافٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ مُبْتَدَأً ، وَخَبَرُهُ (
عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ) [البقرة : ٥] (... وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ،
أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ) [البقرة : ٤-٥] .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

٣- الوقف الحسن : هو الوقف على ما تم في ذاته ونعلق بما بعده لفظاً ومعنى ، وأمثله : الوقف على (بِسْمِ اللَّهِ) و (الْحَمْدُ لِلَّهِ) و (رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٤- الوقف القبيح : هو الوقف على ما لم يتم معناه لتعلقه بما بعده لفظاً ومعنى ، كالوقف على الفعل دون فاعله ، والمبتدأ دون خبره ، والنائب دون منصوبه ، والجار دون مجروره ، والموصوف ، والمضاف ، والقسم دون متعلقاتها . مثل : (الْحَمْدُ) ، و (رَبِّ) ، و (مَالِكِ يَوْمِ) ، فهذا كلام لا يفهم منه المراد ، وقد يكون بعض قبح من بعض .

وخلص القول : أن العلماء درسوا هذا الموضوع دراسة فائقة ، ووضعوا لذلك علامات في المصاحف الشريفة يتوجب على القارئ اتباعها . وقد ذكرنا ما مر من باب العلم بالشيء .

ثانياً : الابتداء : على القارئ إذا قطع أو ابتدأ بعد قطع في أثناء السورة أن يقطع على معنى صحيح غير منقوص ، أو يبتدأ بكلام مترابط المعنى ، والقطع غير الوقف ، فالقطع هو السكوت بقصد

الانتهاء والانتقال إلى حالة أخرى ، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ آيَةٍ .
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الِاسْتِعَادَةِ لِلْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا إِذَا أَرَادَ اسْتِنَافَ الْقِرَاءَةِ .

وَمَوَاضِعُ الْإِبْتِدَاءِ لَيْسَتْ لَهَا عِلَاقَةٌ بِنِهَايَاتِ الْأَعْشَارِ وَالْأَحْزَابِ
وَالْأَجْزَاءِ ، أَوْ بَعْدَ آيَاتِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِدَايَاتِ وَالنِّهَايَاتِ كَثِيرًا مَا
تَأْتِي فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُتَرَابِطِ كَمَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ
وَبِدَايَةِ الْجُزْءِ الْخَامِسِ ، فَقَدْ جَاءَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ (٢٣) مِنْ سُورَةِ
النِّسَاءِ فِي نِهَايَةِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا
قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النِّسَاء : ٢٣] ، وَبِدَايَةِ
الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النِّسَاء : ٢٤] ، فَإِنَّ هُنَاكَ تَرَابُطًا وَثِيقًا فِي
الْمَعْنَى بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، فَلَا يَحْسُنُ بِالْمُبْتَدِئِ لِلتَّلَاوَةِ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْآيَةِ
(٢٤) بَلْ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ بِدَايَةِ الْآيَةِ (٢٣) : (حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... إلخ) . وَقَدْ دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ فِي إِتْبَاعِ هَذِهِ
الْأُمُورِ ، وَهُوَ الْبِدَايَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ غَيْرَ مُبَالِغِينَ بِهَذِهِ الصَّوَابِطِ ،
وَهَذَا مِنَ الْخَطِئِ الْكَبِيرِ جِدًّا .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَالْمِثَالُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ بِدَايَةِ نِصْفِ الْحَزْبِ (٢٦) فِي سُورَةِ
إِبْرَاهِيمَ الْآيَةُ الْعَاشِرَةُ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ لَا يَبْدَأَ بِهِ ،
فَالْآيَةُ تَقُولُ (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ) [إِبْرَاهِيمَ : ١٠] ،
(أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ... إلخ)
[إِبْرَاهِيمَ : ٩] . فَالسَّامِعُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ أَمْرُ الرُّسُلِ وَالْأَقْوَامِ ، فَمَنْ
هُمُ الرُّسُلُ وَمَنْ هُمُ الْأَقْوَامُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ (١٠) مِنْ سُورَةِ
إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُمْ مَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ (٩) مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا ، وَمِثْلُ
هَذَا كَثِيرٌ .

الأذان والإقامة :

• الأذان :

كَلِمَاتُ الْأَذَانِ تَوْقِيفِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَزَلَ بِهَا الْوَحْيُ الْأَمِينِ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ .

وَكَيْفِيَّتُهُ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

الإيجازُ المفيدُ في أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَالشَّهَادَةُ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْوِلَايَةِ وَإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ مُكَمَّلَةٌ
لِلشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ وَمُسْتَحَبَّةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ
الْأَذَانِ .

●الإِقَامَةُ :

الإِقَامَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الْأَذَانِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا
كَمَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ :

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالشَّهَادَةُ لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْوِلَايَةِ وَإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ مُكَمَّلَةٌ
لِلشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ .

وَيُزَادُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) الثَّانِيَةِ عِبَارَةً
(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ .

وَيُنَبَّغِي لِلْمُأَذِّنِ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ ، وَيُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَيَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالْأُمُورِ الْآتِيَةِ :

● الْوَقْفُ عَلَى كُلِّ مَقَاطِعِ الْأَذَانِ بِالسُّكُونِ .

● أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا .

● أَنْ لَا يَزِيدَ الْمُدُودَ فِي الْأَذَانِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ حَرَكَةً ، وَلَا
يَزِيدَ هَذَا الْمَدَّ عَنْ حَدِّهِ ، هَذَا فِيمَا يَخْصُ الْمُدُودَ حَالَ الْوَقْفِ عَلَى

الإيجازُ المفيدُ في أحكامِ التَّلَاوةِ والتَّجْوِيدِ أ. د. فاخر جبر مطر

السَّاكِنِ ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَزِيدَ الْمَدَّ الْأَصْلِيَّ عَنْ حَرَكَتَيْنِ كَمَا فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ .

• لَا يَجُوزُ إِشْبَاعُ الْحَرَكَاتِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُأَذِّنِينَ فِي إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ فِي كَلِمَةِ (أَكْبَرُ) فَيَقُولُ : (أَكْبَار) وَهُوَ مِنَ الْخَطَا ، وَ (الصَّلَاةِ) وَ (حَيِّ) .

• عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي قَلْقَلَةِ (الدَّالِ) فِي كَلِمَةِ (قَدْ) عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

• كَثِيرٌ مِنَ الْمُأَذِّنِينَ يُلْغِي بَعْضَ الْحُرُوفِ ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) : (حَيَّ عَصَلَاةِ) وَهَذَا وَاضِحٌ .

٢٢٧- نَمُودَجُ أَذَانِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ عَدَا الْفَجْرِ .

٢٢٨- نَمُودَجُ أَذَانِ الْفَجْرِ .

٢٢٩- نَمُودَجُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (بِوَجْهَيْنِ) .

الخاتمة

هَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ (إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ عَنْهَا) الْخَاصَّةُ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ ، ذَلِكَ لِأَنَّنَا لَمْ نَتَوَسَّعْ فِي تَقَاصِيلِ هَذَا الْعِلْمِ الْمُتَشَعِّبِ ، وَهِيَ مَعْلُومَاتٌ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُرِيدُ تَعَلُّمَهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُسْتَوًى مَقْبُولٍ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ مِنْ نَاحِيَةِ ضَبْطِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ ، فَلَا يُمَكِّنُ لِمَنْ يُرِيدُ تَعَلُّمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْطِيَ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ حُقُوقَهَا الْإِعْرَابِيَّةَ . وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَوِّضَ لِسَانَهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ بِكَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ وَحِفْظِ بَعْضِ آيَاتِهِ وَسَمَاعِ تِلَاوَتِهِ . وَهُنَاكَ مَرْحَلَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ تَجِيءُ بَعْدَ مَرْحَلَةِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ رِيَاضَةِ اللِّسَانِ مِنْ نَاحِيَةِ أَحْكَامِ التَّلَاوَةِ ، فَهِيَ مُهِمَّةٌ جَدًّا لِمَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِرَادَةَ وَتَطْوِيرَ نَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

وَسَأَقُومُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمْعِ بَعْضِ الْأُمُورِ لِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ بِالتَّوَسُّعِ فِي مَوْضُوعَاتٍ آثَرْتُ اخْتِصَارَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، لِيَتَوَاصَلَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْعَيْشِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ (الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) ، فَالْمَاهِرُ بِهِ كَمَا يَقُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ) : مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ .

سَائِلًا اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَأَنْ يَكُونَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ
الكَرِيمِ .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

مَصَادِرُ الْبَحْثِ وَمَرَاكِعُهُ

- ❖ القرآن الكريم .
- ❖ إبراز المعاني من حرز الأمانى : أبو شامة ، أبو القاسم ، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي ، ت ٦٦٥ هـ . نشر دار الكتب العلمية .
- ❖ أثر القراءات القرآنية في تطور الدرس النحوي : د . عفيف دمشقية ، طبعة معهد الإنماء العربي ، بيروت ١٩٧٨ م.
- ❖ الإقناع في القراءات السبع : أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الباذش (ت ٥٤٠ هـ) ، تحقيق د. عبد المجيد قطامش ، طبعة دار الفكر ، دمشق ١٤٠٣ هـ .
- ❖ البدور الزاهرة من القراءات العشر المتواترة : عبد الفتاح القاضي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر ، ١٩٥٥ م.
- ❖ التحديد لحقيقة الاتفاق والتجويد : أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور غانم قدوري الحمد ، مطبعة الخلود - بغداد ١٩٨٨ .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

❖ التمهيد في علم التجويد : لابن الجزري ، شمس الدين أبو
الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، تحقيق د علي
حسين البواب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.

❖ حاية التنزيل : أحمد شوقي بن الشيخ حسين الألوسي (ت
١٣٤٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور زكي فهمي الألوسي ، مطبعة
الرشاد ، بغداد ١٩٩٠ م.

❖ حق التلاوة : حسني شيخ عثمان.

❖ الدراسات الصوتية عند علماء التجويد : تحقيق الدكتور غانم
قدوري الحمد ، مطبعة الخلود - بغداد ١٩٨٦.

❖ دروس في علم التجويد : الشيخ مضر الصحاف ، مطبعة
الأنباري ، بغداد الكاظمية ، ٢٠٠٢.

❖ الرعاية: ابو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ):
تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحان ، طبعة دار المعارف ، دمشق
- ١٩٧٣ م.

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

❖ السبعة في القراءات : ابن مجاهد ، أحمد بن موسى ، أبو بكر : ت ٣٢٤ هـ . تحقيق د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ١٤٠٠ هـ .

❖ غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، نشر : ج . برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٩٨٠ .

❖ فن التجويد : إعداد عزة عبيد دعاس ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ١٩٨٧ .

❖ قواعد التجويد والإلقاء الصوتي : الشيخ جلال الحنفي البغدادي ، طبعة دار الحرية - بغداد ١٩٨٧ م .

❖ قواعد التلاوة وعلم التجويد : فرج توفيق الوليد ، مطبعة الرشاد - بغداد ١٩٨٩ م .

❖ اللامات : الدكتور عبد الهادي الفضلي ، دار القلم - بيروت ١٩٨٠ م .

❖ لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ . ط ١ ، دار صادر ١٩٥٦ .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

❖ مجلة كلية الشريعة : العدد السادس ١٩٨٠ م ، مطبعة الإرشاد - بغداد.

❖ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٠ هـ) ، دار القلم - بيروت.

❖ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت - ١٩٨٧ م.

❖ منجد المقرئين ومرشد الطالبين : ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

❖ الموضح في التجويد : عبد الوهاب بن محمد القرطبي (ت ٤٦١ هـ) ، تحقيق : الدكتور غانم قدوري الحمد ، طبعة معهد المخطوطات العربية ، الكويت - ١٩٩٠ م .

❖ هداية القاري إلى تجويد كلام الباري : عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد المرصفي ت ١٤٠٩ هـ . مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ٢٠٠٩ م.

❖ النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد الضباع ، مطبعة محمد ، مصر .

الإيجاز المفيد في أحكام التلاوة والتجويد أ. د. فاخر جبر مطر

❖ الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز : إعداد د. محمد بن سيدي محمد الامين ، مكتبة العلوم والحكم ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة، ١٤٢٢- هـ ٢٠٠٢ م.

❖ الختمة المرتلة للشيخ محمود خليل الحصري (ت ١٩٨٠ م) ، مؤسسة التعاون - جدة.

❖ القرآن المعلم : الشيخ محمود خليل الحصري .

❖ الختمة المرتلة للشيخ محمد صديق المنشاوي (ت ١٩٦٩ م) ، مؤسسة التعاون - جدة.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١.	• التقديم	١
٢.	• المقدمة	٣
٣.	• المطلوب الأول :	١١
٤.	• مدخل لدراسة علم التجويد و نشأته :	١١
٥.	أ- طريقة الأخذ بالتجويد	١٨
٦.	ب- موضوعه وثمرته	١٨
٧.	ت- حكم تعلمه	١٨
٨.	ث- فضل تلاوة القرآن	١٨
٩.	ج- آداب تلاوة القرآن الكريم	١٩
١٠.	• أشهر القراء :	٢١
١١.	١- نافع بن عبد الرحمن	٢١
١٢.	٢- ابن كثير المكي	٢٢
١٣.	٣- أبو عمرو بن العلاء	٢٢
١٤.	٤- ابن عامر اليحصبي	٢٣
١٥.	٥- عاصم بن ابي النجود	٢٣
١٦.	٦- حمزة بن حبيب الزيات	٢٤
١٧.	٧- علي بن حمزة الكسائي	٢٤
١٨.	٨- خلف بن هشام البزار	٢٥
١٩.	٩- يعقوب بن اسحاق الحضرمي	٢٥
٢٠.	١٠- يزيد بن القعقاع	٢٦
٢١.	المطلب الثاني :	٢٧
٢٢.	• الاستعاذة والبسملة	٢٧
٢٣.	• البسملة بين السورتين	٣٢
٢٤.	• التكبير بين السور	٣٣

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٣٤	• الوقف على التاءات المربوطة والمبسوطة	.٢٤
٣٥	• رسم المصحف	.٢٥
٣٧	• المطلب الثالث :	.٢٦
٣٧	• أعضاء آلة النطق	.٢٧
٤١	• عناصر انتاج الصوت	.٢٨
٤١	• الحرف والمخرج والصفة	.٢٩
٤٢	• الحروف العربية	.٣٠
٤٣	• مخارج الحروف	.٣١
٤٤	• مواضع الحروف :	.٣٢
٤٤	١- الجوف	.٣٣
٤٤	٢- الحلق	.٣٤
٤٤	٣- اللسان	.٣٥
٤٤	٤- اللشفتان	.٣٦
٤٤	٥- الخيشوم	.٣٧
٤٤	• المخارج التفصيلية :	.٣٨
٤٤	١- حروف المد	.٣٩

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
٤٤	٢- حروف الحلق	.٤٠
٤٥	٣- اللسان :	.٤١
٤٥	أ- حروف أقصى اللسان	.٤٢
٤٥	ب- حروف وسط اللسان	.٤٣
٤٥	ت- حروف حافة اللسان	.٤٤
٤٥	ث- حروف طرف اللسان	.٤٥
٤٦	٤- الشفتان	.٤٦
٤٧	٥- الخياشيم	.٤٧
٤٧	• ألقاب الحروف :	.٤٨
٤٧	١- جوفية	.٤٩
٤٧	٢- حلقيه	.٥٠
٤٧	٣- لهوية	.٥١
٤٨	٤- شجرية	.٥٢
٤٨	٥- ذلقية	.٥٣
٤٨	٦- نطعية	.٥٤
٤٨	٧- أسلية	.٥٥
٤٨	٨- لثوية	.٥٦

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
٥٧.	٩- شفوية	٤٨
٥٨.	• صفات الحروف :	٤٨
٥٩.	١- الجهر والهمس	٤٨
٦٠.	٢- الشدة والرخاوة	٥٠
٦١.	٣- الإطباق والانفتاح	٥١
٦٢.	٤- الاستعلاء والاستفال	٥٢
٦٣.	• النماذج القرآنية على حروف الاطباق والاستعلاء	٥٤
٦٤.	• الإذلاق والإصمات	٥٥
٦٥.	• الصفات التي ليست لها أصداد :	٥٦
٦٦.	١- القلقة	٥٦
٦٧.	• النماذج القرآنية على حروف القلقة	٥٧
٦٨.	٢- الغنة	٥٨
٦٩.	٣- الصغير	٥٨
٧٠.	٤- التكرير	٥٨
٧١.	٥- التَّقْشِي	٥٩
٧٢.	٦- الاستطالة	٥٩
٧٣.	٧- الانحراف	٥٩

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
٧٤.	٨- اللّين	٥٩
٧٥.	• جدول بصفات الحروف	٦٠
٧٦.	• المطلب الرابع	٦٢
٧٧.	• أحكام اللام :	٦٢
٧٨.	أوّلاً : الترقيق والتغليظ	٦٢
٧٩.	• النماذج القرآنية على الترقيق والتغليظ	٦٢
٨٠.	• ثانيًا : الإدغام	٦٣
٧٦.	• النماذج القرآنية على الحروفِ الشَّمْسِيَّةِ والقَمَرِيَّةِ	٦٤
٧٧.	• اللام غير التعريفية (الساكنة)	٦٥
٧٨.	• لام الحرف	٦٥
٧٩.	• إظهار اللام	٦٥
٨٠.	• النماذج القرآنية على إظهار اللام	٦٥
٨١.	• لام الفعل ، ولام الاسم ، ولام الأمر	٦٦
٨٢.	• أحكام النون الساكنة والتنوين :	٦٧
٨٣.	١- إظهار النون	٦٩
٨٤.	• النماذج القرآنية على النون الساكنة والتنوين	٦٩
٨٥.	٢- إدغام النون الساكنة أو التنوين مع حروف (يرملون)	٧١
٨٦.	• النماذج القرآنية على إدغام النون مع النون في طرفي كلمتين، وإدغام التنوين مع النون ، وإدغام النون والتنوين مع الميم واللام والراء ،	٧٣

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
٨٧.	• الإقلاب	٧٥
٨٨.	• النماذج القرآنية على الإقلاب	٧٦
٨٩.	• إخفاء النون والتتوين عند خمسة عشر حرفاً :	٧٦
٩٠.	• النماذج القرآنية على إخفاء النون والتتوين	٧٧
٩١.	• أحكام الميم الساكنة :	٨٢
٩٢.	١- إدغام الميم بالميم	٨٢
٩٣.	• النماذج القرآنية على إدغام الميم الساكنة بالميم المتحركة بعدها	٨٢
٩٤.	• الإخفاء الشفوي بين الميم الساكنة وحرف واحد هو الباء	٨٣
٩٥.	• النماذج القرآنية على الإخفاء الشفوي بين الميم الساكنة وحرف واحد هو الباء	٨٣
٩٦.	• إظهار الميم الساكنة مع بقية الحروف باستثناء الباء	٨٣
٩٧.	• أحكام الرّاء	٨٥
٩٨.	١- الرّاء المتحرّكة :	٨٦
٩٩.	• النماذج القرآنية على الرّاء المتحركة :	٨٦
١٠٠.	٢- الرّاء الساكنة	٨٧
١٠١.	• النماذج القرآنية على الرّاء الساكنة :	٨٧
١٠٢.	• التخلف في أحكام الترقيق والتفخيم في الرّاء	٩٠

المحتويات

٩١	• النماذج القرآنية على التخلف في أحكام الترقيق والتخفيف في الراء	١٠٣.
٩١	١- إدغام المثلين	١٠٤.
٩١	٢- إدغام المتقاربين	١٠٥.
٩٢	• نموذج على إدغام المتقاربين القاف في الكاف	١٠٦.
٩٣	• إدغام المتجانسين	١٠٧.
٩٣	• النماذج القرآنية على إدغام المتجانسين	١٠٨.
٩٥	• المطلب الخامس	١٠٩.
٩٥	• أقسّم المدود	١١٠.
٩٥	• المد والقصر	١١١.
٩٦	أ- الهمزة	١١٢.
٩٦	ب- السكون	١١٣.
٩٦	أولاً : المدُّ الأصلي وأقسامه	١١٤.
٩٦	١- المد الأصلي	١١٥.
٩٧	• النماذج القرآنية على المد الأصلي	١١٦.
٩٧	٢- المدود الملحقة بالمد الطبيعي	١١٧.
٩٧	أ- مد العوض	١١٨.
٩٧	• النماذج القرآنية على مد العوض	١١٩.
٩٧	ب- مد البدل	١٢٠.
٩٧	• النماذج القرآنية على مد البدل	١٢١.

المحتويات

٩٨	ت- مد الصلة	١٢٢.
٩٨	• النماذج القرآنية على مد الصلة	١٢٣.
١٠٠	ث- مد التمكين	
١٠٠	• النماذج القرآنية على مد التمكين	١٢٤.
١٠١	ج- المد الحرفي للحروف التي تقرأ بحرفين من فواتح بعض السور	١٢٥.
١٠١	• نموذج للحروف التي تقرأ بحرفين من فواتح بعض السور	١٢٦.
١٠١	• تخلف المد الطبيعي	١٢٧.
١٠١	• نموذج على تخلف المد الطبيعي	١٢٨.
١٠٧	ثانيًا : المد الفرعي وأقسامه :	١٢٩.
١٠٧	١- المد بسبب الهمزة	١٣٠.
١٠٧	أ- المد الواجب المتصل	١٣١.
١٠٧	• نماذج على المد الواجب المتصل	١٣٢.
١٠٨	ب- المد المنفصل	١٣٣.
١٠٩	• نماذج على المد المنفصل	١٣٤.
١٠٩	• مد الصلة الكبرى	١٣٥.
١٠٩	• نماذج على مد الصلة الكبرى	١٣٦.
١١٠	٢- المد بسبب السكون	١٣٧.
١١٠	أ- المد بسبب السكون اللازم	١٣٨.

المحتويات

١١٠	المد اللازم المخفف اللفمي	١٤٠.
١١٠	• نماذج على المد اللازم المخفف اللفمي	١٤١.
١١١	• المد اللازم المخفف الحرفي	١٤٢.
١١١	• نماذج على المد اللازم المخفف الحرفي	١٤٣.
١١٢	• المد اللازم المثل اللفمي	١٤٤.
١١٢	• نماذج على المد اللازم المثل اللفمي	١٤٥.
١١٢	• نماذج مد الفرق	١٤٦.
١١٣	• المد اللازم المثل الحرفي	١٤٧.
١١٣	• نماذج على المد اللازم المثل الحرفي	١٤٨.
١١٤	ب- المد بسبب السكون العارض	١٤٩.
١١٤	• المد العارض للسكون	١٥٠.
١١٤	• نماذج على المد العارض للسكون	١٥١.
١١٥	• مد اللين	١٥٢.
١١٥	• نماذج على مد اللين	١٥٣.
١١٦	• المطلب السادس	١٥٤.
١١٦	• ملاحظات عامة	١٥٥.
١١٦	• السكت	١٥٦.
١١٦	• نماذج على السكت	١٥٧.
١١٨	• تنبيهات	١٥٨.

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١٥٩.	أ - الإمالة	١١٨
١٦٠.	• نموذج على الإمالة	١١٨
١٦١.	ب - تسهيل الهمزة	١١٩
١٦٢.	• نموذج على تسهيل الهمزة الثانية	١١٩
١٦٣.	ت - الإشمام والروم	١٢٠
١٦٤.	• نموذج على الروم و الإشمام	١٢٠
١٦٥.	• المطلب السابع	١٢٢
١٦٦.	• همزة القطع وهمزة الوصل	١٢٢
١٦٧.	• همزة القطع	١٢٢
١٦٨.	• نموذج على همزة القطع	١٢٢
١٦٩.	• همزة الوصل :	١٢٢
١٧٠.	١ - التحقيق	١٢٣
١٧١.	• نموذج على التحقيق	١٢٣
١٧٢.	٢ - السقوط	١٢٣
١٧٣.	• نموذج على السقوط	١٢٣

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
١٢٣	• دخول همزة الوصل على الاسم والفعل والحرف	١٧٤.
١٢٣	• نماذج دخول همزة الوصل على الاسم والفعل والحرف	١٧٥.
١٢٣	• أولاً : دخولها على الاسماء	١٧٦.
١٢٥	• ثانيًا : دخولها على الأفعال والحروف	١٧٧.
١٢٦	• نماذج دخول همزة الوصل على الأفعال والحروف	١٧٨.
١٢٧	• همزة الأفعال :	١٧٩.
١٢٧	١- همزة الوصل	١٨٠.
١٢٨	٢- همزة القطع	١٨١.
١٢٨	٣- همزة الاستفهام	١٨٢.
١٢٨	• نماذج على دخول همزة الاستفهام على الاسم والفعل	١٨٣.
١٢٩	• مواضع تسهيل همزة الاستفهام	١٨٤.
١٣٠	• نماذج على مواضع تسهيل همزة الاستفهام	١٨٥.
١٣٠	• زيادة في توضيح همزة الوصل والقطع	١٨٦.
٩٠	• دخول همزة الاستفهام على همزة الوصل	١٨٧.
١٣٧	• مراتب التلاوة	١٨٨.
١٣٧	١- الترتيل	١٨٩.
١٣٨	٢- التدوير	١٩٠.
١٣٨	٣- الحذر	١٩١.

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
١٣٩	• نموذج على التحقيق من سورة النحل	.١٩٣
١٣٩	• نموذج على التدوير من سورة النحل	.١٩٤
١٣٩	• نموذج على الحذر من سورة النحل	.١٩٥
١٤٠	• الوقف والإبتداء	.١٩٦
١٤٦	• الأذان والإقامة	.١٩٧
١٥٠	• الخاتمة	.١٩٨
١٥٢	• مصادر الكتاب ومراجعته	.١٩٩
١٥٧	• المحتويات	.٢٠٠